عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النّظام القانونيّ لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الدّولة المضيفة – فلسطين نموذجاً –

– دراسة مقارنة –

نوران عزام عزمي هشلمون

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

1443هـ/2021م

النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الدولة المضيفة – فلسطين نموذجاً

إعداد

نوران عزام عزمي هشلمون

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: الدّكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس

القدس – فلسطين

1443هـ/2021م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الخاص

إجازة الرّسالة

النّظام القانونيّ لفروع الشركات الأجنبية في الدّولة المضيفة – فلسطين نموذجاً-

(دراسة مقارنة)

اسم الباحثة: نوران عزام عزمي هشلمون

الرقم الجامعي: 21510974

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 11/1/2021 ، من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات التوقيع : .....
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد عمارنة التوقيع : .....
3. ممتحناً خارجياً: د. علي أبو ماريا التوقيع : .....

فلسطين القدس

2021م\ 1442هـ

الإهداء

إلى الذي لم يتهاون في توفير سبيل الخير والسعادة لي

(أبي الموقر المحامي عزام عزمي هشلمون)

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقّرها في كتابه العزيز

(أمي الحبيبة)

إلى من كان نِعْمَ السّند في رحلتي العلمّية والبحثيّة ولم يدخر جهداً في مساعدتي

(زوجي الغالي المحامي فادي هشام بركات)

إلى إخوتي وأخواتي عائلتي القانونية، نور دربي وعيني التي ترى، أدامكم الله ..

إلى زهرتي وفلذة كبدي ريمي (ابنتي العزيزة)، اعتذر منكِ على تقصيري لكِ طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذه الرسالة

إلى من علمني أبجدية الحروف وأضاء لي طريق العلم والمعرفة، الدكتور الفاضل ياسر زبيدات

نوران عزام هشلمون

إقرار

أقر أنا مُعدَّ الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، بأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما أُشيرَ إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

الباحثة نوران عزام عزمي هشلمون

التاريخ : 2021\1\11

الشكر والتقدير

بسم الله فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة ، والصلاة والسلام على النبي الأكرم المبعوث معلماً ورحمة للعالمين .

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل وذلك فضلٌ ونعمة، يوجد أُناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس في الشكر هم الأبوان لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء .

ويطيب لي أن أتقدم بوافر امتناني وعرفاني بالجميل إلى رئاسة جامعة القدس، وعمادة الدّراسات العليا والبحث العلمي، كلية الحقوق بهيئتها الإدارية والتدريسيّة .

<u>وأخص بالذّكر</u> الدّكتور ياسر زبيدات الذّي تفضّل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، فلقد كان نِعْمَ المشرف الذي لمست فيه العلم الوافر، والنّصيحة الرّشيدة، والرأيَ السّديدَ، مما هيّأ لي إنجاز هذا الجهد المتواضع، متمنية له دوام الصّحة والعافية، وجزاه الله خير جزاء، فهو مثلي الأعلى في القانون الذّي سأفتخر به دائما

كما أشكر كلَّ مَن ساعدني وقدّم لي العون على إتمام هذه الدراسة المتواضعة، ولم يبخل بتوجيه أو نصيحة فجزاهم الله خير جزاء .

فإنْ أصبتُ فمن الله، وإنْ أخطأتُ فمنْ نفسي والشّيطان، فحسبي أنّني اجتهدت، ولكلّ مجتهد نصيب

ولله الحمد والمنة من قبل ومن بعد

مُلخص الدراسة

توضــح هذه الدراســة التنظيم القانوني لفروع الشــركات الأجنبية في فلســطين ، وذلك من خلال محاولة اســتواءِ الأحكامِ القانونيّةِ وشــرحها والاطلاع على المراجع الفقهيّة المتعلقة بذلك، والمقارنة بين نصوص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النّافذ في الضّفة الغربيّة، بالمقارنة مع قانون الشّركات التّجاريّة رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزّة ومسودة مشروع قانون الشــركات الفلســطيني لســنة 2010م وقانون الشــركات الأردني المعدل رقم (34) لســنة 2017م وقانون الشــركات المصــريّ رقم (159) لســنة 1981م، واســتخدمت الدّراســة المنهج الوصــفي التحليلي والمنهج المقارن للإحاطة بكل ما له علاقة بالموضــوع والوقوف على النظام القانونيّ المنظّم لفروع الشّركات الأجنبيّة في فَلْسطين.

قُسِّمت هذه الدراسة إلى فصلين ، إذْ يتناول الفصل الأول ماهية فروع الشركات الأجنبية ومفهوم فروع الشركات الأجنبية وتأسيسها وتسجيلها، أما الفصل الثاني فيتحدث عن إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضــائها, حيث تناولت إدارة فرع الشــركة الأجنبية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بالإضافة إلى انقضاء فرع الشركة الأجنبية وتصفيتها.

وهدفت هذه الدراســة بشــكل رئيســي في البحث عن القواعد التي تحكم فروع الشــركات الأجنبية وخاصة في فلسطين .

أما أهم النّتائج التي توصــلت إليها الدّراســة بالنظر الى النّظام القانونيّ لفروع الشّــركات الأجنبيّة بأنّ القانون المطبق في فلسطين هو قانون الشّركات الأردنيّ رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية الذي يتبع للحقبة الأردنية ولم يشتمل على جميع نواحي فروع الشركات الأجنبية وعليه يجب الإسراع في تنظيم قانون جديد للشــركات في فلســطين، وخاصــة أنه يوجد مشروع جاهز للقانون حديث ومتطور .

The legal regulation for the foreign companies branches operating in the host country – Palestine model -

Prepared by: Nuran Azzam Azmi Hashlamoun

Supervised by: Dr. Yasser Zbedat

Abstract

This study explains the legal regulation for the foreign companies branches in Palestine. Through the attempt of explanation and interpretation of legal laws by reviewing the juristic references regarding that. Through comparing between the Jordanian corporate law No. 12 for the year 1964 which is enforced in the west bank.

In comparison with the commercial corporate law No. 7 for the year 2012, enforced in Gaza, and the Palestinian corporate law project draft for the year 2010, the modified Jordanian corporate law No.34 for the year 2017, the Egyptian corporate law No. 159 , year 1981.

The study used both the descriptive analytical methods and the comparative method to cover everything related to the subject, and to emphasize on the legal regulation organizing the foreign companies branches in Palestine.

This study has two sections, the first is about the nature of these foreign companies branches, where it tackles the concept and the start up and registration of these branches; Whereas the second section tackles the administration, rights and obligations of the foreign company branch; In addition to the termination of the branch.

This study mainly aims to research the rules which organize the branches of these foreign companies especially in Palestine. The most important results of this study regarding the legal regulation for the foreign company branches is that the law enforced in Palestine is the Jordanian corporate law No. 12 for the year 1964. Which is enforced in the west bank coming from the Jordanian era. And therefore, it didn't include all branches of foreign companies, as a result a new law in companies in Palestine should be regulated. Especially that there is a ready modern and developed project for a new law .

المقدمة

تطور الحياة الاقتصاديّة وازدهارها في أي دولة مرتبط بإنشاء الوحدات الاقتصادية ومن أشكالها القانونية الشركات على اختلاف أنواعها, حيث تؤسس هذه الشركات لإنتاج السلع وتقديم الخدمات الضّرورية التي تلزم المواطنين وتخدم الاقتصاد الوطني، ومختلف الدول تسن التشريعات التي تسهل عملية تأسيس هذه الشركات، ولكي تجذب الدول الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة لها فأنها تشجع الشركات الأجنبية إلى ترخيص فروع على أراضيها، لما لذلك من أثر كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين أداء المؤشرات الاقتصادية[1] فهذه الفروع للشركات الأجنبيّة تحقق العديد من المزايا للدولة المضيفة منها نقل التكنولوجيا وتحسين مستوى الدخل المحلي وتحسين مستويات المنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية وتشغيل العمالة المحلية وتطوير التنظيم الإداري في الشركات من خلال الاستفادة من تجارب الشركات الأم، وبالرغم من هذه المزايا العديدة لابد من تفادي العيوب المترتبة على إنشاء هذه الفروع وتأسيسها ، ويتم تنظيم فروع الشركات الأجنبية قانونياً في أي دولة من خلال التشريعات والقوانين الناظمة لها, ومن أهمها قانون الشّركات.

وتُسَنُّ تشريعاتٌ في الدول تسمح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار المباشر في الدول الأخرى، ويكون ذلك من خلال إنشاء فروع في الدول الأخرى وتأسيسها سواء أكان غرضها تجاري أم صناعي، وتتبع هذه الفروع بكل إدارتها وملكيتها للشركة الأم الأصلية التي أنشأتها لتعمل باسمها، ولحسابها، ولمصلحتها، فالشركة النّاجحة هي التي تسعى إلى التوسع داخلياً وخارجياً لتحقيق مزيد من العوائد والأرباح، لذا لا تكتفي بحصر حركتها في المجال الضيق المكون من المركز الرئيسي والفروع المحلية التي تعمل في الدولة التي تحمل جنسيتها، بل تطمح إلى إقامة فروع لها ووكالات خارج حدود الدولة، وهنا تظهر العديد من المشاكل المرتبطة بهذه الفروع الأجنبية كتلك المتعلقة بالشخصية الاعتبارية، والواجبات، والحقوق المقررة فيها في الدولة المضيفة وغيرها.

والشّركة الأجنبية في الدول المضيفة قد تكون عاملة وتسجل كـ (فرع) أو غير عاملة وتسجل كـ (مكتب تمثيل)، ولغرض حماية حقوق الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة وتحديد ما يترتب

---

[1] المؤشرات الاقتصادية تعرف بأنها تقارير تنشرها جهات حكومية أو وكالات خاصة وتتضمن هذه التقارير إحصائيات اقتصادية تستخدم في قياس أداء القطاعات الاقتصادية لتوضيح الوضع الاقتصادي وبيان مدى قوة الاقتصاد أو ضعفه، كما أن تلك المؤشرات تساعد الحكومة في اتخاذ القرارات، وتقوم بتوجيه سياسة الحكومة مثل خطط لجمع الأموال وترتيب أولويات الإنفاق العام. يُنظر: علي، صاري (2020): قراءة في مدى استقرار وتوازن مؤشرات الاقتصاد الوطني، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد رقم (9)، العدد رقم (1)، ص87.

عليها من واجبات والتزامات، فقد نظمها قانون الشركات من خلال العديد من المواد والنّصوص القانونية واجبة الالتزام.

وفلسطين كغيرها من الدول النامية تسعى إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات الأجنبية، لذلك فإن الجهات الحكومية ذات الاختصاص وعلى رأسها وزارة الاقتصاد الوطني وهيئة تشجيع الاستثمار تقدم التسهيلات الإدارية والفنية اللازمة لفتح فروع للشركات الأجنبية، ولكن فروع الشركات الأجنبية الموجودة في الضفة الغربية تُنظّم بموجب قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية وهو خاضع لحقبة تاريخية قديمة لا تتناسب مع التطورات والمستجدات الاقتصادية، وبالرغم من تأسيس المجلس التشريعي الفلسطيني في تاريخ 7 مارس 1996م وهو مسؤول عن سن القوانين إلا أنه لم يصدر قانون شركات عصري يتصف بالحداثة، وفي نفس الوقت لم يتم إصدار تعديلات على قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م خاصة بالشركات الأجنبية لتراعي البيئة الفلسطينية.

وبالنّظر إلى فلسطين نجد فيها العديد من فروع الشركات الأجنبية في مختلف القطاعات الاقتصادية (البنوك، التأمين، الصناعة، الخدمات، وغيرها)، وتأسيس هذه الفروع وعملها في الضفة الغربية تخضع لقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964م، وأحياناً لقانون الدولة التي يحمل الفرع جنسيتها.

ومن هذا المنطلق أُعِدَّت هذه الدراسة للتعرف على النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الضفة الغربية وعمل معالجة ومقارنة مفصلة لهذا النظام حيث قورنت النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية كون قانون الشركات الناظم والضابط للشركات المحلية والأجنبية في فلسطين يعود إلى حقبة تاريخية سابقة لا تتناسب مع الواقع الفلسطيني، مما ترتب عليه عدم وجود تنظيم قانوني قوي وعصري للشركات يحد من المشاكل القانونية والتنظيمية القائمة، مما دعا العديد من الأطراف المتأثرة بهذا القانون ومنهم المستثمرين الأجانب إلى المطالبة بضرورة إصدار قانون شركات عصري يتناسب مع البيئة الاقتصادية الفلسطينية المحلية ويتناسب مع توجهات الاقتصاد العالمي لتنظيم الشركات، وبالتالي فإن الدراسة تدفع المشرع الفلسطيني إلى الإسراع في وضع قانون شركات فلسطيني عصري إذ أُجريت مقارنة تحليلية بين نصوص مواد قانون الشركات القديم الذي يضبط الشركات في فلسطين وهو قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية مع مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م وقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، للوصول إلى أفضل النصوص القانونية شموليةً وتنظيماً لفروع الشركات الأجنبية في فلسطين.

بالإضافة إلى أن الدراسة من الناحية العلمية تمثل مرجعاً للباحثين الراغبين في إجراء دراسات وأبحاث قانونية في المستقبل تتناول موضوع تنظيم فروع الشركات الأجنبية في فلسطين.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تحديد مفهوم فروع الشركات الأجنبية وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المراكز القانونية الأخرى المشابهة لها، والتعرف إلى أهمية تأسيس فروع الشركات الأجنبية، وإبراز أهم المشاكل القانونيّة المرتبطة بفروع الشّركات الأجنبية والمتمثلة في تحديد الجنسّية، وإجراءات التسجيل، والآثار المترتبة عليها، وإدارة فروع الشركات الأجنبية، والمسؤوليات، والواجبات، والصلاحيات المتعلقة بمدير الفرع، وحقوق فروع الشركات الأجنبية وما يترتب عليها من التزامات، وتصفية فروع الشركات الأجنبية وإجراءاتها، وانقضاء فروع الشركات الأجنبية واندماجها، وأخيراً فهم نواحي النظام القانوني الناظم والضابط لعمل الشركات الأجنبية في الضفة الغربية كافةً والواردة في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية، وعقد مقارنة بينها وبين قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

الدراسات السابقة:

- دراســـة (خليل، 2017)، بعنوان: "**النظام القانوني للشـــركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)**".

هدفت الدّراسـة إلى التّعرف على النظام القانوني الضـابط للشـركة الأجنبية وفروعها في السـودان أُجريت مقارنة مع القوانين الأخرى، وقسـم الباحث الدراسـة إلى ثلاثة فصـول، تناول في الفصـل الأول مفهوم فرع الشـركة الأجنبية، وإجراءات تسـجيله، ومعيار تحديد جنسـيته، حيث تم توضـيح التعريف لغة وقانونا وفي الفقه القانوني وما يميزه الفروع عن غيرها من المراكز القانونية التي تشبهها وإجراءات التسجيل والآثار المترتبة عليه والنتائج المترتبة على منح الفرع الشخصية الاعتبارية ومعيار تحديد الجنسـية، أما الفصـل الثاني فقد تناول فيه إدارة فرع الشـركة الأجنبية والحقوق والالتزامات المتعلقة به، من حيث مفهوم الإدارة وكيفيتها وصـــلاحيات وواجبات المدير والمســـؤولية المترتبة على الإدارة والحقوق المعترف فيها لفرع الشـــركة الأجنبية والالتزامات المفروضـة على الفرع، أما الفصـل الثالث فقد تناول فيه انقضـاء فرع الشـركة الأجنبية وتصـفيته وتجديد تسجيله، من حيث كيفية انقضاء الفرع في مختلف الحالات وإفلاسه وتصفيته وما يترتب على ذلك من إجراءات وآثار وحذف الفرع وإمكانية تجديد تسجيله وشروط ذلك.

- دراسة (المصري، 2008)، بعنوان: "**النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن**".

هدفت الدّراسة إلى التّعرف إلى النظم القانونية للشركات الأجنبية في الأردن دون التطرق إلى إجراء مقارنة مع قوانين الشـركات في الدول الأخرى، وقسـم الباحث الدراسـة إلى فصـلين، تناول في الفصـــل الأول الشـــركات الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشـــمية، من حيث المقصـود بها وجنسـيتها، أما الفصـل الثاني فقد تناول فيه موقف المشـرع الأردني من الشـركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في المملكة من حيث المقصود بها وميزاتها وغيرها من الأمور.

- دراسـة (محمد، 2006)، بعنوان: "**النظام القانوني لفروع الشـركات الأجنبية العاملة في الجزائر**".

هدفت الدّراسـة إلى التّعرف إلى النظم القانونية لفروع الشـركات الأجنبية العاملة في الجزائر مع إجراء مقارنة مع قوانين الشركات في الدّول الأخرى وبالأخص القانون الفرنسيّ، وقسم الباحث الدّراسـة إلى ثلاثة فصـول، تناول في الفصـل التّمهيدي ماهية فروع الشـركات الأجنبية، من حيث تعريفُها وتحديد جنســيتها والتمييز بينها وبين المراكز القانونية الأخرى وأهميتها والتطور التاريخي لها وموقف القانون المقارن من هذه الفروع وموقف المشرع الجزائري، أما الفصـل الأول فقد تناول الباحثُ فيه تأسـيس فروع الشـركات الأجنبية وإدارتها، من حيث متطلبات تأسـيسـها، وإجراءات التأسـيس، وتحديد الشـخصـية المعنوية للفرع من حيث الخصـائص والنتائج المترتبة ومفهوم إدارة الفرع وصـيغ الإدارة وصـلاحيات مدير الفرع وواجباته والمسؤولية المترتبة على الإدارة، أما الفصل

الثاني فقد تناول فيه نشاط فرع الشركة الأجنبية وانقضائه، من خلال ما يترتب على النشاط من عقود، والقواعد المالية والمحاسبيّة لهذه الفروع، والرقابة عليها وإجراءات انقضاء هذه الفروع وتصفيتها، وكيفية تجديد تسجيلها.

التعقيب على الدراسات السابقة

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كونها تناولت بالبحث النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية من خلال إجراء مقارنة مع القوانين الأخرى باستثناء دراسة (المصري، 2008) التي لم تجري مقارنة بين قانون الشركات الأردني وغيره من القوانين، وقد تناولت الدراسة التنظيم القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة وهذا يتفق مع الدراسات السابقة باستثناء دراسة (محمد، 2006) التي اقتصرت على تنظيم الشركات الأجنبية العاملة فقط، وقد اتّفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السّابقة في استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن باستثناء دراسة (المصري، 2008) التي لم تستخدم المنهج المقارن.

واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تطرقت إلى القانون الناظم للشركات في فلسطين، بينما الدراسات السابقة تطرقت إلى قوانين الشركات الأردني والسوداني والمصري.

واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تقسيم الفهرس وتحديد المواضيع ذات العلاقة بعنوان الرسالة، وأيضاً في استخدام المنهج العلمي الذي يتناسب مع موضوع الرسالة.

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في حداثتها، وبكونها أيضاً قارنت بين القانون الناظم للشركات في فلسطين مع قوانين أخرى في الدول المجاورة، لم تتطرّق إليها الدراسات السابقة.

إشكالية الدراسة

وجود الشركات الأجنبية في أي دولة سواء أكان من خلال تأسيس فروع لها أم وكالات تسعى من خلاله الدولة المضيفة إلى تحقيق العديد من المزايا، وتحاول أن توفر البيئة الاستثمارية التي تجذب المستثمرين الأجانب وأيضاً البيئة القانونية التي تنظم هذه الفروع والوكالات من خلال سن القوانين ذات العلاقة الأكثر تطوراً وحداثةً وشمولاً ومن أهمها قانون الشركات، وفي ظل تنظيم هذه الفروع بموجب قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النّافذ في الضّفة الغربيّة الذي يتبع لحقبة تاريخية زمنية قديمة، وهذا ترتب عليه ظهور العديد من المشاكل القانونية المرتبطة في هذه الفروع. لذلك تكمن إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة والضابطة لفروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وشموليتها الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يأتي:

1. ما هو مفهوم فروع الشركات الأجنبية وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المراكز القانونيّة الأخرى المشابهة لها؟
2. ما إجراءات تأسيس فروع الشّركات الأجنبية؟
3. كيف تُحدّد جنسية فروع الشّركات الأجنبية؟
4. ما شروط واجراءات تسجيل فروع الشّركات الأجنبية والآثار المترتبة على ذلك؟
5. كيف تُدارُ فروع الشركات الأجنبية؟
6. ما المسؤوليات والواجبات والصلاحيات المتعلقة بمدير فرع الشّركة الأجنبية؟
7. ما حقوق فروع الشّركات الأجنبية وما يترتب عليها من التزامات؟
8. كيف تُصفّى فروع الشركات الأجنبية في فلسطين وما اجراءاتها؟
9. كيف تقضى فروع الشركات الأجنبية في فلسطين واندماجها؟

منهجية الدراسة

يقوم منهج البحث على الاعتماد بشكل رئيس على اتباع المنهج الوصفي التّحليلي والمنهج المقارن للإحاطة بكل ما له علاقة بالموضوع والوقوف على النّظام القانونيّ المنظّم لفروع الشّركات الأجنبية في فلسطين بناءً على ما ورد في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية، مع الاستعانة بمجموعة من القوانين المقارنة وهي قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

تقسيم الدراسة

قُسِّمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية فروع الشركات الأجنبية

المبحث الأول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية

المطلب الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية

المطلب الثاني: أهمية فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته

المبحث الثاني: تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها

المطلب الأول: إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها

الفصل الثاني: إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها

المبحث الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية وما يترتب من حقوق والتزامات

المطلب الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية

المطلب الثاني: حقوق فرع الشركة الأجنبية وما يترتب عليها من التزامات

المبحث الثاني: تصفية فرع الشركة الأجنبية وانقضائها

المطلب الأول: تصفية فرع الشركة الأجنبية

المطلب الثاني: انقضاء فرع الشركة الأجنبية

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية فروع الشركات الأجنبية

الفصل الأول

ماهية فروع الشركات الأجنبية

ينظر إلى فروع الشـــركة الأجنبية من حيث المفهوم من زوايا متعددة ومختلفة، حيث إنّ هذه الفروع تتميز عن غيرها من الأشكال القانونية للشركات، فهي غالباً تتعلق بجنسية التأسيس، وبالتالي هل ستخضع في تنظيمها القانوني لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، أم ستخضع لقانون الدولة المضيفة لها.

ووفقاً لقانون الشـركات المطبّق في الضّـفة الغربيّة وهو القانون الأردنيّ رقم (12) لسـنة 1964م وتعديلاته[1] فإنه لم يقف على التنظيم القانوني الصـريح لفرع الشـركة الأجنبية وإن أشـار باقتضاب إلى ذلك في الفصل الثاني عشر، ولكن مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م[2] أشـــارت إلى النظام القانوني الذي يضـــبط وينظم فرع الشـــركة الأجنبية، وهذا يعكس الاهتمام البليغ بتنظيم هذه الفروع لجذب الاســتثمارات الأجنبية المباشــرة[3] إلى مختلف القطاعات الاقتصادية في فلسطين.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ☒ **المبحث الأول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية، ويتكون من مطلبين، هما التالي:**
  - المطلب الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية.
  - المطلب الثاني: أهمية فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته.
- ☒ **المبحث الثاني: تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها، ويتكون من مطلبين، هما التالي:**
  - المطلب الأول: إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية.
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها.

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 ، المنشور في العدد رقم (1757) ص540 من الجريدة الرسمية الأردنية ، شهر مايو 1964 (ساري في الضفة الغربية فقط) .

[2] مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010 ، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله .

[3] الاستثمار الذي ينطوي عليه تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين بنسبة 10% وأكثر، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، وغالباً الذي يتولى هذا النوع من الاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات التي تعود جنسيتها لدولة ما ويكون مقرّها فيها، ولتحقيق ميزة تنافسية عالية تقوم بفتح شركات تابعة أو فروع لها في دول أخرى يطلق عليها المُضيفة من خلال الاستثمارات المباشرة. انظر: عبد العال، علا عادل (2013): دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط البورصة المصرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، (63) و(64)، ص80.

المبحث الأول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية

لقد تعرضنا في المبحث الأول إلى مطلبين رئيسين ، حيث تحدث في المطلب الأول عن تعريف فرع الشركة الأجنبية ، أما المطلب الثاني تحدث عن أهمية فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته .

المطلب الأول

تعريف فرع الشركة الأجنبية

الشركة الأجنبية هي تلك الشركة أو الهيئة التي تأسست وسجلت خارج الدولة التي أقامت بها فرعاً أو مكتباً لها، ويكون مقرها الرئيسي والفعلي في الخارج، حتى لو كانت تمارس نشاطها في الدولة غير مسجلة فيها، ولا بدَّ من وجود نظام قانونيّ حديث ومعاصر ينظم جميع النواحي القانونية المتعلقة بفروع الشركات الأجنبية ويضبطها، ويميزها عن غيرها من الشركات والمراكز القانونية الأخرى ووفقاً لذلك فقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تحدث عن تعريف فرع الشركة الأجنبية ، أما المطلب الثاني إلى أوجه التشابه والاختلاف بين فرع الشركة الأجنبية والمراكز القانونية الأخرى المشابهة له .

الفرع الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية

أولاً: تعريف فرع الشركة الأجنبية لغةً واصطلاحاً

بالنظر إلى مصطلح فرع الشركة الأجنبية نجده يتكون من ثلاث كلمات، **الأولى** كلمة فرع وتعني فرع كل شيء أعلاه، والجمع فروع، لا يكسر على غير ذلك، وفي حديث افتتاح الصلاة: كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه أي أعاليها[1]. وتعني كلمة فرع أيضاً الكثرة والتشعب، يقال: تفرعت الأغصان يعني كثرت، وتفرعت المسائل تشعبت وخرجت من الأصل، وفي المسائل العلمية يقال تفرع الشيء أي بني عليه وقيس عليه[2].

[1] ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد (2003): لسان العرب، الجزء العاشر ، دار المعارف للنشر والتوزيع، عمان، ص164.

[2] قلاتي، إبراهيم (1983): المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط29، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت، ص587.

الثانية كلمة الشركة بكسر الشين وسكون الراء أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها، والأولى أفصح[1]، وهي مصدر من شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال و أشركته جعلته شريكاً[2]، والشركة يراد بها معنى الاختلاط والمزج، أي مخالطة الشريكين، نقول شاركت فلان أي جعلته شريكاً، ويطلق على عقد الشركة نفسه مجازاً، لأن العقد سبب للشركة لأنه سبب الاختلاط[3].

أما **الثالث** فهي الأجنبية، ويقصد بالأجنبي لغةً وفقاً لما ورد من كلمة الجنب، فإذا قلنا رجل جانب وجنب غريب، والجمع أجناب، وفي حديث قيل هم أجناب الناس يعني الغرباء جمع جنب وهو الغريب، وقد يفرد في الجميع ولا يؤنث كذلك الجانب والأجنبي والأجنب[4].

أما في الاصطلاح ففرع الشركة الأجنبية هو عبارة عن مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي للشركة التي سُجّلت في الدولة الأم، ويتمتع هذا الفرع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة أثناء تعاملها مع الآخرين وفي مختلف منازعاتها القضائية، حيث يمكنه إقامة الدعوى على الغير، كما يمكن للغير إقامة الدعوى عليه دون الرجوع إلى المركز الرئيسي[5].

فالفرع والشركة الأم مرتبطان بوحدة استراتيجية عامة يتبع للنظام الاقتصادي للشركة الأم التي تفرض عليها الخضوع للبلد الأصل، إلا أنه بالمقابل تجد هذه الفروع نفسها أمام أنظمة قانونية مختلفة يتوجب الالتزام بها من أجل تحقيق مصالحها[6].

نلاحظ من خلال التعريف السابق لفرع الشركة الأجنبية اصطلاحاً أن هذه الفروع تتبع إلى شركات تعود جنسيتها إلى دول أخرى غير الدول التي تأسست فيها هذه الفروع، وتخضع بالتالي هذه الفروع قانونياً لإجراءات التأسيس والتسجيل بموجب قانون الشركات النافذ في الدولة الأجنبية، وهذا القانون يعتبر من ضمن التشريعات القانونية[7] واجبة الالتزام من جميع الأطراف ذات العلاقة.

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد (2003): لسان العرب، مرجع سابق، ص627.

[2] الفيومي، المقري (1977): المصباح المنير، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ص311.

[3] الإمام، محمد علاء الدين (2014): الدر المنتقى، الجزء الأول، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ص722.

[4] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد (2003): لسان العرب، مرجع سابق، ص354.

[5] خليل، الرازي سيف النصر إسماعيل (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص14.

[1] مريم، نصيب (2016): القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص7.

[7] التشريعات هي مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يلتزم أفراد المجتمع بالخضوع لها، ويتعرض من يخالفها للجزاء الذي تكفل الدولة توقعيه على الأفراد عند الضرورة، وهذه التشريعات تكون صادرة عن السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة مثل قانون الشركات الذي ينظم ويضبط عمل كل أنواع الشركات في الدولة المحلية والأجنبية. أنظر: التكروري، عثمان (2017): الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط2، د.ن، د.م، ص10.

ثانياً: تعريف فرع الشركة الأجنبية عند فقهاء القانون

اختلف فقهاء القانون حول تعريف مفهوم فرع الشركة الأجنبية، فبعض الفقهاء القانونيين استندوا على تشريعات بلدهم عندما قاموا بتعريف الشركة الأجنبية، والبعض الآخر عرفوا فرع الشركة الأجنبية دون الرجوع إلى تشريعات بلدهم، وهنالك بعض الفقهاء قاموا بتعريف الشركة الأجنبية التي تعمل داخل الدولة، والشركة الأجنبية التي تعمل خارج الدولة[1].

والشركة الأجنبية وفقاً لبعض الفقهاء ومنهم الدكتور أحمد محرز فإن فرع الشركة الأجنبية هو جزء يخضع لإدارتها ويندمج مورده بمواردها فهذا الفرع اشتقاق من الشركة الأم[2].

بينما يرى فقيه آخر عرف فرع الشركة الأجنبية بأنه منشأة سواء كانت تجارية أو صناعية تابعة بكل إدارتها وملكيتها للشركة الأصلية التي أنشأتها لتعمل باسمها ولحسابها ولمصلحتها[3].

ويعرفها فقيه آخر بأنها الشركة التي يتم تسجيلها خارج الدولة بموجب قانون الشركات بالدولة الأجنبية وتستمد الشركة الأجنبية جنسيتها من تلك الدولة التي يتم تسجيلها فيها[4].

وتعرف حسب رأي فقيه آخر بأنها الشركة التي يتم تأسيسها تأسيساً صحيحاً وفقاً لقانون جنسيتها[5].

ونستنتج من خلال التعريفات السابقة أن فرع الشركة الأجنبية يعمل في دولة أخرى غير الدولة التي تأسست فيها الشركة وتحمل جنسيتها، وهذه الفروع تخضع لتنظيم قانوني يضبطه قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة النافذة في الدولة التي يعمل فيها الفرع، بالإضافة إلى كونها تتبع إدارياً للشركة الأم في دولة أخرى، وبالتالي ليس للفرع شخصية معنوية مستقلة بفعل هذه التبعية، وقد تؤسس هذه الفروع لمدى الحياة أو لفترة معينة.

وتتميز فروع الشركات الأجنبية بالخصائص الآتية:[6]

1. **خاصية الاستقلالية:** إذ يكون لفرع الشركة الأجنبية عملاء مختلفون عن عملاء الشركة الأم، ويخضع هذا النشاط نتيجة لذلك لقواعد قانونية خاصة به متميزة عن تلك التي تحكم نشاط الشركة الأم من خلال إجراءات التأسيس والتسجيل في السجل التجاري، أي رغم أنه يتمتع بجنسية الشركة الأم فإنه يخضع للقوانين الوطنية.

---

[2] محرز، أحمد محمد (2000): الشركات التجارية، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، ص590.

[3] المرجع السابق، ص590.

[4] خير، عدنان (2000): القانون التجاري اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص492.

[5] السيد، حنان بخيت (2015): المسؤولية القانونية في الشركة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص49.

[6] أحمد، عبد الفضيل محمد (2011): الشركات، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ص174.

[6]عالية، عبد الفضيل محمد (1987): الوجيز في القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص147.

2. **خاصية المقر الثابت:** حيث إنّ فرع الشركة الأجنبية له مقر ثابت لممارسة أنشطته، ويبرم فيه العقود، وتقام الدعاوى عليه في محكمة المقر، ويكون فيه كل ما يتعلق بأعمال ونشاط الفرع.
3. **خاصية أن مدير الفرع يتمتع بالعمل والتعاقد باسم فرع الشركة.**

ثالثاً: تعريف فرع الشركة الأجنبية قانونياً

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربيّة، فأنّه لم يشير صراحةً إلى تعريف الشركة الأجنبية العاملة، غير أنه أشار في المادة (219) إلى أنه لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمتقضي أحكام هذا القانون وإن كان هناك فصل للشركات المساهمة الأجنبية في القانون[1].

بينما قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فقد عرف الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين في المادة (288) بأنها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وجنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:[2]

أ. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
ب. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ويُشطَبُ تسجيلها بعد تنفيذ أعمالها كاملةً في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ولا يجوز لأية شركة أو هيئة أجنبية ممارسة أي عمل تجاري في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها أسمها واسم البلد الذي تأسست فيه[3].

وعلى غرار ذلك فقد عرفت المادة (218) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:[4]

---

[1] المادة رقم (219)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م .

[2] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، المنشور في العدد رقم (85) ص130 من مجلة الوقائع الفلسطينية، شهر فبراير 2013 (ساري في قطاع غزة فقط).

[3] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة) .

[4] المادة رقم (218)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويُشطبُ تسجيلها بعد تنفيذ أعمالها كاملة في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.
2. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
3. شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري أو أي من غاياتها في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون، كما لا تلتزم الشركة الأجنبية المساهمة في شركات محلية بتسجيل فرع لها في فلسطين، ومع ذلك يجوز للمراقب بقرار من الوزير إلزامها بذلك إذا كانت مساهمة في قطاعات معينة يحددها الوزير بتعليمات خاصة[1].

وهذا ما جاءت به معظم القوانين الأخرى المقارنة كالقانون الأردني[2] والمصري[3] والسعودي[4]، حيث اتفقوا جميعاً على أن فروع الشركات الأجنبية مسجلة بالخارج .

---

[1] نراجع نص المادة (218) ، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م .

[2] المادة رقم (240) ، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، المنشور في عدد رقم (5371) ص5641 من الجريدة الرسمية الأردنية ، شهر أيلول 2017 ، حيث عرفت هذه المادة الشركة الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بأنها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم حسب طبيعة عملها إلى نوعين هما:

1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.
2. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

[3] المادة رقم (165) ، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، المنشور في عدد (40) من الجريدة الرسمية، شهر أكتوبر 1981، حيث عرفت هذه المادة الشركة الأجنبية بأنها هي التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها في أي من الأحوال التالية:

1. إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو توكل إدارتها إلى مستخدميها.
2. إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقد نيابة عن الشركة.
3. إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها. ولا يُعَدُّ الوكلاء التجاريين في غير الحالات السابقة فروعاً للشركات الأجنبية.

[4] المادة رقم (194) ، قانون الشركات السعودي لسنة 2015م ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م\30، شهر فبراير 2015 ، حيث عرفت هذه المادة الشركة الأجنبية بأنها الشركة التي يجري تأسيسها وفقاً لقانون الشركات السعودي ولا يكون

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين فرع الشركة الأجنبية والمراكز القانونية الأخرى المشابهة له

أولاً: فرع الشركة الأجنبية والشركة التابعة

هناك خلط بين مفهوم فرع الشركة الأجنبية والشركة التابعة، فالشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، بينما الفرع لا يشكل شخصية معنوية متميزة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم، الأمر الذي يترتب عليه بعض النتائج منها أن الفرع بخلاف الشركة التابعة ليس لها حق ذاتي على الأموال التي يديرها، بل تعود كلها إلى الشركة، ويقع خلط في أنّ كلاً منهما يمارس نشاطاً في الخارج أي في دولة أخرى غير الدولة الأم، على الرغم من أن الشركة التابعة قد تزاول نشاطها في نفس دولة الشركة الأم[1].

ويظهر الاختلاف أيضاً في أن نشاط الشركة التابعة يمكن أن يختلف عن نشاط الشركة الأم، ويمكن أن يكون الاختلاف من ناحية الشكل القانوني، وكذلك نوع النشاط التجاري والاقتصادي، أما فرع الشركة الأجنبية فلا يمكن أن يختلف عن نشاط الشركة الأم فهو امتداد لما تمارسه من أنشطة ولكن داخل الدولة الأجنبية، كما أن الشركة التابعة باعتبارها شركة ذات كيان قانوني مستقل تكون لها جنسيتها الخاصة بها، وهي التي تقرر في ضوء الرابطة التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقيم في إقليمها، في حين لا تكون للفرع جنسية مستقلة، بل يكتسب جنسية الشركة الأم لأنه تابع لها والتابع يتبع الأصل في الحكم، والفرع يتبع الأصل[2].

فالفرق بين فرع الشركة الأجنبية والشركة التابعة يتمثل في الاستقلال القانوني، وفي تبعية الفرع للشركة الأم في الجنسية، أما الشركة التابعة إذا ما أنشئت في بلد ما واكتملت شروط اكتسابها لجنسية تلك البلد فإنها تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الشركة الأم[3].

إلا أن البعض يرى أن هذا الاستقلال القانوني هو في حقيقته ليس إلا مظهر خارجي، فالشركة الأم تمارس سيطرتها على الشركة التابعة وتخضعها لسيطرة مركزية موحدة، وعلى الرغم من أن لها نظامها القانوني الخاص لإدارتها وإدارة أموالها، إلا أن الواقع العملي يبين أن الشركة التابعة إنما تتخذ قراراتها تحت تأثير الشركة الأم التي تسيطر عليها لكونها لها تملك أكثر من

مركزها الرئيسي بالمملكة وتزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة سواء كان ذلك عن طريق الفرع أو مكتب أو وكالة أو أي شيء آخر وتتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمالها تقوم بها خارجها أو توجيهها أو تنسيقها .

[1] ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار عويدان للنشر والطباعة، بيروت، ص504-505.

[2] رضوان، أبو زيد (1986): الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص122.

[3] محرز، أحمد (2000): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص590.

50% من أسهم الشركة التابعة ولها أغلبية الأعضاء في الهيئة العامة للمساهمين، بالإضافة إلى أن ما تحققه من أرباح تعود فائدته على الشركة الأم[1].

وبعض فقهاء القانون شبه فرع الشركة الأجنبية والشركة التابعة باللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري، فكما أن اللامركزية الإدارية تتشابه مع الإدارة المحلية المتمتعة بالاستقلال القانوني، فعدم التركيز يهدف إلى تخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية بنقل بعض الصلاحيات منها إلى تلك الإدارات أو الهيئات[2].

ثانياً: فرع الشركة الأجنبية والوكالة التجارية

يختلط معنى الوكالة التجارية مع مفهوم فرع الشركة الأجنبية، فالوكالة تحمل معنى مزدوج، فهي من جهة مرادفة لكلمة فرع، ومن جهة ثانية تدل على التمثيل التجاري لشركة أجنبية، هذا هو وجه الخلط القائم بين معنى الوكالة ومعنى الفرع، ولمعرفة الفرق يجب تحديد علاقة الممثل بالشركة الأجنبية، فإذا كان هذا الأخير بائعاً فقط أو وكيلاً أو وسيطاً مرتبطاً بالشركة بعقد بيع أو وكالة، فالحالة هنا هي التمثيل التجاري وليس الفرع، فالوكالة التجارية تقوم بأعمالها وتمارس نشاطها بشكل مستقل عن الموكل، بينما الفرع يرتبط بالشركة الأم بعلاقة تبعية ناشئة عن كونه جزء من الشركة الأم[3].

ولأن من أولى الشروط الأساسية لوجود الفرع أن يكون مُداراً بواسطة إدارة تابعة مرتبطة بالشركة الأم في الخارج وبموجب عقد استخدام، وهذه العلاقة تختلف عن وضع الممثل التجاري الذي لا يرتبط بالشركة بعقد استخدام، بل عقد بيع أو وكالة. ويقترب عمل فروع الشركات الأجنبية من ناحية أو بأخرى من عمل الوكلاء التجاريين، سواء كانوا وكلاء بالعمولة أو ممثلين تجاريين[4].

فالوكالة التجارية تتفق أيضاً مع فروع الشركات الأجنبية بأنّ كلاًّ منهما تُعدّان وسيلتين للتوسع والانتشار الجغرافي في ممارسة النشاط التجاري للشركة الأم، حيث تلجأ إليها المشاريع التجارية من أجل إيجاد منافذ قانونية لها في أسواق الإنتاج والاستهلاك، لذا تلجأ الشركة الأم إلى إحداهما أو كلاهما.

---

[1] أحمد، سي علي (1987): النظام القانوني للشركات عبر الوطنية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص118.

[2] خير، عدنان (2000): القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص492.

[3] ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص505.

[4] المرجع السابق، ص505.

ثالثاً: فرع الشركة الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات

الشركة متعددة الجنسيات هي مجموعة من الشركات الوليدة التي تزاول كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة[1]. ويطلق عليها أيضاً بأنها مجموعة من الشركات المستقلة قانونياً عن بعضها البعض تسمى الشركات الوليدة، ولكنها مرتبطة بروابط اقتصادية تخضع لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى الشركة الأم وتمارس الشركات نشاطها في مناطق متعددة وتسعى جميعاً إلى تحقق استراتيجية واحدة تضعها شركة الأم[2].

وتتشابه الشركات المتعددة الجنسيات مع فرع الشركات الأجنبية في أن كل من النوعين لديه مركز إدارة رئيسي في دولة ما تسمى (الدولة الأم) وله فرع في دولة أخرى، وبالتالي تمارس كل من الشركتين أنشطتها في دولتين مختلفتين، وتتشابه الشركتين من ناحية أخرى وهي سيطرة الشركة الأم على الفروع الخارجية لها من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات[3].

وتختلف الشركات المتعددة الجنسيات عن فرع الشركة الأجنبية في ضخامة حجم استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات وتنوع نشاطاتها وأغراضها، بالإضافة إلى اتساع الرقعة الجغرافية لنطاق الشركات المتعددة الجنسيات، وضخامة عدد الموظفين العاملين بها واختلاف جنسياتهم وجنسيات الشركات التابعة لها[4].

رابعاً: فرع الشركة الأجنبية ومكتب الشركة الأجنبية

تسعى الشركة الأم دوماً إلى توسيع انتشارها ودائرة نشاطها حول العالم، وتنتهج في سبيل تحقيق ذلك مختلف الطرق المناسبة لها وتختار بعد إجراء دراسات مستفيضة الطريقة الأفضل التي

---

[1] قد تكون الشركة متعددة الجنسيات مكونة من شركة أم (قابضة) ومجموعة من الشركات التابعة المنتشرة حول العالم، وقد تكون مكونة من شركة أم فيها المركز الرئيسي وأسست مجموعة من الفروع المنتشرة في دول أخرى، وفي الحالتين هي تمتلك مواهب إدارية كبيرة ومتنوعة، وموجودات مالية وموارد فنية كبيرة، وتقوم الشركة الأم بإدارة عملياتها العملاقة باستراتيجية عالمية منسقة. انظر: عبد السلام، زينب محمد (2014): الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفقاً للقانون الدولي، ط1، المركز القومي للإرادات القانونية، القاهرة، ص16.

[2] بوبر طخ، نعيمة (2008): الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منثوري، قسنطينة، ص36.

[3] خليل، الرازي سيف النصر إسماعيل (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص20.

[4] عيسى، حسام الدين (د.ت): الشركات متعددة الجنسيات، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ص16.

تحقق لها المزيد من الأرباح، لذا فأنه هناك فرق بين توجه الشركة الأم إلى تأسيس فرع شركة أجنبية أو تأسيس مكتب في دولة أخرى، حيث إن الفرع يعد وسيلة لممارسة النشاط التجاري في دولة ما، في حين أن مهمة المكتب تقتصر على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج من جهة، والتعريف بمنتجات الشركة وخدماتها من جهة أخرى، أو جعل المكتب ليكون حلقة اتصال بين المقر الرئيسي للشركة وبين المتعاملين معها في تلك الدولة[1]، ولا يجوز للمكتب ممارسة أي نشاط تجاري مثل أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية[2].

وغالبية الشركات الأجنبية تتجه إلى فتح وتأسيس فروع في دول أخرى بدلاً من مكاتب لكون الفروع تأثيرها أكبر ويتعلق بمزاولة النشاط التجاري بشكل كبير، وفي الكثير من الأحيان إذا تمت تصفية الفرع وزواله، يمكن في هذه الحالة فتح مكتب للشركة الأجنبية بعد استكمال إجراءات التصفية الخاصة بفرعها[3].

نستنتج مما سبق أن قيام الشركة الأم بفتح أو تأسيس فرع أجنبي لها في الخارج يُعدّ من أفضل الطرق والوسائل للتوسع والانتشار الدولي، لما يترتب عليه من تحقيق العديد من المزايا، والفرع الأجنبي يتفق في العديد من النقاط مع المراكز القانونية الأخرى المشابهة له مثل المكتب الأجنبي والشركة التابعة والوكالة التجارية والشركة متعددة الجنسيات، إلا أنه في الوقت نفسه يختلف ويتميز عنها في العديد من النقاط، ومن أهمها أن يرتبط بعلاقة تبيعة مع الشركة الأم.

المطلب الثاني

أهمية فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته

ظهرت جذور فروع الشركات الأجنبية منذ القدم في العالم، ولكنها تطورت كثيراً في ظل الاقتصاد العالمي الجديد، فهي أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأسيس هذه الفروع مهمة للعديد من الأطراف أهمها الشركة الأم والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الأم، أما بالنسبة لمعيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في شأن المعيار المتبع بشأن تحديد الجنسية، واختلف ذلك المعيار من دولة إلى أخرى، وإن كان معيار مقر الإدارة الرئيسي هو المعمول به في

---

[1] محرز، أحمد (2000): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص592.

[2] شتات، أسامة أحمد (2005): الشركات المساهمة والتجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص45.

[3] المرجع السابق، ص46.

معظم التشريعات. وعليه فقد قُسّمَ المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تحدث عن أهمية فرع الشركة الأجنبية ، أما الفرع الثاني فقد تناول تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية .

الفرع الأول: أهمية فرع الشركة الأجنبية

أولاً: ظهور فروع الشركات الأجنبية وتطورها

يتم النظر إلى ظهور فروع الشركات الأجنبية وفقاً للتالي:

1. **النظرة القديمة للشركات الأجنبية**

لقد نشأ منذ القدم ثلاثة أنواع من الشركات وهي، الشركة البريطانية للهند الشرقية ونشأت في العام 1606م، ومن ثم شركة الهند الهولندية أنشئت عام 1660م، وأخيراً الشركة الفرنسية للهند الشرقية[1].

وقد ارتبطت هذه الشركات بالنظام الاستعماري الذي ساد في حينها، وكانت تركز على الصناعات الاستخراجية ونهب ثروات الدول[2].

وكانت الشركات الوطنية في السابق هي فقط التي تمارس أعمالها داخل إقليم الدولة، ولكن بعد ذلك أصبحت الشركات الأجنبية تشكل حيزاً لا بأس به في اقتصاديات هذه الدول ولكن بدايات ظهور فروع الشركات الأجنبية، كان نشاط هذه الشركات غير منظم دولياً، وظل أمر تنظيم هذه الشركات منوطاً بكل دولة في حدود سيادتها، فلها أن تضع من الضوابط والحدود ما تراه متلائماً مع مصالحها الاقتصادية والسياسية، على الرغم من أن ذلك لا يمنع من عقد اتفاقيات ثنائية بين دولتين، لتنظيم نشاط الشركات التابعة لكل منهما على إقليم الدولة الأخرى انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، وهنا يجب أن تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين باحترام هذا التنظيم الاتفاقي[3] .

ولقد ناقش المؤتمر السابع للقانون الدولي الخاص المنعقد في لاهاي عام 1951م موضوع فروع الشركات الأجنبية، وفي هذا المؤتمر ظهر هنالك فريقان بخصوص فروع الشركات الأجنبية، فريق مؤيد وآخر معارض، فحجة الفريق المعارض أنه أبدى خشيته من غزو الأسواق بواسطة فروع الشركات التجارية الأجنبية القوية ومن النشاط الهدام والدعاية السياسية التي قد تجريها مثل هذه الفروع الأجنبية التي تتبع إلى الشركات الأم، أما الفريق المؤيد لوجود فروع

---

[1] Nicole , D. (1979) : The Multinationals, Hitier, Paris,p23-24

[2] محمد، بوراس (2006): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، ص27..

[3] سعيد ، عبد الماجد (1969) : المركز القانوني للشركات الأجنبية ، ط1 ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية،ص6.

الشـــركات الأجنبية فهم مندوبو الدول التي لاقى اقتصـــادها نجاحاً باهراً خارج حدودها على يد شركاتها القوية[1].

لكن مشـــروع اتفاقية عمل فروع الشـــركات الأجنبية لم يخرج عن كونه في جوهره إقراراً لمبدأ الاعتراف بالأشـخاص المعنوية الأجنبية بقوة القانون، دون أن يتضـمن المشـروع شـيئاً من التنظيم المنشـــود. وقد كان لظهور القطب الرأســـمالي، والفكر الاشـــتراكي بعد الحرب العالمية الثانية، الأثرُ الواضح على تبني فكرة فروع الشركات الأجنبية بشكل أكبر، وخاصةً مع وجود دول منهزمة نامية تتبنى الفكر الاشـــتراكي التي هيأت الفرص الممتازة لتشـــجيع الاســـتثمار الأجنبي ضمن حدود إقليمها، فقد أرادت إعادة بناء اقتصادها وازدهار أسواقها مرة أخرى من خلال الحركة التي سـتظهر بسـبب وجود فروع لشـركات أجنبية عالمية في هذه الدول النامية، وبالتالي سـيتوفر فرص عمل عديدة لمواطنيها، الذين سيكونون ضمن الطواقم العاملة في الشركات الأجنبية[2].

2. **النظرة الحديثة للشركات الأجنبية:**

لقد ازداد في الوقت الحاضـر اهتمام الشـركات بتوسـيع نشـاطاتها خارج حدود الدول التي تحمل جنسيتها وأسست فيها وفتح فروع لها في دول واقتصاديات أخرى، حيث أصبحت الشركات حديثاً تبحث عن المسـتهلك سـواء في الدول النامية أو المتقدمة، وشـهد هذا المجال منافسـة كبيرة بين شركات من دول مختلفة تهدف تحديدا للاستثمار في الدول النامية، خاصـة تلك التي أصـبح الوضـع السياسي يشهد استقرارا، وفي ظل ما يشهده العالم من زيادة في معدلات تدفق عمل فروع الشركات الأجنبية، تُشير الدلائل الحديثة إلى وجود منافسة قوية بين الدول النامية من أجل زيادة نصـيبها من تلك الأموال، وذلك حَسْبَ ما أشـارت إليه نشرة منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد" لشهر كانون الثاني/يناير من عام 2007م[3].

"ونظراً لازدياد وجود فروع الشـركات الأجنبية، وحرصـاً على مصـالح الشـركات الأجنبية، حاول القانون الدولي الاتفاقي[4] تكملة النقص والعجز الذي يعاني منه القانون الدولي العرفي، لذا قامت حديثاً معظم الدول الوطنية المتواجد بها اســـتثمارات أجنبية بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف تقرير المزيد من الحماية القانونية للاســـتثمارات الأجنبية الخاصـــة بها وبمواطنيها، وتُعتبر اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية

---

[1] سعيد، عبد الماجد (1969): المركز القانوني للشركات الأجنبية، مرجع سابق، ص6.

[1] الموقع الإلكتروني للمنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، تمت الزيارة في تاريخ 2019/04/01م، https://hrdiscussion.com/hr96648.html

[2] الموقع الإلكتروني للمنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مرجع سابق.

[4] القانون الدولي الاتفاقي ، اصطلاح يطلق على مجموعة من قواعد القانون الدولي العام التي تستمد قوتها الإلزامية من صياغتها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية .

(WTO)[1]، أهم وأحدث الاتفاقيات في مجال تحرير الاستثمار، لكونها اتفاقية شارعة وتلزم جميع البلدان الأعضاء في (WTO) الأخذ بقواعدها في قوانينها الداخلية وعدم مخالفتها"[2].

وبالنسبة لفلسطين فإنها لم تحصل حتى اللحظة على عضوية منظمة التجارة العالمية، وبالتالي فإن ما صدر عن هذه المنظمة من اتفاقيات فهي غير ملزمة لفلسطين، الأمر الذي لا شك أنه سيثير العديد من المخاوف لدى المستثمر الأجنبي في فلسطين، مقارنة فيما لو أنه استثمر أمواله داخل أراضي دولة عضو في المنظمة المذكورة سابقاً.

ثانياً: مزايا فروع الشركات الأجنبية

لفروع الشركات الأجنبية العديد من المزايا التي تجعلها إحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول، وشجع بالتالي المشرعين في الدول على تشريع النظام القانوني الذي يضبطها وينظمها، وتتمثل هذه المزايا في الآتي:[3]

1. **نقل التكنولوجيا:** تعرف التكنولوجيا بأنها مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات الجديدة التي يمكن تحويلها إلى طرف إنتاج أو استعمالها في إنتاج السلع والخدمات وتسويقها وتوزيعها، أو استخدامها في توليد هياكل تنظيمية إنتاجية. فهذه فروع التي تتبع إلى جنسية الشركة الأم التي غالباً يتم تأسيسها في دول متقدمة وبالتالي فإن هذه الفروع تلعب دوراً هاماً في نقل التكنولوجيا وتطبيقاتها إلى الدول النامية.
2. **تحسين مستوى الدخل:** تعتمد فروع الشركات الأجنبية على تعيين كوادر بشرية محلية وبالتالي فإن الرواتب والأجور التي يتقاضاها الموظفين والعمال المحليين يحسن من مستوى الدخل بصفة عامة في الدولة، بالإضافة إلى الضرائب التي تقوم هذه الفروع بدفعها للدولة مما يزيد الموارد المالية.
3. **تحسين مستويات المنافسة:** تعزز فروع الشركات الأجنبية الجانب التنافسي بينها وبين الشركات الوطنية، وهذا يعود بالنفع للمجتمع المحلي في الدول المضيفة ولكن في ظل ضوابط معينة.

---

[1] منظمة التجارة العالمية وبالإنجليزية World Trade Organization وهي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا ، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية ، وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول ، تضم منظمة التجارة العالمية (164) دولة عضو بالإضافة إلى (20) دولة مراقبة .

[2] صالح، أزاد شكور (2013): قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص53.

[3] حديد، نوفيل (2007): تكنولوجيا الإنترنت وتأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص51.

4. **جذب الاستثمارات الأجنبية:** تُعَدُّ فروع الشركات الأجنبية أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، وتساعد على جلب العملات الأجنبية، وهذا يحسن موقف الميزان التجاري ضمن ميزان المدفوعات.
5. **تشغيل العمالة المحلية:** تساهم فروع الشركات الأجنبية في تشغيل العمالة المحلية وترفع من كفاءة العمال المحليين وينتج عن ذلك وجود عدد كبير من رأس المال البشري الذي تم تدريبه وتأهيله لدى الدولة المضيفة.
6. **تطوير التنمية الإدارية:** تتميز فروع الشركات الأجنبية بوجود كوادر إدارية متميزة حيث تستطيع هذه الفروع تطوير الخبرات الإدارية للدول المضيفة، لما تملكه من قدرات تدريبية عالية مما يؤدي إلى تطوير عملية التنمية الإدارية في هذه الدول.

ويلاحظ مما سبق أنّ هناك أهميةً بالغةً لفروع الشركات الأجنبية بالنسبة للشركة الأم تتمثل في رغبة الشركة الأم بتعزيز مكانتها الاقتصادية عالمياً، واحتلال موقع تنافسي مميز على الصعيد الدولي، وهذا يتطلب منها الانتشار الجغرافي والتوسع دولياً، واختيار الإدارة العليا في الشركة الأم للتوسع دولياً من خلال فتح فروع جديدة في الخارج يعتبر من أقصر الطرق لتصريف المنتجات وفتح أسواق جديدة بدلاً من المجازفة بإقامة أشكال ومراكز قانونية أخرى مثل تأسيس شركة تابعة، والفروع الأجنبية تبقى تحت السيطرة الكاملة من قبل الشركة الأم في الدولة المضيفة مما يمكنها من توجيهها إدارياً وتنظيمياً.

ثالثاً: عيوب فروع الشركات الأجنبية

رغم المزايا التي تحققها فروع الشركات الأجنبية، إلا أنه يوجد بعض العيوب تتمثل في التالي:[1]

1. **التأثير على الصّناعات المحلية:** تنتهج فروع الشركات الأجنبية أساليب متعددة للدخول إلى السوق المحلية في الدولة المضيفة وأهم هذه الأساليب هو الاستيلاء، الذي عادة ما تلجأ إلي تلك الفروع لأسباب كثيرة منها الحد من المنافسة الداخلية وسرعة الدخول إلى السوق المحلية والحد من التكلفة الباهظة للاستثمار، ويؤدي موضوع الاستيلاء إلى أضرار كبيرة على الصناعة المحلية كما أن تلك الفروع عادة ما تميل إلى استيراد منتجات التصنيع من الخارج رغم توفرها في السوق المحلية، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالصناعات المحلية.
2. **التأثير على الموارد الاقتصادية:** لا شك أن فروع الشركات الأجنبية تعمل على السيطرة على بعض مصادر الدخل في الدول المضيفة، ويعد من أهم تلك الموارد هي موارد

[1] التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن (2016): أحكام تكوين الشركات المتعددة الجنسيات – دراسة مقارنة في القانون السعودي، مجلة جامعة الناصر، العدد رقم (7)، ص32-33.

التصدير، وتكمن أهم هذه الموارد في صناعة الاستخراج، والذي تقوم الفروع بإرساله إلى الشركات في الدول الأم بأسعار زهيدة، وهو ما يجعل التبيعة له تؤثر على الموارد الاقتصادية للدول المضيفة.

3. **التأثير على العملات الأجنبية:** في الغالب فروع الشركات الأجنبية تؤثر سلباً على العملات الأجنبية ويحدث إذا ما قامت تلك الفروع بتحويل أرباحها إلى الدولة الأم فيما يعرف بالتحويل العكسي للاستثمار وهذا يؤثر سلباً على مخزون العملات الأجنبية في الدول المضيفة.

ونستنتج مما سبق أن فروع الشركات الأجنبية لا يترتب على تأسيسها فقط مزايا، بل قد تترتب مجموعة من العيوب وجميعها تتعلق بالدولة التي سجل فيها الفرع، حيث إن تأسيس فرع للشركة الأجنبية في دولة أخرى غير دولة الشركة الأم قد يؤدي إلى التأثير سلباً على الصناعات الوطنية والموارد الاقتصادية ويؤدي إلى تحويل الأرباح والعملات الأجنبية إلى الخارج.

الفرع الثاني: تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية[1]

أولاً: معيار محل التأسيس (التكوين)

وفقاً لهذا المعيار تتمتع فروع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يتم فيها تأسيسها، أي المكان الذي تمت فيه إجراءات تأسيس أو تكوين الشركة الأم، وهذا المعيار يسود في الدول الأنجلوسكسونية والاسكندفاية والعديد من الدول الأخرى بصفة عامة[2].

ويستند هذا المعيار إلى أن قانون الدولة التي تأسست بها الشركة الأم، وبموجبه أنهت إجراءات تكوينها هو الذى يمنحها الشخصية القانونية والمعنوية، ويخرجها إلى حيز الوجود، فمن

[1] معايير تحديد جنسية فروع الشركات الأجنبية تختلف بين الدول ، وذلك لأن كل دولة لها أسس خاصة بها تعتمد بها على ما تمليه مصالحها ، وبالنسبة لتنظيم فروع الشركات الأجنبية في فلسطين فإنه يتم الأخذ بنصوص القانون الدولي الخاص ولكن بما يتناسب مع الحالة الفلسطينية .

[2] نشأ هذه المعيار أول مرة في الدول اللاتينية، وأخذت به تشريعات الدول المتطورة التي تأسست بها الشركات متعددة الجنسيات نظراً لما يتضمن من مزايا تحقق مصالح هذه الدول. انظر: خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص105.

الطبيعي أن تثبت لها جنسية هذه الدولة، فمثلاً إذا تكونت الشركة الأم في فرنسا فإنها تعتبر فرنسية، وإذا ما تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعد أمريكية[1].

وهذا المعيار يقترب من معيار حق الإقليم الذي تثبت على أساسه جنسية الدولة للشخص الطبيعي الذى يولد على إقليمها، لذا فإن مكان التأسيس هو الموطن الأصلي للشركة.

ويتميز هذا المعيار بالعديد من المزايا، تمثلت في التالي:[2]

1. يعطي للمساهمين حرية تحديد جنسية الشركة عند إنشائها.
2. بساطة إجراءات التأسيس، بحيث يتأكد المساهمين من تمام الإجراءات في الدول التي أرادوا فيها اكتساب جنسية الشركة.

ويذهب أصحاب هذه الاتجاه المؤيد لهذا المعيار إلى أن الشركة تنشأ بمقتضى تصرف قانوني، فمن الطبيعي خضوع هذا التصرف لقانون محل الإبرام، أي القانون الذي أبرم فيه هذا التصرف[3]، لذا رأى بضرورة خضوع الشركة من الناحية الموضوعية لنفس القانون الذي يحكم الجانب الشكلي، كما أن إسناد الجنسية لمكان التأسيس من شأنه أن يسهل على الغير التعرف على جنسية الشركة وسهولة التعامل معها، بالإضافة إلى أنه يوفر جانباً مهماً من الاستقرار في المعاملات وتوفير الطمأنينة للمتعاملين مع فرع الشركة الأجنبية[4].

وقد تم توجيه عدة انتقادات لهذا المعيار، تمثلت في الآتي:

1. أنه يترك تحديد جنسية الشركة الأم بيد الأفراد الذين يؤسسونها، فيكفي أن يبرم هؤلاء العقد المنشئ للشخص الاعتباري في دولة معينة حتى يتمتع بجنسيتها وهو أمر غير مقبول لما يلي:

أ- أن في ذلك مساساً بحق الدولة في تحديد الأشخاص المنتمين إليها سواء أفراد طبيعيين أو شخصيات اعتبارية[5].

---

[1] خالد ، هشام (2000): جنسية الشركة ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص105-106.

[2] خالد ، هشام (2000): جنسية الشركة ، مرجع سابق ، ص108.

[3] عبد الماجد، سعيد (1969)، المركز القانوني للشركات الأجنبية، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص57.

[4] عبد العال، عكاشة محمد (1987): الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص57.

[5] رياض، فؤاد (1990)، أصول الجنسية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص142.

ب–أنه يجعل تحديد جنسية الشركة الأم يعتمد على محض الصدفة وملائمات التكوين، أو التأسيس في هذا البلد، أو ذاك مما يجعل قيام صلة جدية بين ذلك الشخص والدولة التي يحصل على جنسيتها غير أكيد[1].

ج– أنه يتيح الفرصة لتحايل الشركاء الذين سيختارون عادة تأسيس الشركة الأم في الدولة التي يرون أن أنظمتها أكثر تلبية لحاجاتهم ومصالحهم بما لا يتماشى مع مبدأ الواقعية الذى يقوم عليه منح الجنسية بوجه عام[2].

د– يحقق مصالح الدول الرأسمالية المصدرة للشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول التي تعطي بعض الشركات جنسيتها على سبيل المجاملة، هذا وإن كانت تُعدّ ميزة بالنسبة لهذه الدول، إلا أنه يبقى عثرة الأخذ بالمعيار بالنسبة للدول النامية[3].

هـ– هذا المعيار يسهل إخفاء الجنسية الحقيقية للشركة عندما تتأسس في دولة معينة لغرض الحصول على جنسيتها والتمتع بالحقوق فيها، في حين أن أعضاءها ومديريها من الأجانب ورأسمالها ومصالحها أجنبية[4].

2. أنه يستند إلى قاعدة خضوع التصرف لقانون محل إبرامه وهو استناد يشوبه العيوب الآتي:[5]

أ– أن هذه القاعدة قاعدة إسناد اختيارية مجالها تنازع القوانين وليس مجالها تحديد الجنسية.

ب– الخلط بين قاعدة شكل التصرف وقاعدة الشروط الموضوعية واخضاعهما للقانون نفسه –وهذا غير جائز – إذ أن القاعدة الأولى يطبق عليها قانون بلد الإبرام بينما يطبق على الثانية قانون الإرادة، وبالتالي فإن إجراءات تأسيس الشركة من الناحية الشكلية يطبق عليه قانون البلد الذي يتطلب هذه الشكلية، أما الناحية الموضوعية لهذا التصرف كأركان وشروط صحة التصرف والآثار المترتبة عليه، فتخضع لقانون الإرادة، وبالتالي نجد أنه لا يمكن الجمع بين الشكلية والموضوعية لذات التصرف، إذ لا يجوز إخضاع الشخص المعنوي ومنحه جنسية البلد الذي شهد إجراءات تأسيسه لأن الخضوع لقانون بلد الإبرام لا يكون إلا للجانب الشكلي من التصرف القانوني ولا يشمل الجانب الموضوعي[6].

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم (1993)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص60.

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم (1993)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص60.

[3] مريم، نصيب (2016): القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، مرجع سابق، ص11.

[4] الداودي، غالب علي (2011)، القانون الدولي الخاص الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص316.

[5] عبد الماجد، سعيد (1969)، المركز القانوني للشركات الأجنبية، مرجع سابق، ص59.

[6] الكسواني، عامر محمود (2010)، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص72.

ثانياً: معيار مقر الإدارة الرئيسي (المركزية في الإدارة)

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يوجد بها مقر أو مركز إدارتها الرئيسي[1]، ويقصد بمركز الإدارة المكان الذى يتركز فيه النشاط التوجيهي للشركة، وهو عادة المكان الذي تتخذه الشركة مقراً لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بوجه خاص، والذي يباشر فيه الموظفون الموجهون للإدارة نشاطهم، وهكذا يمثل مقر الإدارة الرئيسي مركز التجمع للحياة الإدارية للشركة والعقل المفكر والمحرك الذى تتخذ منه القرارات والأوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا الشخص الاعتباري، ويعد هذا المعيار هو المعيار الراجح في الفقه والقضاء، وقد أخذت به دول أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية[2].

يتميز معيار مقر الإدارة الرئيسي بالعديد من المزايا منها الآتي:

1. الوضوح وسهولة التحديد من الناحية العملية[3]، ذلك لأنه يعتمد على المكان الذي توجد فيها الأجهزة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة الأجنبية كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ومن اليسير تحديد مقر تلك الأجهزة بالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة من ناحية، فضلاً عن عقد اجتماعات تلك الأجهزة بصورة علنية من ناحية أخرى[4].
2. كما يتميز هذا المعيار بتطبيقه لمبدأ بناء الجنسية على رابطة واقعية، لأن مركز الإدارة عادةً المكان الذي يتركز فيه نشاط الشركة الأم وحياتها القانونية والذى ترتبط بالحياة الاقتصادية للدولة التي تقع فيها، ويكفل من ثم الاعتداد في جنسية الشركة الأم بالرابطة الوثيقة بينها وبين الدولة[5].
3. يمثل الرابطة الجدية بين الشركة والدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي، حيث يؤدي إلى تحقيق وحدة النظام القانوني للشركة والثبات في جميع العلاقات والمراكز القانونية[6].

---

[1] حرصت معظم التشريعات الحديثة في الدول على تطبيق هذا المعيار، حيث اعتمدته كضابط إسناد يتحدد بموجبه القانون واجب التطبيق، إذ أنه من الضروري الاستناد إلى هذا المعيار لأن تحديد التبعية القانونية للشركة عند تأسيسها يتوقف على جنسيتها، وهذه الأخيرة حسب رأي بعض فقهاء القانون ترتبط بمكان وجود المقر الرئيسي للشركة الأم. انظر: خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، مرجع سابق، ص152.

[2] الوكيل، شمس الدين (1968)، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص436.

[3] فوضيل، نادية (2002)، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص63.

[4] الجداوي، أحمد قسمت (2006)، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص262.

[5] المرجع السابق، ص262.

[6] خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، مرجع سابق، ص159.

ويوجه لهذا المعيار العديد من الانتقادات تتمثل في الآتي:[1]

1. يفترض هذا المعيار تجمع كل الأجهزة القائمة على إدارة الشركة الأجنبية في دولة واحدة ومن ثم تبدو صعوبة تطبيقه عندما يكون مركز كل جهاز من تلك الأجهزة في دولة مختلفة كأن يكون مجلس الإدارة في الدولة (أ) والجمعية العمومية في الدولة (ب) والمكاتب الإدارية في الدولة (ج) وفي هذه الحالة يتعذر تحديد جهاز الإدارة الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيار مركز الإدارة، وعدم تحديد هذا الجهاز في إطار هذا المعيار أدى إلى تضارب أحكام القضاء بشأن تحديد ذلك الجهاز، فمنها ما رجح الاعتماد على مكان اجتماع الجمعية العمومية باعتبارها السلطة العليا للشخصية الاعتبارية، ومنها ما رجح مكان مجلس الإدارة أو مقر المكاتب الإدارية.
2. يفترض هذا المعيار تعدد مراكز الإدارة بتعدد الدول الواقعة فيها وهو ما يفتح المجال أمام القائمين على الشركة الأجنبية للتحايل على القانون في تحديد مركز الإدارة الرئيسي بنقله إلى دولة تختلف عن دولة موقعها الأول أو باختيار مركز إدارة رئيسي صوري أو زائف يمكن أن يحقق مصالحهم.

وفي هذا الإطار وضع القضاء قيود وضوابط وشروط تكفل دقة معيار مقر الإدارة الرئيسي للشركة[2]، لإمكانية الأخذ بهذا المعيار، وهذه الشروط مستمدة من التشريع والقضاء، وتتمثل في الآتي:

1. **أن يكون مركز الإدارة رئيسياً:** بمعنى أن يكون مركز الإدارة هو المكان الذي يتركز فيه النشاط التوجيهي للشركة، حيث يجتمع فيه مجلس إدارته وجمعيته العمومية ومكاتب إدارته، إذ لا يثور إي إشكال في حال وجود مركز إدارة واحد للشركة لأن قانون هذا الأخير هو الذي يطبق، لكن يثور الإشكال في حال تعدد مراكز الإدارة أو ألّا تتركز العناصر المحددة للمركز الرئيس في مكان واحد، فالعبرة هنا بمركز الإدارة الرئيسي، وهو المكان الذي توجد فيه الإدارة العليا والتوجيه الرئيسي للشركة دون المراكز المحلية أو الفرعية[3].
2. **أن يكون مركز الإدارة فعلياً:** أي حقيقياً وفعلياً وليس افتراضياً، ويقصد بمركز الإدارة الفعلي المكان الذي تباشر فيه أعمال الإدارة بالفعل، فقد يتخذ الشركاء مقراً صورياً لإدارة الشركة لتحقيق مصلحتها أو التمتع بالمزايا التي ترتبط بهذا الموقع، ولكن متى تبينت

---

[1] خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، مرجع سابق، ص263.

[2] عبد الله، عز الدين (1986)، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مرجع سابق، ص745.

[3] الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004)، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص127.

صورية المقر المختار فإنّ العبرة في تحديد موطن الشركة بالمكان الذي تباشر فيه أعمال الإدارة فعلياً[1].

3. **أن يكون مقر الإدارة جدياً:** قد يكون للشركة أكثر من مركز حقيقي في أكثر من دولة، لذا فإنه لا يكفي أن يكون هذا المركز فعلياً، بل يجب أن يكون جدياً، ومحتوى هذا الشرط هو أن يكون اختيار مركز الإدارة على أساس الاندماج في الاقتصاد الوطني لدولة معينة، إنّ المحاكم عند تأسيس الشركة تتأكد من وجود صلة حقيقية بينها وبين الدولة التي يوجد فيه مقر إدارتها، من شأنه يُعدّ مبرراً لعدم احتيالية وصورية المركز، كما يلاحظ أن الفقه والتشريعات لم يضعوا قواعد صارمة ودقيقة لتحديد الصفة الجدية لمركز الشركة[2].
4. **ألا يكون مركز الإدارة احتيالياً:** لا يكفي توافر الشروط السابقة للاستناد إلى هذا المعيار، بل يجب أن يكون هذا المركز غير احتيالي، بمعني ألا يكون القصد من وراء تأسيسه بمكان معين التهرب من أحكام القانون الوطني الذي كان يتعين خضوع الشركة له "فإذا اختار الشركاء مركز الإدارة بهدف الإفلات من القانون المختص – وهو قانون الدولة التي ترتبط بها الشركة ارتباطاً جدياً – فإنه لا يمكن الاعتداد بهذا المركز، واعتبار الشركة في هذه الحالة خاضعة للقانون الذي حاولت التهرب من أحكامه[3].

ثالثاً: معيار مركز النشاط (الاستغلال):

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي يقع بها مركز نشاطها، ويتأسس هذا المعيار على أن مركز الاستغلال هو المكان الذى تتجمع فيه مصالح الشركة الأجنبية وهو أيضاً موطنها (وموطن الشركة الأجنبية وجنسيتها متقاربان على خلاف جنسية الشخص الطبيعي) وهو عنصر ثابت يصلح لبناء الجنسية عليه بمنجاة من إرادة الأفراد (الذين أنشأوا الشركة الأجنبية) ومحاولتهم التحايل على القانون[4].

ويتميز هذا المعيار بالواقعية التي تعد بمثابة المبدأ الذى يجب بناء الجنسية عليه ذلك، لأنه يعبر حقيقة عن ارتباط فعلي بين الشركة الأجنبية والدولة التي يحمل جنسيتها، فالأصل أن هذه الدولة هي التي تفيد بنشاطها[5].

وبالرغم مما تقدم فإنّ ذلك المعيار لا يخلو من الانتقادات، والتي تتمثل في الآتي:

---

[1] دويدار، هاني (2008)، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص594.

[2]. Wandoren, B. (2008): The nationality of multinational corporations: fiction or legal reality, international law, University of Montreal, p110-111.

[3] خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، مرجع سابق، ص175–176.

[4] عبد الله، عز الدين (1986)، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص744.

[5] إبراهيم، إبراهيم أحمد (2006)، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص48.

1. **إذا كان للشركة الأجنبية مراكز استغلال عديدة تتساوى في الأهمية:** مثل شركات التنقيب عن البترول أو بناء المطارات أو المصانع جاهزة التسليم أو المفتاح في اليد، في هذه الحالة يصعب المفاضلة بين مراكز الاستغلال المتعددة إذا أريد الاعتماد على أحدها في تحديد جنسية الشركة[1].
2. **إذا كان مركز نشاط الشركة الأجنبية غير ثابت أو غير مستقر في دولة بعينها:** من ذلك أن يكون نشاط الشركة دائم التنقل من دولة إلى أخرى كما لو تأسست شركة لنشاء الطرق والموانئ تزاول نشاطها متنقلة بين الدول. حينئذ يترتب على الأخذ بهذا المعيار تغيير جنسية الشركة بصفة مستمرة بانتقال مركز نشاطها من دولة لأخرى، وهو ما يتنافى مع وجوب تمتع الجنسية بالثبات لتوفير الطمأنينة في المعاملات[2].

رابعاً: معيار جنسية الشركاء

وفقاً لهذا المعيار تتمتع الشركة الأجنبية بجنسية الدولة التي ينتمى إليها الشركاء الذين أسسوها باعتبار المشروع هو المعبر عن أفراده وهو المحقق لمصالحهم. ويتميز هذا المعيار بسهولته وبكونه يغني عن البحث عن أسس جديدة خاصة بالشخصيات الاعتبارية[3].

ويوجه لهذا المعيار العديد من الانتقادات تتمثل في الآتي:[4]

1. يغفل هذا المعيار أن الشركة الأجنبية بمجرد نشأتها تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء الذين أسسوها.
2. يصعب الأخذ بهذا المعيار في الحالتين الآتيين:

أ- حالة الاختلاف في جنسية الشركاء أو تغيير بعضهم لجنسيته.

ب-حالة شركات الأموال مثل الشركات المساهمة.

خامساً: معيار فكرة الرقابة (الهيمنة)

وفقاً لهذا المعيار تتحدد جنسية الشركة الأجنبية تبعاً لجنسية من يسيطر أو يهمن عليها سواء أكانوا مؤسسين أم مديرين، أم أصحاب رؤوس الأموال. فإذا كان هؤلاء وطنيين كانت الشركة وطنية، وإنْ كانوا أجانب كانت الشركة أجنبية، وقد ارتبط اللجوء بفكرة الرقابة أو السيطرة بأوقات

---

[1] صادق، هشام علي (2003)، القانون الدولي الخاص، ط1، د. ن، ص492.

[2] رياض، فؤاد (1990)، أصول الجنسية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص143.

[3] إبراهيم، إبراهيم أحمد (2006)، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص46.

[4] عبد الله، عز الدين (1986)، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مرجع سابق، ص741.

الحروب، وتم تطبيقها في عدة دول مثل فرنسا وإنجلترا ومصر، وذلك لاتخاذ إجراءات استثنائية في مواجهة رعايا الأعداء كتحريم التعامل معهم أو وضع أموالهم تحت الحراسة أو منعهم من إدارتها والتصرف فيها[1].

ومعيار الرقابة أو الهيمنة لا يخلو من الانتقادات التي تتمثل في الآتي:[2]

1. يغفل هذا المعيار أن الشركة الأجنبية بمجرد نشأتها تنفصل عن الأشخاص المؤسسين لها وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عنهم، وبالتالي فالاعتماد على جنسية الأشخاص الطبيعيين في هذا الشأن فيه إنكار للشخصية القانونية المستقلة الثابتة للشخص الاعتباري. وهذا الانتقاد هو نفسه الذي تم توجيهه إلى معيار جنسية المؤسسين.
2. أن فكرة الرقابة أو الهيمنة أو السيطرة لم يتحدد بعنصر واحد منضبط يعول عليه للقول بوجودها، حتى لو تحدد عنصر وحيد يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد فإن التوصل إلى هذا العنصر يبدو أمراً متعذراً في كثير من الحالات منها حالة كون نصف المؤسسين مثلاً يحملون جنسية الدولة (أ) ونصفهم يحملون جنسية الدولة (ب) ومنها حالة تعدد جنسيات المؤسسين واختلافها، حيث لا يمكن ترجيح جنسية غالبية المؤسسين، ومنها حالة ما إذا كانت الشركة قد أصدرت أسهماً لحاملها، أو إذا كان من بين المساهمين شخصاً معنوياً أو أكثر من شخص معنوي حيث يتطلب الأمر معرفة جنسية هؤلاء.
3. فكرة الرقابة كذلك لا تضمن ارتباط الشركة الأجنبية بالدولة التي تمنحها جنسيتها فقد ينتمي المسيطرون عليها لدولة، بينما ترتبط فعلياً بدولة أخرى، كما أنه ليس من المؤكد أن يستغل من لهم رقابة على الشركة الأجنبية لتحقيق مصلحة الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

يتبين للباحثة مما سبق أن معيار الرقابة ارتبط بظروف معينة تمثلت في أوقات الحروب وسيطرة المستعمرين على النواحي الاقتصادية حيث كان لا بدّ من اتخاذ إجراءات استثنائية في مواجهة رعايا الأعداء، ولا مانع من أن يقوم المشرع بتبني معيار الرقابة في بعض القوانين خاصة عند منحه أو اعترافه بحقوق معينة للشركات الوطنية، أو عند تقريره معاملة خاصة لها فيشترط عندئذ رقابة وطنية معينة، أو انتقاء رقابة أجنبية معينة. ولكن بشرط ألا يتم المس بجنسية الشركة الأجنبية.

نلاحظ مما سبق وبالرغم من تعدد المعايير التي ينظر بناءً عليها إلى تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية، فإن معيار التأسيس أو التسجيل استقر عليه معظم فقهاء القانون، إذ يتم إضفاء

---

[1] إبراهيم، إبراهيم أحمد (2006)، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص52.

[2] العريني، محمد فريد (2006)، الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص60.

جنسية الدولة التي تأسست الشركة الأم فيها على فرع الشركة الأجنبية من أجل تحديد انتمائها ووضعها القانوني، فالأصل عند تأسيس الشركة أن تكون مرتبطة بالدولة التي تأسست فيها، حيث إن هذا الرابط هو الذي يحدد جنسيتها وانتمائها القانوني والسياسي، لكن بالرغم من هذا الإجماع إلا أنه يوجد معارضين له، إذ إنهم استندوا إلى معايير موضوعة وأخرى شخصية في هذ المجال، والبعض الآخر من فقهاء القانون أيدوا معيار مقر الإدارة الرئيسي في تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية، بينما المعايير الأخرى لم تحصل على التأييد في الوقت الراهن بالرغم من أنها حظيت بالتأييد في فترات سابقة مثل معيار فكرة الهيمنة.

سادساً: موقف التشريعات من معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية

اختلاف الفقه حول معايير تحديد جنسية الشركة أدى إلى اختلاف التشريعات في تحديد القانون واجب التطبيق على فروع الشركات الأجنبية وفقاً لهذه المعايير، إذ إن كل تشريع يبني معياراً محدداً يتماشى مع مصالح الدولة والسياسة التي تنتهجها، إلا أن معظم هذه التشريعات ذهبت إلى تغليب معيار مقر الإدارة الرئيسي على المعايير الأخرى، كونه معياراً واقعياً ومنطقياً يتسم بالموضوعية والتطبيق السليم للقانون، وبعض التشريعات الأخرى اعتمدت معيار محل التأسيس أما المعايير الأخرى لم يُؤخذ بها غالباً.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية فأنه لم يشير صراحةً إلى معيار تحديد جنسية الشركة الأجنبية، وإن كان تضمن فصل كامل عن الشركات المساهمة الأجنبية[1].

في حين نجد أن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ذكرت في المادة (288) أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى وجنسيتها غير فلسطينية[2]، وبالتالي فإن هذا القانون أخذ بمعيار مقر الإدارة الرئيسي.

وفي سياق آخر ذكرت المادة رقم (218) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية، وبالتالي فإن هذا المشروع أخذ بمعيار مقر الإدارة الرئيسي[3].

---

[1] المادة رقم (219)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) .

[3] المادة رقم (218)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

وهذا ما أخذت به أيضاً باقي القوانين المقارنة كالقانون الأردني[1] والقانون المصري[2] والقانون السعودي[3]

والتشريع الفرنسي هو أول من تبنى معيار مقر الإدارة الرئيسي، فقد نصت المادة رقم ثلاثة من قانون الشركات الفرنسي أن معيار الموطن هو الأساس في تحديد جنسية الشركة[4].

ونلاحظ مما سبق أن القانون النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري وقانون الشركات السعودي وقانون الشركات الفرنسي، اتفقوا على تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية بمواد قانونية واضحة ودقيقة، إذ حددوا جنسية الشركة وفقاً لمقر نشاطها الرئيسي، وهذا يترتب عليه أن فرع الشركة الأجنبية يسري عليه في بعض الأمور قانون الدولة التي يعمل فيها مقر الإدارة الرئيسي التابع للشركة الأم، بينما القانون النافذ في الضفة الغربية والذي يتبع للحقبة الأردنية لم يشير إلى معيار تحديد الجنسية.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن أنسب معيار لتحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية هو معيار مركز الإدارة ، حيث إن فرع الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة التي تتخذ فيه الشركة الأم مركز إدارتها ، لأن مركز الإدارة هو بمثابة العقل الإداري المحرك للشركة وفروعها .

---

[1] المادة رقم (34) ، قانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م ، حيث نصت أن الشركة الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية يقصد بها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية.

[2] المادة رقم (165) ، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م ، حيث نصت أن الشركة الأجنبية هي التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي.

[3] المادة رقم (194) ، قانون الشركات السعودي لسنة 2015م ، حيث نصت أن الشركة الأجنبية التي يجري يجرى تأسيسها وفقاً لقانون الشركات السعودي ولا يكون مركزها الرئيسي في المملكة .

[4] الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004): النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص129.

المبحث الثاني: تأسيس وتسجيل فرع الشركة الأجنبية

لقد تعرضنا في المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسين ، فقد تحدث المطلب الأول عن إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية ، أما المطلب الثاني تحدث عن الآثار المترتبة على تسجيل فرع الشركة الأجنبية .

المطلب الأول

إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية

عندما ترغب أي شركة محلية بتأسيس أو فتح فرع لها في دولة أجنبية يجب أن تستوفي مجموعة من الإجراءات والشروط والمستندات، وهي خاصة بالشركة الأجنبية نفسها لا بفرعها، ويجب توافر هذه الإجراءات والشروط والمستندات في كل شركة أجنبية راغبة في فتح فرع لها، ومن مستلزمات ومتطلبات التأسيس أن تكون الشركة الأجنبية الأم قد تأسست بصورة صحيحة وفقاً لقانونها الأجنبي، وأن تمارس هذه الشركة نشاطاً مستمراً في الدولة المعينة أو تكون متعاقدة لتنفيذ مشروع معين، وبالتالي فإن غرض الشركة هو القيام بهذا المشروع فقط وبنهايته ينتهي الغرض من وجود الفرع، وهناك إلى جانب تلك المستلزمات والمتطلبات يوجد مستلزمات أخرى تستلزمها عملية تأسيس فرع الشركة الأجنبية التي تباشرها الشركة في الدولة المحددة. وعليه تعرض هذا المطلب إلى فرعين ، تحدث الفرع الأول عن شروط وإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة ، أما الفرع الثاني فقد تحدث عن شروط وإجراءات تسجيل الشركة الأجنبية غير عاملة .

الفرع الأول: شروط وإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة

أولاً: إجراءات وشروط تأسيس الشركة الأم

هناك مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب أن تستوفيها الشركة الأم التي ترغب في فتح فروع أجنبية في دول أخرى وتتمثل في الآتي:

1. أن تكون الشركة الأم قد تأسست بصورة صحيحة وفقاً لقانونها الأجنبي

إن تأسيس شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات الوطني بصورة صحيحة يكسب هذه الشركة الشخصية الاعتبارية، مما يترتب عليه امتلاكها للحقوق والالتزامات، وكذا القيام بمجموعة من

الأنشطة منها إنشاء الفروع والتوسع، ولكن وفق ضوابط معينة، فإنها تؤسس الفرع ويكون تأسيسه مستوفياً الشروط القانونية باعتبار الفرع يتبع الأصل[1].

وبالتالي يجب أن تكون الشركة الأم قد تأسست تأسيساً صحيحاً وفقاً لقانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي والفعل، وهو الذي تستمد منه شخصيتها وجنسيتها معاً[2].

هذا القانون هو الذي يحدد إذا ما كانت هذه الشركة تأسست بصورة صحيحة أم لا وليس القانون الوطني، وعلى مسجل الشركات قبل القيام بإجراءات التسجيل لفرع الشركة الأجنبية، أن يتحقق من أن الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وفقاً لقانون جنسيتها، وذلك من خلال التدقيق في الوثائق المقدمة من الشركة الأم والخاصة بتأسيسها[3].

ونجد أن المشرع المصري قد اعتمد منهجاً يضمن به منع التحايل، فبالإضافة إلى تقديم أوراق مصدق عليها من القنصلية المصرية بالخارج، فإن هذه الأوراق الخاصة بتأسيس الشركة الأجنبية تمر على الهيئة العامة للاستثمار، وكذلك مصلحة التسجيل التجاري، ففي كل خطوة يتم التحقق من أن الشركة الأجنبية قد أنشئت بصورة صحيحة وفقاً لقانونها الأجنبي، وهو ما تنص علية الاستمارة التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار، التي تحتوي على المستندات المطلوبة لفتح فرع في مصر، ومنها نسخة من النظام الأساسي للشركة الأجنبية الأم بالخارج، أو مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية، مصدق عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومترجم إلى اللغة العربية[4].

2. أن تمارس الشركة الأجنبية نشاطاً مستمراً في الدولة المضيفة

أن كون الشركة قد تأسست بصورة صحيحة وقانونية وفقاً لقانون جنسيتها الأجنبي غير كاف، بل لا بدّ للشركة الأجنبية أن تمارس فعلاً نشاطاً مستمراً في الدولة المضيفة، ويتمثل النشاط الذي يجب على الشركة أن تمارسه في الغالب في صورة تنفيذ عقد، أو اتفاق تتعهد الشركة الأم بتنفيذه أو تكلف فرعها بذلك[5].

والمقصود باستمرار النشاط أن يكون تواجدها في الدولة المضيفة بصورة فعلية لا متقطعة، ولم يحدد المشرع السوداني ما هي المجالات التي يحق للشركة الأجنبية أن تمارس فيها نشاطها

---

[1] أحمد، إبراهيم سيد (1999): العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص222.

[2] طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص514.

[3] طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص514.

[4] المادتان رقم (310) ورقم (314)، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م الخاص بالشركات المصرية، القاهرة، ص193-195.

[5] طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص515.

من خلال فرعها. غير أنه اشترط ضرورة الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذين تسلمهما الإدارات المختصة فيما يتعلق الأمر بممارسة نشاط[1].

لم ينص المشرع المصري صراحة على هذا الشرط، لكن يستشف ذلك من خلال طلب صورة لعقد الإيجار لمكان ثابت التاريخ، وكذا نسخة من عقد المقاولة أو الاتفاقية، ويكون العقد محدد الوقت والمدة[2].

نلاحظ من خلال التعريف السابق لفرع الشركة الأجنبية اصطلاحاً أن هذه الفروع تتبع إلى شركات تعود جنسيتها إلى دول أخرى غير الدول التي تأسست فيها هذه الفروع، وتخضع بالتالي هذه الفروع قانونياً لإجراءات التأسيس والتسجيل بموجب قانون الشركات النافذ في الدولة الأجنبية.

ثانياً: تعريف الشركة الأجنبية العاملة وأنواعها

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتم التطرق إلى تعريف صريح للشركة الأجنبية العاملة ولم يذكر أنواعها، إنما اهتم بشرط التسجيل بمقتضى هذا القانون قبل أن تباشر أي عمل تجاري في الضفة الغربية، ودون تحديد فيما إذا كانت شركة أموال أم شركة أشخاص، وهذا ما جاء في المادة رقم (219) من هذا القانون، التي نصت على أنه: "لا يجوز لأية شركة مساهمة أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون[3].

على غرار ذلك فقد نصت المادة رقم (288) من قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، بأنها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وجنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:[4]

ج. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

---

[1] خليل، الرازي سيف النصر إسماعيل (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص22.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] المادة رقم (219)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م.

[4] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

د. شـركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشـركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ولا يجوز لأية شـــركة أو هيئة أجنبية ممارســـة أي عمل تجاري في فلســـطين ما لم تكن مسجلة بمقتضـى القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها أسمها واسم البلد الذي تأسست فيه[1].

وفي سياق آخر عرفت المادة رقم (218) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:[2]

4. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.
5. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.
6. شركات تمارس أعمالاً لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري أو أي من غاياتها في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون، كما لا تلتزم الشركة الأجنبية المساهمة في شركات محلية بتسجيل فرع لها في فلسطين، ومع ذلك يجوز للمراقب بقرار من الوزير الزامها بذلك إذا كانت مساهمة في قطاعات معينة يحددها الوزير بتعليمات خاصة[3].

وعند النظر إلى المشرع الأردني نرى أنه نص صراحة على ماهية الشركات الأجنبية العاملة وحدد أنواعها فقد عرفت المادة رقم (240) من قانون الشركة الأردني الشركة الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بأنها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها

---

[1] راجع نص المادة السابقة ، ص130.

[2] المادة رقم (218)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[3] راجع نص المادة السابقة .

الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم حسب طبيعة عملها إلى نوعين هما الآتي:[1]

1. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.
2. شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها[2].

أما المشرّع المصريّ فقد نَصَّ في المادة رقم (165) من قانون الشركات المصري الشركة الأجنبية بأنها هي التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال سواء أكان هذا المركز فرعاً أم بيتاً صناعياً أم مكتباً للإدارة أم غير ذل، ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها في أي من الأحوال الآتية:[3]

1. إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو توكل إدارتها إلى مستخدميها.
2. إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقد نيابة عن الشركة.
3. إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها. ولا يُعدّ الوكلاء التجاريين في غير الحالات السابقة فروعاً للشركات الأجنبية.

وهذا يدل على أن الشركات التي تعمل في مصر ليست جميعها مصرية، بل إن منها شركات أجنبية اتخذت من مصر مسرحاً لنشاطها رغم أن مركزها الرئيس مُسجّل في دولة أخرى، ومتى تأسست الشركات الأجنبية تأسيساً صحيحاً وفقاً لقانون جنسيتها، فإن الشركة يُعترف بها في مصر ويكون لها ما للأفراد الأجانب من حقوق، كحق التقاضي واكتساب الحقوق، ومزاولة أوجه النّشاط المختلفة وذلك كأثر للاعتراف لها بالشخصية القانونية[4].

---

[1] المادة رقم (240)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، ص96.

[2] راجع نص المادة السابقة ، ص96.

[3] المادة رقم (165)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، ص49.

[4] أحمد، عبد الفضيل محمد (2009): الشركات، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ص174.

إن المشرع المصري يعترف للشركة الأجنبية أيّاً كان شكلها بالشخصية القانونية، دون قيد أو شـرط، وهذا يظهر من خلال حق التقاضـي أمام المحاكم، واكتسـاب الأموال ومزاولة التجارة والقيام بالأعمال القانونية بوجهٍ عام، ويشترط المشرع المصري لذلك أن تكون الشركة الأجنبية قد تأسـست تأسـيسـاً صـحيحاً مطابقاً لقانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسـي الفعلي (البلد الأم)، وهو الذي تستمد منه شخصيتها وجنسيتها في آن واحد[1].

نستنتج مما سبق أن الشركة الأجنبية العاملة هي التي أسست وسجلت في دولة ما، ويكون مركزها الرئيسي في هذه الدولة، وهي بالتالي تحمل جنسيتها، وهذه الشركة حسب القانون يحق لها أن تفتح فروع في الدولة التي أسست فيها ويطلق عليها (فروع محلية)، ويحق لها أن تفتح فروع في دول أخرى غير الدولة التي تحمل جنسيتها ويطلق عليها (فروع الشركات الأجنبية)، وفروع الشركات الأجنبية التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الدول غير الدولة التي تحمل جنسيتها منها العاملة وغير العاملة ووفقاً لقانون الشركات في الدولة المستضيفة لهذه الفروع يتم تحديد أنواع فروع الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة، وفي قوانين تشجيع الاستثمار يتم تحديد القطاعات الاقتصادية التي يحق لفروع الشركات الأجنبية العمل بها.

وبالتالي نجد أن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة، ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني ذكروا صراحةً الشركات الأجنبية العاملة وحددوا أنواعها، بينما قانون الشركات الأردنيّ النّافذ في الضّفة الغربيّة وقانون الشّركات المصريّ لم يشير صراحةً إلى هذه الشّركات ولكن أشار إليها بشكل ضمني يفهم من السياق.

وفيما يتعلق بالشـكل القانوني للشـركة الأجنبية التي تؤسـس فرع في فلسـطين، نجد أن قانون الشّـركات الأردنيّ النافذ في الضّـفة الغربية وقانون الشّـركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسـودة مشـروع قانون الشـركات وقانون الشّـركات الأردنيّ لم يتطرقوا إلى أشـكال قانونية محددة وبالتالي قد تكون الشـركة الأجنبية على شـكل شـركة أشـخاص أو شـركة أموال، بينما قانون الشركات المصري حدد أن تكون الشركة الأجنبية شركة أموال، متمثلة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشـركات التوصـية بالأسـهم، وشـركات المسـاهمة، هذا في حال أرادت الشـركة الوجود بشكل دائم، ولكن إذا لم يرغب المستثمر الأجنبي بأن يكون له وجود دائم في مصر (العمل لمدة محدودة) فيجوز له إنشاء فرع للشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلي لها في مصر، وبناءً على ذلك لا يسمح لشركات الأشخاص أن تقيم فروعاً أو مكاتب تمثيل لها في مصر.

[1] طه، مصطفى كمال (1996): القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص395.

ثالثاً: تأسيس وتسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين

أي شركة تؤسس في فلسطين يجب أن تخضع لإجراءات التأسيس والتسجيل وفقاً للقوانين المعمول بها ومنها قانون الشـــركات حتى يُرخّص لها قانوناً بمزاولة أعمالها، ولكن الأمر يختلف في حال كون الشركة أجنبية، لأن الشركة الأجنبية مسجلة في الخارج أي في البلد الأم، وجاءت لافتتاح فرع لها للعمل داخل حدود دولة أخرى، وبالتالي فهي خضعت للتسجيل في الدولة الأخرى وخضعت للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في الدولة الأم.

وبالتالي يتوجب على الشركة حتى تمارس نشاطها أن تسجل، وتبعاً لذلك سيتم إشهارها حتى يعلم الكلُّ بوجودها، وهذا الأمر أصـــعب على الشـــركة الأجنبية، لأنه يتوجب عليها فرض ذاتها في أرض غير أرضها وبدولة لا تحمل جنسيتها.

وفقاً لقانون الشـــركات الأردني رقم (12) لســـنة 1964م النافذ في الضـــفة الغربية فإنّ المادة رقم (219) من هذا القانون، نصت على أنه "لا يجوز لأية شركة مساهمة أو هيئة أجنبية تتعاطى الأعمال التجارية أن تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مســـجلة بمقتضـــى أحكام هذا القانون[1]. ووفقاً للمادة (224) من القانون نفســـه فإنه يجب على الشـــركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع قيودها وأوراقها اسمها واسم البلد التي تأسست فيه[2].

وفي سياق آخر ذكرت المادة رقم (218) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أنه لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري أو أي من غاياتها في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون، كما لا تلتزم الشركة الأجنبية المساهمة في شركات محلية بتسجيل فرع لها في فلسطين، ومع ذلك يجوز للمراقب بقرار من الوزير الزامها بذلك إذا كانت مساهمة في قطاعات معينة يحددها الوزير بتعليمات خاصة[3].

---

[1] المادة رقم (219)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م.

[2] المادة رقم (224)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م.

[3] المادة رقم (218)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

وهذا ما أخذت به القوانين المقارنة كقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة [1]وقانون الشركات الأردني[2] وقانون الشركات المصري[3] .

ونستنتج عند النظر إلى النصوص والمواد السابقة أنه من الضروري حصول الشركة الأجنبية على ترخيص وموافقة على فتح فرع في أراضي الدولة الأخرى التي لا تحمل جنسيتها، وهذه الموافقة تصدر عن الجهات الحكومية المختصة، وفقاً لما يحدده القانون حسب طبيعة عمل الشركة الأجنبية، ومن أهم هذه المستندات والأوراق الثبوتية التي تقدمها الشركة الأجنبية عقد التأسيس والنظام الداخلي لها، ويتم تقديمهما إلى مسجل الشركات في وزارة الصناعة والتجارة أو وزارة الاقتصاد الوطني الذي يقوم بإدراجها بعد إتمام إجراءات التسجيل ضمن الشركات الأجنبية المسجلة في الدولة.

وبالتالي نجد أن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري أشاروا إلى ضرورة تسجيل الشركة الأجنبية التي تريد أن تمارس أعمال تجارية في الدولة التي لا تحمل جنسيتها وأن يخضع التسجيل لأحكام قانون الشركات بعد أخذ الموافقات المتعلقة بمزاولة العمل كافةً بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يجب الحصول على الترخيص من بعض الجهات في الدولة قبل تسجيل فرع الشركة الأجنبية مثل الشركات الأجنبية العاملة في قطاع التأمين أو قطاع البنوك أو قطاع التأجير التمويلي أو قطاع تمويل الرهن العقاري، وهذه الجهات تختلف حسب طبيعة عمل الشركة الأجنبية.

رابعاً: إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين والوثائق والبيانات المطلوبة

لكي تتمكن الشركة الأجنبية العاملة من مزاولة نشاطها في أي دولة من خلال إنشاء فروع، ينبغي عليها التسجيل في الدوائر المختصة واتباع إجراءات معينة.

---

[1] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة ، أشارت إلى أنه لا يجوز لأية شركة أو هيئة أجنبية ممارسة أي عمل تجاري في فلسطين ما لم تكن مسجلة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى الشركة الأجنبية أن تبين بوضوح في جميع مستنداتها وأوراقها أسمها واسم البلد الذي تأسست فيه .

[2] المادة رقم (240)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، أشارت إلى أنه لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

[3] المادة رقم (165)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م ، أشارت إلى أنه يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتبين الأوراق التي تحددها تلك اللائحة ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وفقاً لقانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964م النافذ في الضـفة الغربية فإن المادة رقم (38) من هذا القانون، نصت على أنه "لا يجوز لأي شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليسـت مسـجلة فيها حتى الآن أن تتعاطى أعمالها في المملكة ما لم تكن مسـجلة بسـجل الشـركات، وعلى الشـركة أن ترفع إلى المراقب بياناً يوقعه أمامه أو لدى كاتب العدل الشـخص المفوض بالتوقيع عنها ويتضمن ها البيان التفاصيل الآتية:[1]

أ- اسم الشركة ومقدار رأس مالها.

ب-نوع العمل الذي تتعاطاه.

ج- الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه وصفته وجنسيته.

د- اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها.

هـ-مدة الشركة وتاريخ بدء أعمالها.

و- اسـم شـخص واحد أو أكثر مقيمين في المملكة ومفوضـين بقبول أي تبليغ أو إعلان إلى الشركة وإذا كانت الشركة العادية محدودة، فيتضمن البيان أيضاً التفاصيل التالية:

- بياناً بكون الشركة العادية محدودة وصفة كل شريك.
- المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه.
- تقدم الشـركة العادية الأجنبية إلى المراقب مع بيانها، نسـخة مصـدقة من عقدها وعن أوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلها في الخارج مع أية أدلة تثبت حصولها على موافقة السلطات المختصة في المملكة على ممارستها العمل مع أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.
- يُنسّبُ المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة أو رفضه.
- إذا قبل الوزير تسجيل الشركة، فتتبع إجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية، بعد استيفاء الرسوم القانونية، ويصدر شهادة تسجيل لها كشركة أجنبية.
- إذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المبرزة أعلاه، فيجب أن تتبع نفس إجراءات التسجيل والنشر الواردة في هذه المادة بالنسبة إلى التغيير أيضاً.
- كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعتبر الشـركة العادية الأجنبية أنها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة لا تزيد عن 250 ديناراً.

وقد أشارت المادة رقم (220) من نفس القانون إلى أن الشركة المساهمة الأجنبية تقدم طلب التسجيل إلى المراقب مع البيانات والوثائق التالية:[2]

---

[1] المادة رقم (38)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المادة رقم (220)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

أ- نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها.

ب-أية أدلة تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضي أية قوانين وأنظمة وتعليمات أردنية مرعية.

ج- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وجنسية كل منهم.

د- نسخة مصدقة عن سند الوكالة التي تفوض الشركة بموجبها إلى شخص يقيم عادة في المملكة القيام بأعمالها وتلقي الرسائل والتبليغات نيابة عنها.

هـ- أية بيانات أو معلومات أخرى يراها المراقب ضرورية.

و- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو كاتب العدل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام أعمالها كافةً.

وقد أشارت المادة رقم (224) من نفس القانون إلى أن الشركة يجب أن تبين بوضوح في جميع قيودها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه[1].

وفي الضفة الغربية الجهة الحكومية المسؤولة عن تأسيس جميع الشركات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية وبناءً على النصوص القانونية الموجودة في قانون الشركات المطبق وهو قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م فإنها حددت مجموعة من الإجراءات والشروط لكي تستكمل عملية تسجيل فرع الشركة الأجنبية، وهي تتمثل في التالي:[2]

- إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية العادية (العامة، والمحدودة):[3]

أ. متطلبات الحصول على خدمة التسجيل: وتشمل استيفاء التالي:

1. الحصول على إذن عمل من قبل المراقب بعد موافقة الوزير.
2. طلب تسجيل شركة أجنبية (3 نسخ) موقع من قبل المحامي الموكل من الشركة الأصلية أو المفوض المعين من الشركة بموجب كتاب تفويض مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلية الفلسطينية في بلد الشركة.
3. دفع الرسوم.

ب. المرفقات المطلوبة:

---

[1] المادة رقم (224)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، http://www.mne.gov.ps/DesktopDefault.aspx?lng=2

[3] وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية (2011): دليل خدمات الجمهور، الإصدار الثاني، رام الله، ص55-56.

1. عقد تأسيس أصلي مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلية الفلسطينية في بلد الشركة الأصلي وإذا كانت العقود بلغة أخرى غير العربية يتم بالإضافة إلى المطلوب ترجمتها ترجمه قانونية على أن تصدق من وزارة العدل والخارجية الفلسطينية.
2. طلب تحقق عن اسم منجز.
3. قرار مجلس إدارة الشركة بتعين ممثل للشركة في مناطق السلطة وتسجيل شركة أجنبية.
4. آخر ميزانية للشركة أو تغطية رأس مالها.
5. قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم.

ج. الرسوم: 493 شيكلاً رسوم التسجيل، 250 ديناراً في حال كان رأس المال أقل من مليون دينار، 500 دينار في حال كان رأس المال أكثر من مليون دينار، 84 شيكلاً رسوم التوقيع أمام مراقب الشركات، 87 شيكلاً رسوم تدقيق اسم، والرسوم المطلوبة لتصديق اية وثيقة من وثائق الشركة تبلغ 88 شيكلاً والرسوم قد تتغير في أي وقت حسب قرارات الوزارة.

د. كيف الحصول على الطلبات: مقر وزارة الاقتصاد الوطني في مدينة رام الله، والمكاتب الفرعية في المحافظات، أو موقع وزارة الاقتصاد الوطني الإلكتروني.

هـ. مكان تقديم الخدمة: مراكز خدمات الجمهور في مقر وزارة الاقتصاد الوطني، المكاتب الفرعية في المحافظات كافةً.

و. زمن تقديم الخدمة: يوم عمل واحد.

- إجراءات تسجيل شركة أجنبية مساهمة (خصوصية، وعامة):[1]

أ. متطلبات الحصول على خدمة التسجيل: وتشمل استيفاء الآتي:

1. الحصول على إذن عمل من قبل المراقب بعد موافقة الوزير.
2. طلب تسجيل شركة أجنبية (3 نسخ) موقع من قبل المحامي الموكل من قبل الشركة الأصلية أو المفوض المعين من قبل الشركة بموجب كتاب تفويض مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلية الفلسطينية في بلد الشركة.
3. دفع الرسوم.

ب. المرفقات المطلوبة:

[1] وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية (2011): دليل خدمات الجمهور، مرجع سابق، ص56-57.

1. عقد تأسيس أصليّ، مصدق من السفارة الفلسطينية أو الممثلية الفلسطينية في بلد الشركة الأصليّ، وإذا كانت العقود بلغة أخرى غير العربية فبالإضافة إلى المطلوب تُترجمُ ترجمةً قانونية على أن تصدق من وزارة العدل والخارجية الفلسطينية .
2. طلب تحقق عن اسم منجز.
3. قرار مجلس إدارة الشركة بتعين ممثل للشركة في مناطق السلطة وتسجيل شركة أجنبية.
4. آخر ميزانية للشركة أو تغطية رأس مال الشركة.
5. قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم.

ج. الرسوم: 285 شيكلاً رسوم التسجيل، 250 ديناراً في حال كان رأس المال أقل من مليون دينار، 500 ديناراً في حال كان رأس المال أكثر من مليون دينار، 84 شيكلاً رسوم التوقيع أمام مراقب الشركات، 87 شيكلاً رسوم تدقيق اسم، والرسوم المطلوبة لتصديق أية وثيقة من وثائق الشركة تبلغ 111 شيكلاً، والرسوم قد تتغير في أي وقت حسب قرارات الوزارة.

د. كيف الحصول على الطلبات: مقر وزارة الاقتصاد الوطني في مدينة رام الله، والمكاتب الفرعية في المحافظات، أو موقع وزارة الاقتصاد الوطني الإلكتروني.

هـ. مكان تقديم الخدمة: مراكز خدمات الجمهور في مقر وزارة الاقتصاد الوطني، المكاتب الفرعية في المحافظات كافةً.

و. زمن تقديم الخدمة: يومين عمل.

وحسب قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فإن المادة رقم (289) أشارت أنه يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والبيانات التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول:[1]

أ. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مع شهادة تسجيلها في مركزها الرئيس.

ب. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين، لممارسة العمل، واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ج. لائحة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

د. نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في فلسطين لتولى أعمالها والتبليغ نيابة عنها.

[1] المادة رقم (289)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

هـ. البيانات المالية لأخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

و. أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ويوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة ما يلي:[1]

أ. اسم الشركة، ونوعها، ورأسمالها.

ب. أغراض الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.

ج. بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء، أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم.

د. أي بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

وفي سياق آخر ذكرت المادة رقم (219) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أنه يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة حسب الأصول:[2]

أ- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.

ب-الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في فلسطين لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ج- لائحة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

د- الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً طبيعياً أو أكثر في فلسطين لتمثيلها ولتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.

هـ-البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وللمراقب قبول البيانات المالية دون ترجمة في الحالات التي يراها مناسبة وله كذلك إمهال الشركة للمدة التي يراها مناسبة، لتقديم أي من هذه البيانات.

و- أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

---

1 المادة رقم (289)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

2 المادة رقم (219)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:[1]

أ- اسم الشركة وجنسيتها ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.

ب-غايات الشركة التي ستقوم بها في فلسطين.

ج- أسماء المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وجنسياتهم.

د- أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

أما قانون الشركات الأردني فقد نص في المادة (241) أن تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق الواجب تقديمها للمراقب تشتمل على التالي:[2]

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الاجنبية إلى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:

1. نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.
2. الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.
3. لائحة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
4. نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.
5. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.
6. أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

1. اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.
2. غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

---

[1] المادة رقم (219)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[2] المادة رقم (241)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.

3. بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم.
4. أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

وفلسطين يوجد بها العديد من فروع الشركات الأجنبية العاملة والتي يبلغ عددها حتى يومنا هذا إلى 364 شركة [1]، منها شركة فلسطين للتنمية والاستثمار المحدودة (باديكو) والتي أسست كشركة مساهمة قابضة محدودة المسؤولية في جمهورية ليبريا بموجب قانون الشركات غير المقيمة وذلك في تاريخ 14 من شهر أكتوبر عام 1993م في العاصمة منوروفيا، وقد تم تسجليها كشركة أجنبية في فلسطين بتاريخ 3 من شهر ديسمبر عام 2009م[2].

وعلى غرار فقد ذكرت المادة (166) من قانون الشركات المصري أنه يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتبين الأوراق التي تحددها تلك اللائحة ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية[3][4].

فالمشرع المصري اكتفى بإلزامها بالإشهار عن طريق القيد في السّجل التّجاري فقط، وذلك مراعاة لوضعها وكونها في بلد غريب، وأعفاها من طرق الإشهار الأخرى الواجبة على الشركات المحلية، بالتالي شهرها فقط يكون من خلال تسجيلها في السجل التجاري، وأي تغيير يطرأ عليها سلباً أم إيجاباً يكون من خلال السجل التجاري فقط[5].

والشركات الأجنبية العامة عند تسجيلها يجب أن تقدم من ضمن البيانات والوثائق عقد تأسيس ونظام داخلي جاهز حيث أنها سجلت أصلاً في بلدها الأم وهي فقط ترغب في فتح فرع لها في دولة أخرى لا تحمل جنسيتها، وبالتالي يتوجب عليها لتسجيل فرع لها في فلسطين أو في أي بلد أجنبي آخر، أن تقدم نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الأم، وأن تقدم طلباً لتسجيلها كفرع لشركة أجنبية عاملة وقائمة بحد ذاتها، وفي حال عدم التزامها بمتطلبات

---

[1] يوسف جودة (مدير مراقب الشركات ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 29\11\2020م .

[2] باديكو القابضة (2018)، التقرير السنوي 2018، رام الله، ص80.

[3] وفقاً للمادة (310) من القرار رقم (96) لسنة 1982م الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر يتوجب على فرع الشركة الأجنبية أن يقدم وثائق إلى الجهات المختصة لقيدها ضمن سجل الشركات وتشمل: اسم الشركة الأصلية، ومركزها الرئيسي، وغرضها، وعنوان الفرع في مصر، والنشاط الذي يزاوله، وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري، وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به"، كما أن المادة (312) من ذات القرار توضح الوثائق الواجب على الشركات الأجنبية إخطار الجهات المختصة لدى الدولة التي يقع بها الفرع تقديمها أثناء فترة عملها وهي: صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وأسماء المديرين وجنسياتهم، وعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم، وإيضاح أجور العاملين المصريين، والأرباح المحققة ونصيب العاملين".

[4] المادة رقم (165)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، ص49.

[5] سعيد، عبد الماجد (1969): المركز القانوني للشركات الأجنبية، مرجع سابق، ص251.

التسـجيل لدى الدوائر المختصـة، وقيامها بمزاولة الأعمال والأنشـطة في الدولة المسـتضـيفة فإن وجودها يعد غير قانوني، بينما الشـــركات التجارية التي تؤســـس في الدولة التي يوجد فيها فرع الشركة الأجنبية، حيث إنّ عقد تأسيسها ونظامها الداخلي يخضـع لإجراءات التأسيس والتسـجيل في الدولة نفسـها التي أسـسـت فيها، إذ تقدم هذه البيانات والوثائق إلى مراقب الشـركات في وزارة الاقتصـاد الوطني مع طلب التسـجيل، ويقوم المراقب بتسـجيلها وإعطاء الشـركاء شـهادة التسـجيل، وقد يرفض التســـجيل لمبررات معينة يمكن الطعن بها، أو قد يطلب من الشـــركاء تعديل أمور معينة بعدها يقوم بالتسجيل[1].

لذلك لا يتوجب على فرع الشـركة الأجنبية العاملة ما يتوجب على الشـركة المحلية من حيث طبيعة الأوراق والوثائق المقدمة للتسجيل.

وبالتالي نجد أن قانون الشـــركات الأردني النافذ في الضـــفة الغربية وقانون الشـــركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسـودة مشـروع قانون الشـركات وقانون الشـركات الأردني واللائحة التنفيذية لقانون الشـركات المصـري ألزموا الشـركة الأجنبية التي تقدم طلب لتسـجيل فرع لها لدى المراقب أن تقدم مجموعة من البيانات والوثائق، ولكن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري نصـت أيضـاً على وجوب تقديم الشـركة الأجنبية لوثائق أثناء فترة عمل فرع الشـركة الأجنبية في مصر، وهو ما لم ينص عليه في القوانين السابقة.

وقانون الشـركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسـودة مشـروع قانون الشـركات وقانون الشركات الأردني اتفقوا على أن يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق اللازمة والخاصـــة بالشـــركة الأم مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصـدقة لدى الكاتب العدل في الدولة، ويجب أن يوقع طلب التسـجيل أمام المراقب أو من يفوضـه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشـخص المفوض بتسـجيل الشـركة على أن يتضـمن الطلب المعلومات الرئيسـية عن الشـركة، واتفق معهم في ذلك قانون الشـركات الأردني النافذ في الضـــفة الغربية إلى أنه أشـــار أن طلب التســـجيل لا يوقع إلا أمام المراقب أو كاتب العدل، ولكن لم يشـير إلى أن تكون البيانات والوثائق اللازمة للتسـجيل والخاصـة بالشـركة الأم مترجمة إلى اللغة العربية وأن تكون ترجمتها مصـدقة لدى الكاتب العدل في الدولة، بينما قانون الشـــركات المصـــري اتفق معهم في كونه لا بد أن يخطر فرع الشـــركة الأجنبية الإدارة العامة

[1] عند البدء في تسجيل الشركة الأجنبية في فلسطين بالضفة الغربية أو قطاع غزة، يتوجب ابتداء على فرع الشركة الأجنبية العاملة أن يحجز اسم يحمل اسم الشركة الأجنبية الأم في الخارج نفسه، وعلى وزارة الاقتصاد الوطني تسجيل هذا الاسم حتى لو كانت شركة محلية تحمل ذات الاسم، بينما الشركة المحلية لو أرادت أن تسجل وتحجز اسماً معينا، فإنه لا يسمح لها بحجز اسم يعود لشركة محلية قائمة، أو حتى اسماً قد يولد اللبس والتضليل. انظر: تعليمات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، ولكنه لم يشير إلى ضرورة أن تكون الأوراق مترجمة.

ومن المناسب أن يكون الشخص المفوض بتسجيل الشركة يحمل جنسية الدولة التي سيتم تأسيس الفرع فيها، ليُعطي ذلك ثقة بهذه الشركة ويرفع فكرة القبول لها من قبل المواطنين.

وقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني اتفقوا على أن الشركة الأجنبية العاملة قد تطلب لمزاولة عملها في الدولة الحصول على تراخيص رسمية من الجهات المختصة إذا كان ترغب في العمل بمجالات معينة وذلك بمقتضى التشريعات المعمول بها وهذا يعزز من فرص تنظيم بعض القطاعات الاقتصادية الهامة داخل الدولة، فمثلاً في فلسطين فروع الشركات الأجنبية قبل تسجيلها في وزارة الاقتصاد الوطني يجب أن تحصل على موافقة سلطة النقد الفلسطينية، وفروع شركات التأمين الأجنبية قبل تسجيلها في وزارة الاقتصاد الوطني يجب أن تحصل على موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بينما قانون الشركات المصري لم يشير إلى ذلك مطلقاً.

خامساً: قرار مراقب الشركة أو الوزير المختص بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية العاملة

بعد تقديم البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة إلى مراقب الشركات كافةً يتولى هو بنفسه عملية فحصها ومراجعتها والتحقق منها، ويقع بالتالي أمر الموافقة أو القبول في تسجيلها ضمن صلاحيات مراقب الشركات أو الوزير المختص والذي قد يكون وزير الاقتصاد الوطني أو وزير الصناعة والتجارة حسب مسمى الوزارة في الدولة.

فوفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية فإن المادة رقم (28) من هذا القانون، نصت في بعض بنودها على أن الشركة العادية تقدم إلى المراقب مع بيانها، نسخة مصدقة من عقدها وعن أوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلها في الخارج مع أية أدلة تثبت حصولها على موافقة السلطات المختصة في المملكة على ممارستها العمل مع أية بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية، وينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة أو رفضه، وإذا قبل الوزير تسجيل الشركة، فتتبع إجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية، بعد استيفاء الرسوم القانونية، ويصدر شهادة تسجيل لها كشركة أجنبية[1].

[1] المادة رقم (38)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م 1964 (ساري في الضفة الغربية فقط).

وأشارت المادة رقم (221) من القانون نفسه في شأن الشركات المساهمة الأجنبية على إنه يقدم المراقب إلى الوزير طلب تسجيل الشركة الأجنبية مع الوثائق والبيانات الأخرى مشفوعاً برأيه ويجوز للوزير أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة المذكورة[1].

وبموجب المادة رقم (222) من القانون نفسه فإنه في حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية إجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية على حسب القواعد المقررة للشركات الأردنية ويتبع ذات الإجراء إذا طرأ أي تغيير على البيانات والوثائق المذكورة في المادة رقم (220) أعلاه[2].

وحسب قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فإن المادة رقم (290) من القانون نفسه أشارت إلى أنه للوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية، أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة بعد استيفاء الرسوم القانونية[3].

وتتبع الإجراءات المنصوص عليها من حيث الوثائق والبيانات عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من حدوثها[4].

وعلى غرار ذلك فقد نصت المادة (220) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها:[5]

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة الاجنبية أو رفض التسجيل مع بيان الأسباب الموجبة للرفض، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب-تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البيانات والوثائق عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة للمراقب بما في ذلك البيانات الخاصة بممثلها.

ج- يسري على قبول ورفض تسجيل الشركة الأجنبية أحكام المادة (10) من هذا القانون والخاصة بإجراءات تسجيل الشركة العادية العامة.

---

[1] المادة رقم (221)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المرجع السابق، ص540.

[3] المادة رقم (290)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[4] المرجع السابق، ص132.

[5] المادة رقم (220)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

أما القانون الأردني فقد نص في المادة (242) أن صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها:[1]

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب-تتبع الإجراءات المنصوص عليها من حيث البيانات والوثائق عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغيرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

ج- على فرع الشركة الأجنبية العامل في المملكة أن يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في بلدها وفي المملكة وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب.

على غرار المشرع المصري الذي لم يذكر في قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، أي مادة تشير إلى الجهة التي يناط به قرار الموافقة أو الرفض فيما يتعلق بتسجيل الشركات الأجنبية.

ويتضح مما سبق، أنّ مسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني اختلفوا عن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فيما يتعلق بأمر الموافقة على أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية العاملة، حيث يتبين من خلال النصوص القانونية أن مراقب الشركات له صلاحيات واسعة ممنوحة لمراقبة الشركات، حيث يتولى المراقب الأمر كله فيما يخص ذلك، فإمّا أن يقوم بتسجيل الشركة الأجنبية العاملة، أو أن يقرر رفض التسجيل ويبدي الأسباب الخاصة بذلك، بينما في قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أن دور المراقب مقتصر على تحويل طلب تسجيل الشركة الأجنبية العاملة إلى الوزير مشفوعاً برأيه أي رأي المراقب، ويكون قرار تسجيل أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية العاملة بيد الوزير، وبطبيعة الحال فإن موافقة الوزير سينتج عنها استكمال إجراءات التسجيل والنشر، وذلك إيذاناً ببدء فرع الشركة الأجنبية عملها في الدولة، بينما في قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فإن المراقب ما عليه إلا التنسيب للوزير الذي بيده الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية العاملة، أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والإعلان عن تسجيلها في الجريدة بعد استيفاء الرسوم القانونية، وبغض النظر عن الجهة المختصة والمسموح لها باتخاذ

[1] المادة رقم (242)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، ص97-98.

قرار الموافقة أو الرفض في شـأن تسـجيل الشـركات الأجنبية العاملة، إلا أن هذه القوانين حددت الجهة بوضوح سواء تمثلت في مراقب الشركات أو الوزير، بعكس قانون الشركات المصري الذي لم يحدد الجهة.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

أولاً: تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة وأنواعها

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق مطلقاً إلى الشركات الأجنبية غير العاملة، وبناءً عليه لا تنظيم قانوني لها في الضفة الغربية.

على غرار مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني التي ذكرت في المادة (224) أن الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين، هي الشركة أو الهيئة التي تتخذ من الأراضي الفلسطينية مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج الأراضي الفلسطينية وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي، ويحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها ومصادرة كفالتها أو أي جزء منها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة او ضرر الحقته بالغير، ويجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في الأراضي الفلسطينية وفقاً لأحكام هذا القانون لممارسة أعمالها الربحية خارج الأراضي الفلسطينية وبما يتفق مع غاياتها في بلد مركزها الرئيسي، وتُعدّ مدينة رام الله موطناً لها لغايات التقاضي[1].

وهذا ما أخذ به قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة[2] وقانون الشركات الأردني[3] .

---

[1] المادة رقم (224)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[2] المادة رقم (294) ، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) ، الأجنبية غير العاملة في فلسطين بأنها الشركة أو الهيئة التي تتخذ من فلسطين مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج فلسطين وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي. ويجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين، وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعد مدينة القدس أو مدينة غزة أو رام الله أو أي مدينة أخرى موطناً لها لأغراض التقاضي. ويحظر على الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل فلسطين بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين على خلاف أحكام هذا القانون بحيث تقع تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها المسئولية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها.

[3] المادة رقم (245) ، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، أن الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة، هي الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد

على غرار المشرع المصري الذي ذكر في المادة رقم (173) من قانون الشركات المصري أنه يجوز للشركات الأجنبية أن تُنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو أتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها أو يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجارى بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد اللائحة رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه، وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة على تلك المكاتب[1].

نستنتج مما سبق، أنّ قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري حددوا الغاية التي تقوم من أجلها الشركات الأجنبية غير العاملة بتأسيس مقر أو مكتب تمثيل، وهو بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها وتنسيقها مع مركزها الرئيسي، دون السماح لها بممارسة أي عمل من الأعمال التجارية، وممارستها لأي عمل تجاري في الدولة يعرضها إلى الشطب من سجل مراقب الشركات، ويحملها مسؤولية التعويض عن أي ضرر ألحقته بالغير، ولكن المشرع المصري ذكر الأنشطة المسموح بها وهي المتعلقة بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، ويشترط في ذلك أن يكون في حدود ما هو مرخص لها به، بينما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم ينظم قانونياً الشركات الأجنبية غير العاملة ولم يشير إليها.

ثانياً: إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين والوثائق والبيانات المطلوبة

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق مطلقاً إلى الشركات الأجنبية غير العاملة، وبناءً عليه لا تنظيم قانوني لها في الضفة الغربية.

على غرار ذلك ذكرت المادة رقم (245) من قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة أن طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين يقدم إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول، وتتمثل في:[2]

استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي، ويحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة او ضرر الحقته بالغير، ويجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي

[1] المادة رقم (173)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م .

[2] المادة رقم (295)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

أ. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيس.

ب. عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ج. الوكالة التي تم بموجبها تفويض الشخص المقيم في فلسطين للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيس، مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ويوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة على أن يتضمن المعلومات الرئيسة عن الشركة وبخاصة ما يأتي:[1]

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيس وتاريخ تسجيلها وأغراضها.

ب. نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.

ج. رأس مال الشركة وأسماء المؤسسين والشركاء وجنسية كل منهم وحصته وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.

د. أية معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

وفي سياق آخر ذكرت المادة رقم (224) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب، تتم على النحو الآتي:[2]

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً به الوثائق والمستندات المصدقة رسمياً التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها حسب الأصول:

1. اي مستند أو مستندات تبين اسم الشركة ونوعها وغاياتها وتاريخ تأسيسها.
2. الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصاً طبيعياً أو أكثر في الأراضي الفلسطينية لتمثيلها ولتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها.

ب-يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يأتي:

1. اسم الشركة وجنستها ونوعها ورأسمالها وعنوانها في بلد مركزها الرئيسي.
2. اسماء وجنسية المؤسسين أو الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة.

---

[1] المرجع السابق، ص134.

[2] المادة رقم (224)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

3. أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

أما فيما يتعلق بقانون الشركات الأردني فقد ذكرت المادة (246) أن طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب، تتم على النحو الآتي:[1]

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة حسب الأصول:

1. شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
2. عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأس مالها ونوعها.
3. الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.
4. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني وللوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب إعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات.

ج- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يأتي:

1. اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.
2. نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد التسجيل.
3. رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس إدارتها.
4. أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

وفقاً للمادة (2/173) من القرار رقم (96) لسنة 1982م الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر يشترط لإنشاء مكاتب التمثيل أو الاتصال ضرورة قيدها في السجل المعد لذلك، فنصت المادة رقم (316) من نفس اللائحة على أنه: "لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق، وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات". وتقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه موضحاً بها اسم الشركة الأجنبية، وجنسيتها، وغرضها، ورأس مالها، ومركزها الرئيسي، وما إذا كان لها فرع في مصر، ونوع المكتب الذي ترغب بافتتاحه في مصر، والغرض منه على وجه التحديد، وعنوانه الدائم أو

[1] المادة رقم (246)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، ص99.

المؤقت، كما تناولت المادة رقم (317) من نفس اللائحة الوثائق الواجب إرفاقها عند تقديم الطلب وتتمثل في: عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه، وترجمة لملخص العقد والنظام، والقرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر، واسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت، ورسم القيد وقدره ألف جنيه مصري، ويرد في حال عدم الموافقة على افتتاح المكتب"[1].

والشركات الأجنبية غير العاملة عند تسجيلها يجب أن تقدم من ضمن البيانات والوثائق عقد تأسيس ونظام داخلي جاهز حيث أنها سجلت أصلاً في بلدها الأم وهي فقط ترغب في فتح مقر أو مكتب تمثيل لها في دولة أخرى لا تحمل جنسيتها، وبالتالي يتوجب عليها لتسجيل فرع لها في فلسطين أو في أي بلد أجنبي آخر، أن تقدم نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الأم، وأن تقدم طلباً لتسجيلها كمقر أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية غير عاملة، حيث إنّ عدم قيامها بهذه الإجراءات يجعل وضعها غير سليم وستتعرض للملاحقة القانونية والجزاء المقرر.

وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني اتفقوا على أن يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق اللازمة والخاصة بالشركة الأم مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في الدولة، ويجب أن يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة على أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة، واتفقت معهم فيما سبق اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة في مصر، بينما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم يشير إلى ذلك مطلقاً.

ثالثاً: قرار مراقب الشركة أو الوزير المختص بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة

بعد تقديم البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة كافةً إلى مراقب الشركات يتولى هو بنفسه عملية فحصها ومراجعتها والتحقق منها، ويقع بالتالي أمر الموافقة أو القبول في تسجيلها ضمن صلاحيات مراقب الشركات أو الوزير المختص والذي قد يكون وزير الاقتصاد الوطني أو وزير الصناعة والتجارة حسب مسمى الوزارة في الدولة.

[1] القليوبي، سميحة (1993): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص239.

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق مطلقاً إلى الشركات الأجنبية غير العاملة، وبناءً عليه لا تنظيم قانوني لها في الضفة الغربية.

على غرار قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة الذي ذكر في المادة (296) أن للوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أو رفض تسجيلها، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة ونشر تسجيلها في الجريدة وفي صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة الشركة، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها من الوثائق والمستندات عند إجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعلى مفوضها في فلسطين إبلاغ المراقب بهذه التغيرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها[1].

أما مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نصت في المادة (215) أن صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها، يتم على النحو التالي:[2]

أ- يوافق المراقب على تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على أن تقدم إلى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل الأراضي الفلسطينية.

ب-يجب على الشركة الأجنبية غير العاملة المسجلة وفق أحكام هذا القانون تقديم كفالة مالية بالقيمة والشروط التي يحددها النظام الصادر بمقتضى أحكام المادة رقم (227) من نفس القانون.

ج- بتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في فلسطين ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني حسب القانون المعدل للشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م[3].

---

[1] المادة رقم (296)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[2] المادة رقم (225)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[3] المادة (247) ، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، حيث نصت المادة أن صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها، يتم على النحو الآتي:

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على أن تقدم إلى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل المملكة.

أمّا المشرع المصري فقد كان على غرار ذلك، فقد ذكر في المادة (18) من قانون الشركات المصري أن طلب الموافقة يعرض على اللجنة المختصة، حيث نصت على أنه: "للجهة الإدارية المختصة خلال عشر أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها"[1]. وقد نصت المادة (318) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر على أنه يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة 18 من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة[2].

ويتضح مما سبق، أنّ مسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردنيّ اختلفوا عن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة وقانون الشركات المصري فيما يتعلق بأمر الموافقة على أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة، حيث يتبين من خلال النصوص القانونية أن مراقب الشركات له صلاحيات واسعة ممنوحة لمراقب الشركات، حيث يتولى المراقب الأمر كله فيما يخص ذلك، فإما أن يقوم بتسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة، أو أن يقرر رفض التسجيل، بينما في قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فإن المراقب ما عليه إلا التنسيب للوزير الذي بيده الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة، أو رفض تسجيلها، بينما في قانون الشركات المصري فإن اللجنة المختصة لها صلاحيات واسعة في مجال منح الموافقة لشركة الأجنبية غير العاملة أو الرفض، وبغض النظر عن الجهة المختصة والمسموح لها باتخاذ قرار الموافقة أو الرفض في شأن تسجيل الشركات الأجنبية غير العاملة إلا أن هذه القوانين حددت الجهة بوضوح سواء تمثلت في مراقب الشركات أو الوزير أو اللجنة المختصة، بينما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم يشير إلى ذلك مطلقاً.

وطلب التسجيل يقدم إلى المراقب أو اللجنة المختصة مرفق به الوثائق والمستندات المطلوبة كافةً، التي بدورها تقوم بفحصها والتأكد من عدم وجود نقص فيها، فإذا تمت الموافقة على طلب التسجيل، تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة، والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية، وبعدها تستطيع أن تباشر بالغاية التي افتتح المكتب أو المقر من أجلها.

ب- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

[1] المادة رقم (18)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، ص8.

[2] المادة (318)، القرار رقم (96) لسنة 1982م الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها

عند تسجيل الشركة الأجنبية سواء كفرع أو مكتب تمثيل في أي دولة بالخارج غير الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الأم، فأن هذا التسجيل يترتب عليه آثار هامة تكفل لها ممارسة أعمالها وأنشطتها التي سمح بها القانون ومن أهم هذه الآثار اكتساب هذا الكيان للشخصية الاعتبارية أو كما يطلق الشخصية المعنوية المستقلة . وعليه تعرضنا في هذا المطلب إلى فرعين، حيث تحدث الفرع الأول عن الآثار المترتبة على إتمام إجراءات تأسيس وتسجيل فرع الشركة الأجنبية ، أما الفرع الثاني فقد تحدث عن النتائج المترتبة على منح فرع الشركة الأجنبية الشخصية الاعتبارية .

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إتمام إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها

أولاً: اكتساب الشخصية الاعتبارية

إن من أهم الآثار التي تترتب على اكتمال إجراءات التأسيس لأي شركة هي اكتسابها الشخصية الاعتبارية لكونها سجلت حسب المتطلبات القانونية في الدولة[1]، حيث إنّ الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوين الشركة يتم اكتسابها، غير أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد تسجيل الشركة ونشرها، وهذه الشخصية الاعتبارية للشركة تكون مستقلة عن الشركاء، كذلك تكون مستقلة عن شخصية من يمثل الشركة كالمدير أو مجلس الإدارة، وفرع الشركة الأجنبية يكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينه غير أنه لا يَحْتَجُّ بهذه الشخصية على الغير إلا بعد تسجيلها ونشرها طبقاً لأحكام القانون[2].

وجميع الأشكال القانونية للشركات في معظم القوانين تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة باستثناء شركات المحاصة، وتظل الشخصية الاعتبارية المكتسبة محتفظة بها الشركة حتى في فترة التصفية إلى غاية انقضائها، لكن فرع الشركة الأجنبية له خصوصية معينة، لكون ظروف تأسيسه وإجرائها تختلف عن الشركة التجارية المسجلة في الدولة المستضيفة للفرع[3].

---

[1] يتميز عقد الشركة عن سواه من العقود، بسمة أساسية ورئيسية تتمثل بأن ينتج عن هذا العقد المؤلف بين مجموعة من الأشخاص كيان قانوني جديد، يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين الذي ابرموا هذا العقد. انظر: العريني، محمد فريد (2003): الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص9.

[2] بارود، حمدي محمود (2015): أحكام القانون التجاري الفلسطيني "الشركات التجارية"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، غزة، ص65.

[3] المرجع السابق، ص65.

إذ إن فرع الشركة الأجنبية يتبع لشركة أخرى أسست وسجلت في الدولة الأم، واكتسبت بموجب ذلك شخصية اعتبارية بمجرد اكتمال إجراءات التأسيس، والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للفرع يشوبه مجموعة من الإشكاليات، تتمثل في التالي:

1. الإشكال الأول يتمثل في تحديد ماهية هذه الشخصية الاعتبارية، الشيء الذي آثار خلافاً حاداً بين فقهاء القانون حول طبيعتها وتكييفها, وبقي هناك اختلاف حول اعتبار هذه الشخصية الاعتبارية افتراضاً أو حقيقة[1]، لكن هذا الاختلاف قد حسم باعتبارها مماثلة لشخصية الشخص الطبيعي لكن مع بعض الاختلاف بحكم طبيعة هذا الأخير[2].
2. الإشكال الثاني حول مدى تمتع الشركة بهذه الشخصية خارج البلد الذي تكونت فيه، ذلك أن البحث المتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركة إنما يثور متى خرجت عن نطاق التنظيم القانوني الداخلي للدولة التي نشأت فيها، ومرد هذا الخلاف إلى الإشكال الأول وهو نظرية المجاز أو الحقيقة، حيث يرى أصحاب نظرية المجاز أن الشركة لا تتمتع خارج حدود إقليمها الذي أنشئت فيه بهذه الشخصية بقوة القانون، لأنها ليست إلا فرضاً ابتدعه قانونها الخاص. أما من يأخذ بمذهب الحقيقة، فيذهب إلى أن الشخص المعنوي متى وجد محلياً فإنه يوجد دولياً أيضاً حقيقة واقعة وليست مجرد فرض قانوني[3].

وإذا اعترفت الدولة بالشخصية الاعتبارية للشركة الأجنبية، فهذا الاعتراف ما هو إلا إجراء كاشف لا منشئ، وكل هذا لا ينفي حق الدولة في أن تخضع نشاط الشخصيات الاعتبارية الأجنبية لشروط معينة، وأن تفرض عليها إجراءات رقابية حرصاً على سيادتها الوطنية[4]، فالشركة متى تأسست تأسيساً صحيحاً في الخارج تحظى باعتبارها كائناً قانونياً أو معنوياً مستقلاً في حال مزاولة النشاط وذلك في معظم الدول، وذلك متى اعترف لها قانون جنسيتها بهذه الشخصية، ونفس الموقف أخذت به معظم التشريعات العربية[5].

وفقاً لقانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964م النافذ في الضـفة الغربية فإن المادة رقم (38) من هذا القانون، نصـت في أحد بنودها على ضـرورة أن تقدم الشـركة العادية

---

[1] عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات التجارية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص39.

[2] عثمان، عبد الحكيم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، ط1، مكتبة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ص7.

[3] محيو، أحمد (1979): محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: عرب ماصيلا، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الإسكندرية، ص90.

[4] عثمان، عبد الحكيم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص9.

[5] ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار عويدان للنشر والطباعة، بيروت، ص502-503.

الأجنبية إلى المراقب مع بيانها، نسخة مصدقة من عقدها وعن أوراق رسمية مصدقة تثبت تسجيلها في الخارج.

وقد نصت المادة رقم (220) من القانون نفسه في أحد بنودها على ضرورة أن تقدم الشركة المساهمة الأجنبية نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها[1].

وهذا ما أخذ به قانون الشركات التجارية في قطاع غزة[2] ومسودة قانون الشركات الفلسطيني[3] وأيضاً قانون الشركات الأردني[4] .

على غرار المشرع المصري الذّي ذكر في المادة (309) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، أنه لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض[5].

نستنتج مما سبق أن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني اتفقوا على أن الشركة الأجنبية العاملة في الدولة، لا بدّ أن تكون مسجلة في الخارج، مع ضرورة أن تقدم الشركة الأجنبية أو الهيئة الاجنبية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية وتكون الترجمة

---

[1] المادة رقم (220)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المادة رقم (288)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) نصت على أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، لابد أن تكون مسجلة خارج فلسطين .

المادة رقم (289) ، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) نصت على ضرورة أن تقدم الشركة أو الهيئة الأجنبية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تأسست بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مع شهادة تسجيلها في مركزها الرئيس مترجم إلى اللغة العربية على أن تكون الترجمة مصدقة حسب الأصول .

[3] المادة رقم (218)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م ، نصت على أن الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين، لابد أن تكون مسجلة خارج فلسطين .

المادة رقم (219)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م، نصت على ضرورة أن تقدم الشركة الأجنبية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مترجم إلى اللغة العربية على أن تكون الترجمة مصدقة حسب الأصول.

[4] المادة رقم (241)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، نصت أن الشركة الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية لا بدّ أن تكون مسجلة خارج المملكة .

المادة رقم (241)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، نصت على ضرورة أن تقدم الشركة الأجنبية أو الهيئة الاجنبية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة .

[5] المادة رقم (309)، القرار رقم (96) لسنة 1982م الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر.

مصـــدقة لدى الكاتب العدل في الدولة، وهذا ضـــمنياً يشـــير إلى أن الشـــركة الأجنبية تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية وفقاً لقانونها الخاص طالما أنه لابد أن تكون مسـجلة في الدولة الأم وأن تقدم عقد التأسـيس ونظامها الأسـاسـي، وأيضـاً في هذا إشـارة إلى أن قانون الشـركة في الدولة المسـتضـيفة لا يعترف بالشـركة الأجنبية وحقها في مزاولة النشـاط إلا إذا كانت مسـجلة ومجازاة وفقاً للتشريعات المحلية في بلد الجنسية، بينما اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أشارت ضمنياً إلى الشخصية الاعتبارية لفرع الشركة الأجنبية حيث نصت على أنه لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشـــركة بإخطار الإدارة العامة للشـــركات بصـــورة من أوراق القيد في الســـجل التجاري، لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

ثانياً: أسباب اكتساب الشخصية الاعتبارية ومبرراتها

أهم ما يميز فروع الشركة الأجنبية هو تبعيتها للشركة الأجنبية الأم التي تؤسسها، وتمتعها في الوقت ذاته بنوع من الاستقلال والإدارة الذاتية[1][2]، وهي إذ تمارس نشاطاتها وأعمالها التجارية فإنها تمارسها في دولة أخرى وفي ظل نظام قانوني أجنبي، فهي إحدى الصيغ القانونية التي أوجدها الواقع العملي في ظل الانفتاح الاقتصادي ومتطلبات التبادل التجاري الدولي، إلا أن وجودها في الواقع العملي ينبغي أن لا يترتب عليه بأي من الأحوال ضرر أو مساس بالسيادة الوطنية للدولة المضيفة، التي تكون أراضيها مجالاً للممارسة فروع الشركة الأجنبية لنشاطها[3].

وللحفاظ على السيادة الوطنية في الدولة المستضيفة لفرع الشركة الأجنبية، وبغية إخضاع فروع الشركات الأجنبية ونشاطها للنظام القانوني المتبع في الدولة المستضيفة، قامت معظم الدول بمنح هذه الفروع الشخصية الاعتبارية[4].

والشخصية الاعتبارية لفروع الشركات الأجنبية هي شخصية اعتبارية من خاص، حيث لا تطابق هذه الشخصية الاعتبارية مع المعنى العام المتعارف عليه لهذه الشخصية، كما أن النتائج

---

[1] ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص505.

[2] فقهاء القانون يجدون صعوبات في تحديد مفهوم الاستقلال الذاتي للفرع لأنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص بالفروع، فأحياناً يرجعونه إلى الاستقلال الإداري والتنظيمي للفرع عن مركزه الرئيسي، فيمنح المدير المسئول عن الفرع سلطات واسعة في العمل والنشاط الخاص بالفرع دون الرجوع إلى المركز الرئيسي. انظر: شاهين، محمد شوقي (د.ت): الشركات المشتركة (طبيعتها وأحكامها)، مرجع سابق، ص139.

[3] عيسى، حسام الدين (د.ت): الشركات المتعددة الجنسيات، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، ص133.

[4] سامي، فوزي محمد (1997): شرح القانون التجاري، المجلد الثالث، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص51.

التي تترتب على منح الفرع هذه الشخصية، تختلف في كثير من الجوانب عن النتائج التقليدية التي تترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية[1].

فالمفهوم العام التقليدي للشخصية الاعتبارية، وكما درج عليه فقه القانونين العام والخاص هو كونها "مجموعة من الأموال مملوكة بالاشتراك لحماية من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين، أو مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غاية معينة"[2].

ولا يمكن إدراج الشخصية الاعتبارية لفروع الشركات الأجنبية، تحت هذا المفهوم العام التقليدي بشقيه للشخصية الاعتبارية، فلا يمكن القول بأنها مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معين، إذ إنّ ذلك يستوجب بالضرورة ذمة مالية مستقلة، ورغم أن لفرع الشركة الأجنبية ذمة مالية مستقلة في الظاهر، إلا أنه لا يعدو وكونه استقلالاً نسبياً، فهذه الذمة في واقع الحال مملوكة بالكامل للشركة الأجنبية الأم التي لها الحق المطلق في استعمالها والتصرف فيها[3].

كما لا يمكن القول إنّ الفرع مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، فالسمة الشخصية في الفرع غير قائمة، لكونه أسسته الشركة الأم فيكون تابعاً لها وجزء منها، ولها وحدها سلطة التحكم واتخاذ القرار من حيث الإدارة والتوجيه، كما كان لها قرار الإنشاء والتأسيس، فالفرع لا ينشأ بموجب صيغة عقدية تقليدية بين أطراف متعددة تمثل مصالحهم المختلفة، وبذلك تنتفي عن الفرع السمة الشخصية لاعتباره شخصاً اعتبارياً[4].

من جانب آخر، فالاعتراف للفروع بالشخصية الاعتبارية تترتب عليه نتائج عدة، إلا أنها تتناقض في العديد من جوانبها مع النتائج التقليدية للشخصية الاعتبارية بمفهومها المعروف، وهذا التناقض سببه تبعية الفرع للشركة الأجنبية الأم واعتباره جزءاً لا يتجزأ منها، وكل هذا دفع بعض فقهاء القانون إلى أن ينكر على الفرع تمتعه بالشخصية الاعتبارية، فالمتعاملين مع الفرع يتعاملون في الحقيقة مع الشركة الأجنبية الأم، إذ إنّ الفرع يستخدم في التعامل الاسم والعنوان نفسه للشركة الأجنبية مضافاً إليه كلمة فرع[5].

ولكن بالرغم من ذلك، فإن معظم القوانين في الدول ومعظم فقهاء القانون منحوا الفروع الشخصية الاعتبارية، فهذه الفروع وجدت لتمارس أنشطة وأعمال اقتصادية وتجارية في دول أخرى، ولن يتاح لها ممارسة هذا الأنشطة والأعمال على أكمل وجه ما لم يكن لها فرع يتمتع بالشخصية

---

[1] سامي، فوزي محمد (1997): شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص51.

[2] المرجع السابق، ص51.

[3] خير، عدنان (2000)، القانون التجاري اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص491.

[4] لمرجع السابق، ص491.

[5] طه، مصطفى كمال (1982)، القانون التجاري "شركات الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981"، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص492.

القانونية والاعتبارية، التي تمنح الفرع الحقوق بموجب القانون وتحملوا مجموعة من الالتزامات بموجب القانون، وهذه أمور يحتاجها الفرع، ودون أن يضطر إلى الرجوع في كل صغيرة وكبيرة إلى المركز الرئيسي للشركة الأجنبية الأم.

نستنتج مما سبق، أن فروع الشركات الأجنبية في معظم القوانين تتمتع بالشخصية الاعتبارية وإن كان لم يشار إلى ذلك بوضوح وصراحة كما في قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني، حيث إنه من حق فروع الشركة الأجنبية في الضفة الغربية أن تحظى بالعديد من الحقوق ومنها رفع دعاوي ضد الغير أمام المحاكم، كما أنّ عليها العديد من الالتزامات وإن كان في التعاملات الرسمية يسجل اسم الشركة الأم وعنوانها ويضاف كلمة فرع، والسبب في ذلك أن المتعاملين مع فروع الشركات الأجنبية يتعاملون معها على أساس أن لها شخصية قانونية واعتبارية مستقلة، فغالبية هؤلاء المتعاملين يجهلون أن الفرع يتبع لشركة أجنبية تم تأسيسها في الخارج، وبالتالي فإن قواعد حماية الغير الحسن النية تتقضي أن يكتسب الفرع الشخصية الاعتبارية لإضفاء هذه الحماية وتجسيدها، بالإضافة إلى أنه في حال التقاضي ووجود نزاع في ظل عدم تمتع الفرع بالشخصية الاعتبارية يترتب على ذلك تطبيق قانون الدولة التي سجلت فيها الشركة الأجنبية مما يصعب عملية المقاضاة واستحقاق الحقوق لإصحابها بالإضافة إلى أن كل قانون يتناسب مع بيئة كل دولة، بينما في حال اكتساب فروع الشركات الأجنبية الشخصية الاعتبارية فإن سيادة الدولة ستتعزز في الرقابة على هذه الفروع، وتسهل بالتالي إجراءات التعامل معه ومقاضاته، ومن الأسباب الأخرى التي تدفع الدولة المستضيفة إلى إكساب الشخصية الاعتبارية للفروع هو الرجوع على الشركة فيما يخص الضرائب المستحقة، وكذلك مسألة تحمل التزامات الشركة وتصفية الفرع، فمن الأفضل تصفية الفرع في البلد المضيف دون الرجوع إلى الشركة الأم.

وبعض التشريعات تُعدّ فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيله وقيده في السجل التجاري، وبالتالي تبقى هذه الشخصية الاعتبارية مكتسبة إلى حين انتهاء الفرع وانقضائه، بأي سبب من الأسباب التي ذكرتها نصوص القوانين، ولا يتمتع به إلا من تاريخ التسجيل[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على منح فرع الشركة الأجنبية الشخصية الاعتبارية

[1] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص29.

أولاً: الأهلية القانونية

بما أنّ فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون الخاص في الدولة المستضيفة، فبالتالي هي تتمتع بصلاحية اكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات[1]، والأهلية القانونية بالمفهوم العام تعني القدرة والصلاحيّة على تلقي الحقوق وتحّمل الالتزامات، وتتميز أهليّة فرع الشركة الأجنبية كشخص اعتباري عن أهلية الشخص الطّبيعيّ، بأنّها أهليّة توجد من لحظة تأسيس الفرع وتسجيله وتقييده في الدولة المستضيفة، وتستمر هذه الأهلية دون أن تكون مهددة بعارض ينال منها أو يعصف بها، فهي تتسم بالدوام والاستمرارية[2].

يتمتع فرع الشركة الأجنبية بأهلية أداء كاملة، ويكون له الحق في القيام بجميع التصرفات اعتبارياً فالفرع في التقاضي وإن كان يمثله أشخاص طبيعيين إلا أن له أهلية قانونية للتقاضي إذ لا يمكن أن ننقل الفرع لكي يتقاضى أمام الغير، وتكون الأهلية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري مقيدة بمبدأ التخصيص، وهو أن التصرفات التي يقوم بها مقيدة بالغرض الذي أنشئ من أجله هذا الشخص، وحيث تقوم الشركة الأم بتحديد غرضها من إنشاء فرعها، وبالتالي تكون أهلية الفرع محددة بالغرض الذي أنشئ من أجله[3].

والفرع بوصفه شخصٌ قانونيٌ واعتباريٌ فهو يتمتع بأهلية التقاضي، مدعياً أو مدعاً عليه، وهو وحده صاحب الصفة في اقتضاء حقوقه والدفاع عن مصالحه، وتقرر له الأهلية ليكون أهلاً لرفع الدعاوي عليه دون الرجوع إلى الشركة، كما أنه المسؤول عن تصرفاته جنائياً بما يتوافق من عقوبات توقع عليه كشخص اعتباري[4].

وإذا ما نظرنا إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري فإنهم لم يشيروا صراحةً إلى تمتع فرع الشركة الأجنبية بالشخصية الاعتبارية، ولكن على أرض الواقع فإن هذه الفروع تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لها أهلية قانونية في نطاق محدد يكفل لها القيام بأعمالها وأنشطتها.

---

[1] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص30.

[2] بربري، محمود مختار (2002): الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها) – دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، عمان، ص102.

[3] العريني، محمد فريد (2006): الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص51.

[4] بربري، محمود مختار (2002): الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها) – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص102.

ثانياً: الذمة المالية للفرع

بما أن فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون الخاص في الدولة المستضيفة، فبالتالي فهو يتمتع بذمة مالية مستقلة، وأول ما تحتويه هذه الذمة هو رأس المال الذي يتكون من مجموعة من الحصص التي يقدمها المساهمين، ثم ما تلبث الشركة بعد مباشرة نشاطها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، فتكون لها موجوداتها التي قد تزيد أو تنقص عن رأس مال الفرع المسجل، وبالتالي ما ينطبق على الشركة الأجنبية أو الشركة المحلية ينطبق على الفرع، فالفرع كذلك له رأس مال ويعمل على تحقيق أرباح وله ممتلكات وموجودات[1].

والذمة هي مشتقة وجزء من ذمة الشركة الأم فهي من قام بتأسيسه، فالفرع ليس له حق ذاتي على الأموال، ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة الأم يترتب عليه إفلاس الفرع، خلاف لما يقضي به مبدأ استقلال الذمة المالية من أن إفلاس أحد المساهمين لا يترتب عليه إفلاس الشركة أو العكس إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص[2].

وإذا ما جاز اعتبار الفرع شركة، فإن الشركة الأجنبية الأم ستكون الشريك الوحيد فيها، ورغم المبدأ القائل بأن الذمة المالية مستقلة للشخصية الاعتبارية، بالتالي عدم الرجوع على المساهمين لتغطية الالتزامات من أموالهم في حال أن حصصهم لا تكفي، فإن الذمة المالية للفرع تختلف تماماً، حيث أنه في حالة عدم كفاية الأموال أو عدم الوفاء في الالتزامات، يتم الرجوع على الشركة الأم لمطالبتها بباقي المستحقات، لأن الفرع جزءاً منها[3].

وإذا ما نظرنا إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري فإنهم منحوا فروع الشركات الأجنبية العديد من الحقوق ومنها الذمة المالية المستقلة، مع الاعتراف بأن هذه الذمة جزء من الذمة المالية للشركة الأم.

ثالثاً: الجنسية والموطن

بما أن فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون الخاص في الدولة المستضيفة، ويحمل جنسية الدولة التي سجلت بها الشركة الأم وموجود فيها مقر الإدارة الرئيسي

---

[1] بربري، محمود مختار (2002): الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها) – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص103.

[2] راشد، راشد (1999): الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص224.

[3] ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص504.

وذلك بناءً على معظم التشريعات وأحكام القضاء وآراء فقهاء القانون حيث أن فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالجنسية وترتيب الآثار المختلفة على ذلك، سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على حالتها القانونية، أو مدى معاملتها من حيث الحقوق والالتزامات، فالشخص الاعتباري تكون له جنسية تتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وقد تختلف جنسية الشخص الاعتباري بطبيعة الحال عن جنسية المؤسسين لها والمساهمين فيها[1].

ويذهب بعض فقه القانون، إلى التمييز بشأن جنسية الفرع بين التبعية القانونية للفرع والتبعية السياسية له، فالتبعية القانونية يترتب عليها تحديد النظام القانوني الذي يسري عليه، ويحددها موطن الفرع أو مركز إدارته الرئيسي، والتبعية السياسية يتحدد بمقتضاها مدى تمتعه بالحقوق في الدولة، وتحدد تبعيته السياسية معيار الرقابة غالباً[2].

وبالنسبة لموطن الفرع فهو بصفة عامة يتحدد بالنسبة للشخصيات الاعتبارية عموماً بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، فله موطن خاص به مستقل عن موطن المؤسسين والمساهمين، ويتحدد موطنه بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، بالنسبة لما يتعلق بهذا الفرع من أوجه النشاط المختلفة، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج ولها نشاط في دولة ما، فمركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية[3].

وفي معظم التشريعات فإن الموطن الأصلي للشخص الاعتباري الذي يكون في الخارج ولكن يباشر نشاطاً تجارياً أو حرفياً في دولة أخرى من خلال فرع أو مكتب تمثيل، فإنه يعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في كل ما يتعلق بالنشاط، وتسلم كل المراسلات الخاصة بالفرع في مقره باعتباره موطناً له[4].

وإذا ما نظرنا إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري، لوجدنا أنهم اتفقوا على أن فروع الشركات الأجنبية المسجلة في الدولة المستضيفة، تحمل جنسية الدولة التي يعمل فيها مقر الإدارة الرئيسي، ولكن عند التعامل مع فروع الشركات الأجنبية التي تخضع للنظام القانوني في الدولة المستضيفة فإن موطنها يُعدّ تلك الدولة إذا ما تعلق بالأمر بالنشاط الذي تقدمه هذه الفروع.

---

[1] مرقص، سليمان (1987): الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، ط6، إيدني للطباعة، القاهرة، ص834.

[2] المرجع السابق، ص834.

[3] إبراهيم، محمد (2002): الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص175.

[4] المرجع السابق، ص175.

رابعاً: اسم وعنوان الفرع

بما أن فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية بموجب القانون الخاص في الدولة المستضيفة، فبالتالي فإن له اسم يميزه عن سائر الشخصيات الاعتبارية الأخرى، ويتحدد اسمه في سند إنشائه، وله ذات الحماية القانونية التي يمنحها القانون لاسم الشخص الطبيعي، وتقضي القاعدة العامة بأن عنوان الشركة هو مركز إدارتها بالتالي فالأمر نفسه ينطبق على الفرع، فعنوانه يتحدد بمركز إدارته أو مقره فيها[1].

وللفرع أن يتخذ اسماً تجارياً يعرف به ويميزه عن سائر الفروع الأخرى، فيشتهر به ويتعامل به في المعاملات التي يجريها، وهذا الاسم يكون بذكر اسم الشركة الأجنبية مع الفرع، ويختلف هذا الاسم والعنوان بحسب شكل الشركة، ففي شركات المساهمة يكون مشتقاً من الغرض الذي أنشأ من أجله، بينما في شركات الأشخاص يتحد الاسم مع العنوان، وتوجب معظم القوانين ذكر اسم الشركة على جميع الأوراق مع ذكر شكل الشركة[2].

وإذا ما نظرنا إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري لوجدنا أنهم اتفقوا على أن فروع الشركات الأجنبية المسجلة في الدولة المستضيفة، تحمل اسم الشركة الأم التي تتبع لها وإن كان يضاف إلى الاسم كلمة فرع مع ضرورة أن يعلن فرع الشركة الأجنبية في مراسلاته عن اسم الشركة الأصلية، وجنسيتها، وشكلها القانوني، وعنوانها الرئيسي، وغرضها، ورأسمالها، ذكر رقم القيد في السجل التجاري وعنوانه، ومن الأصوب أن يحمل الفرع اسم الشركة الأم.

---

[1] موافي، يحيى أحمد (1987): الشخص المعنوي ومسؤولياته (قانوناً، مدنياً، إدارياً، جنائياً)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص44.

[2] عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص42.

الفصل الثاني

إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها

الفصل الثاني

إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها

لا تستطيع الشركة الأم في دولة المنشأ إدارة فرع الشركة الأجنبية في الدولة المستضيفة بشكل مباشر، لذلك تقوم بتعيين إدارة للفرع على رأس الهرم الإداري فيه مدير الفرع والذي يحمل في الغالب جنسية الدولة المستضيفة، وهذا المدير يوكل إليه العديد من المهام والواجبات، وبالمقابل يمنح حيز من الصلاحيات التي تجعله قادراً على القيام بمهامه وواجباته واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون الفرع، وقد ينتهي عمل فرع الشركة الأجنبية في الدولة المستضيفة ويطلق على هذه الحالة الانقضاء ولكن يسبقها التصفية.

ولا بدّ أن يتضمن قانون الشركات في الدولة المستضيفة مجموعة من المواد التي تنظم وتضبط إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها، حتى لا تحصل منازعات في المستقبل.

ووفقاً لقانون الشركات المطبق في الضفة الغربية وهو القانون الأردني رقم (12) لسنة 1964م فإنه لم ينظم الأمور المتعلقة بإدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها، ولكن مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م لم تنصّ بالتفصل على الأمور المتعلقة بإدارة فرع الشركة الأجنبية وإن كانت تطرقت إلى واجبات الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ☒ **المبحث الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية وما يترتب من حقوق وواجبات، ويتكون من مطلبين، هما الآتي:**
  - المطلب الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية.
  - المطلب الثاني: حقوق فرع الشركة الأجنبية وواجباته.
- ☒ **المبحث الثاني: تصفية فرع الشركة الأجنبية وانقضائه، ويتكون من مطلبين، هما التالي:**
  - المطلب الأول: تصفية فرع الشركة الأجنبية.
  - المطلب الثاني: انقضاء فرع الشركة الأجنبية.

المبحث الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية وما يترتب عليها من حقوق وواجباته

لقد تعرضنا في المبحث الأول إلى مطلبين رئيسين ، حيث تحدث المطلب الأول عن إدارة فرع الشركة الأجنبية ، أما المطلب الثاني تحدث عن حقوق فرع الشركة الأجنبية وواجباته .

المطلب الأول

إدارة فرع الشركة الأجنبية

فرع الشركة الأجنبية يعمل في دولة أخرى غير الدولة الأم، لذلك من الصعب جداً أن تقوم الشركة الأم بإدارة فرع الشركة الأجنبية بنفسها بسبب البعد الجغرافي، وبالتالي يكون البديل قيامها بتعيين إدارة للفرع في الدولة المضيفة وعلى رأسها المدير، ويكون دور الشركة الأم متمثل في الرقابة على إدارة الفرع. ولقد تعرضنا في هذا المطلب إلى فرعين، حيث تحدث الفرع الأول عن ماهية إدارة فرع الشركة الأجنبية والرقابة عليها، أما الفرع الثاني فقد تحدث عن واجبات ومسؤوليات وصلاحيات مدير فرع الشركة الأجنبية .

الفرع الأول: ماهية إدارة فرع الشركة الأجنبية والرقابة عليها

أولاً: تعريف إدارة فرع الشركة الأجنبية

فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي يكفل له القانون الساري في الدولة المضيفة، هذه الأهلية تتيح للفرع القيام بالتصرفات القانونية اللازمة للقيام بأعماله ومزاولة نشاطاته التي أنشأ من أجلها، ولكن الفرع باعتباره شخصية معنوية لا يستطيع التعبير عن إرادته بنفسه، وهذا يتطلب قيام الشركة الأم بتعيين إدارة للفرع على رأسها مدير الفرع الذي يقوم بدوره بتمثيل فرع الشركة الأجنبية أمام الغير والتعبير عن إرادته، بالإضافة إلى تفويضه كشخص طبيعي بالقيام بالتصرفات القانونية باسم الفرع[1].

وإدارة فرع الشركة الأجنبية تتصف بكونها إدارة ذاتية مستقلة ولكن ليس لأبعد الحدود، فهذا الاستقلال الإداري لا يخرج عن كونه استقلالاً نسبياً تحقق من خلاله الشركة الأم العديد من الأغراض تتمثل في تحقيق المرونة والسرعة في ممارسة الفرع لنشاطاته المختلفة التي لا تحتاج

[1] العريني، محمد فريد (2006)، الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص103.

إلى الرجوع لإدارة الشركة الأم، ولكن في نفس الوقت فإن إدارة فرع الشركة الأجنبية مرتبطة بإدارة الشركة الأم وتشرف عليها بشكل مباشر[1].

ووفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م المطبق في الضفة الغربية فإن فروع الشركات الأجنبية تخضع له، ويلزمها باحترامه عند إدارتها للفرع، فالطبيعي أن تخضع الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها إدارة الفرع لقانون الدولة المضيفة، وبالتالي طالما أن الفرع يعمل في الضفة الغربية يجب أن يخضع للقانون النافذ فيها.

ثانياً: الهيئات الإدارية في إدارة فرع الشركة الأجنبية

إدارة فرع الشركة الأجنبية تتأثر بمجموعة من الاعتبارات منها حجم الفرع، ونوع النشاط الذي يمارسه، والشكل القانوني للشركة الأم، فكلما كان فرع الشركة الأجنبية ضخماً وكبيراً فإنّ هناك تعدد في الهيئات الإدارية، حيث إنّه في هذه الحالة تتمثل الهيئات الإدارية في الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة والإدارة التنفيذية التي تتمثل في مدير مفوض أو عدد من المدراء، يتولى كل واحد منهم الجوانب الفنية أو المالية أو القانونية لفرع الشركة الأجنبية[2].

وغالباً تكون فروع الشركات الأجنبية لشركات كبيرة من حيث حجمُ رأسِ المالِ، وتعدد الأنشطة، ويكون غالباً شكلها القانوني شركات مساهمة، فبالتالي من غير الممكن أن يديرها شخص واحد، كما هو معمول به في فروع الشركات الأجنبية التي يكون الشكل القانوني للشركة الأم فيها شركة أشخاص[3]، وبالتالي هناك حاجة لإدارة تنفيذية متعددة الاختصاصات على رأسها مدير الفرع إضافة إلى مساعدين له ومدراء للإدارات المختلفة، لتحقيق هدف الفرع والشركة الأم على حد سواء، فاستقلالية الفرع محددة بنوع العقد الذي يقوم على تحقيقه أو الذي التزم به، ولا تمس هذه الاستقلالية بأهداف الشركة الأجنبية الأم المحددة في عقد تأسيسها، التي تهدف إلى تحقيقها من تأسيسها لهذا الفرع، فالفرع بذلك هو هيئة تنفيذية أو إدارة تنفيذية للشركة الأم، التي تقوم بالإشراف عليه بشكل مباشر، وعلى الفرع الأخذ بقرارات وتوصيات إدارة الشركة الأم في ظل احترام قانون الدولة المضيفة وعدم التعارض معه، لذا وإنْ كان حجم فرع الشركة الأجنبية كبيراً فهو لا يحتاج لأكثر من إدارة تنفيذية، كون الهيئات الإدارية الأخرى ممثلة في الهيئة العامة للمساهمين ومجلس

---

[1] خير، عدنان (2000): القانون التجاري اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص493.

[2] فوضيل، نادية (2003): شركات الأموال في القانون الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، ص83.

[3] فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقات للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط6، دار هومه، الجزائر، ص127.

الإدارة موجودة في الشركة الأم وهي التي تتخذ القرارات التي تشمل المقر الرئيسي ومختلف الفروع[1].

يتضح مما سبق أن إدارة فرع الشركة الأجنبية تتمثل في الإدارة التنفيذية التي تدير الفرع من على أراضي الدولة المستضيفة بينما الهيئات الإدارية الأخرى تكون موجودة في مقر الشركة الأم، وبالنسبة للإدارة التنفيذية يتحدد عددها بناءً على حجم الفرع لكن من المؤكد أنه في حالة الفروع الصغيرة تتشكل هذه الإدارة من مدير الفرع ونائب له ومدقق الحسابات.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية

تحدد الشركة الأم الصّيغة التي يتم بموجبها إدارة فرعها في الدولة المستضيفة، وغالباً تكون هذه الصيغة متمثلة في تعيين مدير للفرع، لها الحق في تسميته واختياره، فهو ممثل الشركة الأم والمفوض منها بإبرام العقود والصفقات نيابة عنها ولكن في ظل إشراف مباشر من الشركة الأم التي تكون مسؤولة في أحوال معينة عن تصرفاته، والتعيين لهذا المدير يجب أن لا يتعارض مع قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة السارية في الدولة المستضيفة، وبناءً عليه هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية لكي يتم تعينه تتمثل في الآتي:

1. الأهلية القانونية التجارية: ويقصد بها صلاحية أي شخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها، أي أهليته لممارسة أي حرفة تجارية وبموجب تلك الأهلية يخضع لمجموعة من الالتزامات المفروضة بموجب القانون على من يتمتع بهذه الأهلية وهو في ذلك يكون كالتاجر [2].

ونظراً لكون الفرع الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية لا يستطيع تمثيل غيره أمام الغير، إلا من خلال شخص طبيعي، فبالتالي فإنّ مدير الفرع الذي يتولى بنفسه إدارة الفرع، يمنح صلاحيات لإبرام صفقات تجارية نيابة عن الفرع، ويمثل الفرع أمام القضاء، ويقوم بإبرام التصرفات القانونية لصالح الفرع، مع ضرورة مراعاة الغرض الذي تم إنشاء الفرع بموجبه في الدولة المضيفة، دون مجاوزة حدود هذا الغرض، ويجب على مدير الفرع أن يتمتع بأهلية تمكنه من الإدارة الحسنة والمثلى للفرع بما يتوافق مع هذه المسؤوليات الكبيرة الملقاة على كاهله، بعكس عقد الوكالة حيث

---

[1] البقيرات، عبد القادر (2004): دروس في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ط1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص46.

[2] الشربيني، غادة عماد (د.ت)، القانون التجاري الجديد – الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، ط1، الأكاديمية الحديثة، القاهرة، ص142.

إنّ القواعد العامة الضابطة لهذا العقد تنص على أنه لا يلزم للوكيل بأن يكون كامل الأهلية للتصرف الذي يبرمه لأن آثار هذا التصرف تنصرف إلى الموكل[1].

2. الجنسية: للشركة الأم الحرية التامة في اختيار مدير فرعها في الدولة المضيفة، فهي التي تعطي ثقتها فيمن تجد أنه مؤهل علمياً وعملياً وإدارياً ليكون في هذا المنصب، لذلك لا يوجد أي قيد أو شرط على الشركة الأم في اختيارها لمدير فرعها في جميع قوانين الشركات[2]ومنها قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م المطبق في الضفة الغربية حيث لم يحدد جنسية معينة لمدير فرع الشركة الأجنبية.

ولكن بالرغم من عدم وجود قيود قانونية تحدد جنسية مدير فرع الشركة الأجنبية، إلا أنه جرى العرف أن الدولة التي يتمتع بجنسيتها مدير فرع الشركة الأجنبية، يجب أن تمنح مواطني الدولة المضيفة لهذا الفرع نفس الحق بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، ويقصد بهذا المبدأ أن تقرر الدولة للأجانب التابعين لدولة معينة مجموعة من الحقوق تعترف بها الأخيرة لمواطني الدولة الأولى[3].

3. التخويل من الشركة الأجنبية الأم: يجب على مدير فرع الشركة الأجنبية أن يقدم وثيقة حسب الأصول تخوله إدارة فرع الشركة الأجنبية من قبل الشركة الأم، وهذه الوثيقة من الوثائق الأساسية المطلوبة التي تقدمها الشركة الأم لدى الجهات المختصة عند طلبها فتح فرع في الدولة المضيفة[4].

وغالباً تعيين مدير فرع الشركة الأجنبية وتحديد اسمه لا يتم عند تأسيس الشركة الأم وقبل التوسع الخارجي، لذلك قلما نجد أن اسم مدير فرع الشركة الأجنبية مسمى في عقد الشركة الأم أو نظامها الأساسي، وإن حدث ذلك يكون مديراً اتفاقياً أو نظامياً، وبموجب ذلك يتم تعيين وتسمية مدير الفرع بموجد عقد مستقل ولاحق لعقد الشركة، يشبه إلى حد كبير عقد العمل أو عقد الوكالة[5].

ويحقق للشركة الأم عزل مدير الفرع وتعيين غيره، لكون من مهام مجلس إدارة الشركة الأم تعيين مدير الفرع وعزله، لما فيه مصلحة الشركة والفرع، والدولة المضيفة لا تدخل البته في هذا

---

[1] القليوبي، سميحة (2000)، القانون التجاري، ط1، مطبعة مركز القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ص199.

[2] زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ص29.

[3] القصبي، عماد الدين (2004)، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص449.

[4] زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، ص30.

[5] القليوبي، سميحة (1978)، الموجز في القانون التجاري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص173.

الإجراء، فهي مسألة إدارة خاصة بالشركة، لكن حسب الإجراءات المعمول بها في الجهات ذات الاختصاص بالدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد أو وزارة التجارة يجب إعلام الوزارة بهذا التغيير[1].

4. الإقامة: لكي يتم إدارة فرع الشركة الأجنبية على أكمل وجه، لا بدّ أن يحضر مدير الفرع أو من ينوب عنه، لذا يجب أن يكون مدير الفرع مقيماً بصورة دائمة لا متقطعة في الدولة التي أسس فيها فرع الشركة الأجنبية، لأنه على رأس الهرم الإداري التنفيذي للفرع، والمشرف على الأعمال اليومية فيه والتي يتطلب تسيرها قرارات يتم اتخاذها من قبله بشكل مباشر أو بعد التشاور مع إدارة الشركة الأم، ويشترط أن يكون مدير الفرع متفرغ للإدارة، وأن لا يجمع بين عدة وظائف كأن يكون مدير تنفيذياً في الشركة الأم[2].
5. أن يكون مسموحاً له بإدارة الفرع: يجب أن يكون مدير الفرع مسموحاً له من قبل الجهات المعنية في الدولة بتولي المنصب، حيث أنه في بعض الأحيان إذا ما ارتكب الشخص لبعض الجنح والجنايات يمنع من ممارسة أي نشاط تجاري ومن أحد هذه الأنشطة تولي منصب مدير فرع شركة أجنبية، ومن أمثلة هذه الجنح والجنايات (اختلاس أموال، رشوة، سرقة، احتيال، خيانة أمانة، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير، تبيض الأموال وغيرها)[3].

وبالنظر إلى قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م المطبق في الضفة الغربية، فإنه لم يُشِرْ أو يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية، وهو يتشابه في ذلك مع قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة، ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م، وقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، بينما يختلف مع قانون الشركات المصري الذي أشار في المادة رقم (167) إلى أنه لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الأعمال في مصر أن تعيين مدير للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصاً لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد التالية:[4]

- المادة (89) تشير إلى أنه لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفاليس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد أرقام (162،163،164) من قانون الشركات المصري[5].

---

[1] السيد، حنان بخيت (2015)، المسؤولية القانونية في الشركة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص49.

[2] زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

[3] زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص32.

[4] المادة رقم (167)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[5] المادة رقم (89)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

- المادة (177) تشير إلى أنه لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها، أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى الشركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بأذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وفى جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[1].
- المادة (178) تشير إلى أنه لا يجوز بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فنى أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات، أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة[2].
- المادة (179) تشير إلى أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة[3].
- المادة (180) تشير إلى أنه لا يجوز للعضو بإحدى المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بواسطة نائب عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل

---

[1] المادة رقم (177)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[2] المادة رقم (178)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[3] المادة رقم (179)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة[1].

وبناءً على ما سبق فإن قانون الشركات المصري كان واضحاً في نصوصه القانونية التي حددت الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية، ومن الأجدر والأوفق أن تعدل مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة وقانون الشركات الأردني بحيث تتضمن نصوص قانونية تشير إلى الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية.

رابعاً: الرقابة على فرع الشركة الأجنبية

جميع الشركات سواء أكانت وطنية الجنسية أم أجنبية الجنسية لا بدّ أن تخضع للرقابة من قبل الجهات ذات الاختصاص في الدولة وهذا بموجب سيادة الدولة وحرصها على تحقيق مصالحها، لذلك جميع الأعمال والأنشطة التي يقوم بها فرع الشركة الأجنبية هي خاضعة للرقابة من الدولة المستضيفة للحفاظ على حقوق جميع الأطراف وعدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية الوطنية وهذه الرقابة تكون في نطاق وحدود معينة يحددها القانون للحفاظ على قواعد السوق الحر وضمان تدفق الاستثمارات الأجنبية.

وتعرف الرقابة بأنها "عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعية ومدروسة مسبقاً لهذا الغرض"[2].

ويتضح للباحثة من تعريف الرقابة أنّها إطار يتضمن مجموعة من الإجراءات والوسائل والأدوات التي تفرضها القوانين في الدولة المستضيفة، لغرض التحقق من قيام الشركات بنشاطاتها وأعمالها في ظل احترام نصوص ومواد القوانين ودون وجود إخلال بها، وفي إطار الالتزام بالسياسة الاقتصادية المقررة للدولة التي تراعي مصالحها.

---

[1] المادة رقم (180)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[2] عبيدات، مؤيد أحمد (2008): الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص37.

وهناك نوعان للرقابة:

1. الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تفرضـــها الشـــركة الأم على الفرع وأحياناً إدارة الفرع نفســه إذا كان كبير الحجم، بهدف متابعة الأعمال والأنشـطة والمهام المختلفة للوصـول إلى الكفاءة الإنتاجية والتأكد من التقييد بالتعليمات والإجراءات والسـياسـات المنصـوص عليها للقيام بمختلف الأعمال، وبشـــكل عام يقوم بهذه الرقابة دائرة يطلق عليها التدقيق الداخلي وتكون تابعة للجنة الرقابة المنبثقة من مجلس إدارة الشـــركة الأم، والذي يحدد ملامح هذه الرقابة الشركة الأم نفسها لكونها رقابة داخلية[1].
2. الرقابة الخارجية: هي الرقابة التي تمارســها الدولة المســتضــيفة على فروع الشــركات الأجنبية التي تعمل على أراضـــيها، وذلك من خلال الجهات ذات الاختصـــاص وهذه الرقابة تكون ســابقة لقيام الفرع بأي نشــاط، حيث تكون من مرحلة التأســيس والإنشــاء، وتكون أيضاً لاحقة بعد الموافقة على تأسيس الفرع[2].

وفي فلســطين مثلاً تمارس الرقابة الخارجية من خلال وزارة الاقتصــاد الوطني التي تراقب جميع فروع الشركات الأجنبية بغض النظر عن نشاطها، وهناك جهات أخرى تشرف وتراقب على أعمال ونشاطات فروع الشركات الأجنبية ولكن هذه الجهات تحدد بناءً على اختصاصاتها، فمثلا فروع البنوك الوافدة في فلســطين يراقب عليها إلى جانب وزارة الاقتصــاد الوطني ســلطة النقد الفلسطينية، وفروع الشركات التي تعمل في مجال التأمين يراقب عليها إلى جانب وزارة الاقتصاد الوطني هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وعلى هذا النحو تتم الرقابة.

ورقابة الدولة المستضيفة تكون في مرحلة ما قبل التأسيس، ومرحلة التأسيس، ومرحلة ما بعد التأسـيس ومباشـرة الأنشـطة والأعمال التي أسـسـت من أجلها، وهذه الرقابة لكي يكتب لها النجاح لابد أن يكون هناك تعاون وتنســيق بين الجهات الرقابية ذات العلاقة والاختصـــاص في الدولة المســتضــيفة، وأن يكون هناك إجراءات عقابية ورادعة في حق فروع الشــركات الأجنبية المخالفة للقوانين النافذة، وقد نظم قانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964م المطبق في الضـفة الغربية وقانون الشـركات التجارية رقم (7) لسـنة 2012م النافذ في قطاع غزة ومسـودة مشـروع قانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة 2010م وقانون الشـركات الأردني رقم (34) لسـنة 2017م وقانون الشــركات المصــري رقم (159) لســنة 1981م الرقابة على فروع الشــركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في مرحلة ما قبل التأســيس ومرحلة التأســيس وقد تم ذكر المواد التي نصت على هذه الرقابة في المبحث الثاني من الفصل الأول، ولكن قانون الشركات الأردني

[1] زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص53.
[2] المرجع نفسه، ص53.

رقم (12) لسـنة 1964م المطبق في الضـفة الغربية لم يتطرق إلى الرقابة على فروع الشـركات الأجنبية غير العاملة.

وبالنسـبة للرقابة في مرحلة ما بعد التأسـيس ومباشـرة الأعمال فقد بين قانون الشـركات الأردني المطبق في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الأردني وقانون الشركات المصري أنه من حق مراقب الشـركات في الدولة المسـتضـيفة أو من يفوضـه الاطلاع على دفاتر الشـركة ومسـتنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

والرقابة الخارجية تتطلب قيام الشـــركة الأم بتعيين مدقق قانوني يقوم بالتدقيق على حســـابات الفرع ويقدم تقرير مرفقاً به القوائم المالية للفرع والإيضـــاحات المرفقة، حيث إنّ هذا التقرير يقدم للجهات الرقابية ذات العلاقة في الدولة المستضيفة.

الفرع الثاني: واجبات مدير فرع الشركة الأجنبية ومسؤولياته وصلاحياته

أولاً: العلاقة بين الواجبات والصلاحيات

تعطي الصلاحيات لمدير فرع الشركة الأجنبية بناءً على الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وحسب حجم نشاط الفرع والشكل القانوني للشركة الأم وغير ذلك من الاعتبارات، وغالباً في حالة مدراء الشركات وليس فروع الشركات الأجنبية تحدد صلاحيات المدير في عقد تأسيس الشركة، لكن في حالة مدير فرع الشركة الأجنبية، قد تتحدد واجبات مدير الفرع وصلاحياته في العقد الذي يجمعه مع الشركة الأم التي قامت بتعيينه[1].

ومدير فرع الشركة الأجنبية يكون على رأس الهرم الإداري التنفيذي للشركة في الدولة المستضيفة وهو العمود الفقري لإدارة الفرع، حيث إنّ المدير يمارس صلاحيات واسعة نوعاً ما في إبرام العقود والصفقات، وله القيام كذلك بأعمال الإدارة، والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، فيبرم العقود مع الغير، ويوقع عن الشركة الأم، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، وله أن يرفع الدعاوى باسم الشركة الأم وتقاضي الشركة الأم في شخصه دون حاجة إلى مقاضاة كل أعضائها، حيث إنّ أعضاء الشركة الأم في دولة التأسيس ولكن ناشطها يمتد إلى دول أخرى[2].

---

[1] فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط6، دار هومة، الجزائر، ص127.

[2] لقمان، وحى فاروق (1998): سلطات ومسئولية المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 63.

هذه اختصاصات مدير شركة وليس فرع، لكن ليس هناك اختلاف بينهما إلا في الصلاحيات، فهي محددة على حسب نشاط الفرع واتساعه، بالإضافة إلى أنه ملزم بمجموعة من القواعد عددها القانون، وهي تمثل القاعدة لتسيير شؤون الفرع وتحقيق أهدافه[1].

نستنتج مما سبق، أن حجم الصلاحيات الممنوحة لمدير فرع الشركة الأجنبية يكون وفقاً لحجم المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقه، إذ إنّ إدارة الشركة الأم يجب أن تمنح مدير فرع الشركة الأجنبية الصلاحيات التي تجعله قادراً على اتخاذ القرارات وتسير أمور الفرع في الدولة المستضيفة.

وبالنظر إلى قانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية، فإنه لم يُشرْ أو يتطرق إلى حدود ونطاق تصرفات مدير فرع الشركة الأجنبية التي تكون ممثلة للشركة الأم، وهو يتشابه في ذلك مع قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة، ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات الأردني، بينما يختلف مع قانون الشركات المصري الذي أشار في المادة (168) إلى أنه تسرى العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلي في فرع الشركة الأجنبية أو من في حكمه على تلك الشركة طالما كان ذلك العقد أو التصرف في حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأن المدير المحلي لا اختصاص له في إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد[2].

وبناءً على ما سبق فإن قانون الشركات المصري كان واضحاً في نصوصه القانونية التي حددت نطاق مسؤولية الشركة الأم عن التصرفات والعقود التي يبرمها مدير فرع الشركة الأجنبية، ومن الأجدر والأوفق أن تعدل مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة وقانون الشركات الأردني حيث تتضمن نصوص قانونية تشير إلى نطاق مسؤولية الشركة الأم عن التصرفات والعقود التي يقوم بإبرامها مدير فرع الشركة الأجنبية.

ثانياً: واجبات مدير الفرع

تختلف صلاحيات مدير فرع الشركة الأجنبية عن واجباته، فالصلاحيات قد تكون محددة في العقد المبرم بين مدير الفرع وإدارة الشركة الأم، أو لا تكون محددة في العقد لكن متفق عليه، لكن

[1] طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص61-62.

[2] المادة رقم (168)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

الواجبات هي خلاف لذلك فهي مفروضة عليه، وتتدخل قوانين الدول المستضيفة في تحديدها، لأنها تعبر عن حالة الفرع ومدى احترامه للقوانين المحلية.

وتتمثل هذه الواجبات غالباً في الآتي:

1. وضع الحسابات الختامية: إن هدف إنشاء أي فرع أجنبي في الخارج هو تحقيق أرباح وزيادة نشاط الشركة الأجنبية الأم، ولذلك عرفت على أنها تلك الشركة التي تدار عملياتها في إحدى الدول، وتكون لها وسائل مراقبة للإنتاج والأسواق والمبيعات في دول أخرى، وتتضمن عملياتها تدفق رأس المال والسلع والخدمات والموظفين عبر فروعها، فمن يقوم بتزويدها بكل هذه المعلومات وعما إذا ما حقق الفرع أرباحاً أم لا هو مدير الفرع، عند قيامه بوضع الحسابات الختامية التي تحدد وضعية الفرع المالية[1].

ووضع هذه الحسابات هو أمر مهم، وهناك بعض الدول التي وضعت أحكاماً خاصة بالقواعد المالية والحسابية لفروع الشركات الأجنبية، وهو ما قام به المشرع المصري، ويوجب المشرع على مدير فرع الشركة الأجنبية أن يضع الحسابات الختامية للسنة السابقة، ومن المعلوم أن هذه المعلومات المقدمة من المدير والمتمثلة في الحسابات الختامية هي لمصلحة الدولة المضيفة، لأن على أساسها تقاس ضرائب الفرع ومن خلالها يراقب نشاطاته[2]، ولا تختلف الحسابات الختامية الخاصة بالفروع الأجنبية عن الحسابات الخاصة بالفروع المحلية ولكن الفرق الوحيد بين النوعين هو أن الفروع الأجنبية تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية للدولة المستضيفة التي تعمل فيها[3]. وتتضمن الحسابات الختامية الآتي:[4]

أ. الميزانية العامة: ويُعدُّها مدير الفرع كما حددها القانون عن السّنة المنصرمة، وهي كشف يتضمن قيمة موجودات الفرع وقيمة المطلوبات التي عليه.

ب. حساب الأرباح والخسائر: ويتضمن إيرادات الشركة المتحققة من بيع السلع وتقديم الخدمات، وما تتحمله الشركة من مصاريف، ويتم إعداده للتعرف على صافي نتائج أعمال الفرع من أرباح أو خسائر.

---

[1] إسماعيل، رجب إسماعيل (2003): إطار مقترح لسياسات جذب الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في مصر في ضوء المتغيرات العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص4-5.

[2] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص57.

[3] حميدان، عبد الناصر أحمد (2010): أساسيات المحاسبة المالية الخاصة، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، عمان، ص112.

[4] إسماعيل، رجب إسماعيل (2003): مرجع سابق، ص22.

2. إعداد الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها: هي من واجبات مدير الفرع، إذ يقوم بإعداد الخطة السنوية، وتتضمن تقريراً عن نشاط الفرع في السنة القادمة[1]. ويجب أن تكون هذه الخطة متماشية مع أهداف فرع الشركة الأجنبية ونشاطه، وترفق بها خطة أخرى تتضمن ما يلي:[2]

أ. الحالة المالية للفرع للسنة القادمة.

ب. المبيعات، أي ما يتوقع أن يقوم الفرع ببيعه..

ج. المشتريات، والمتمثلة في حاجيات الفرع..

د. القوى العاملة التي من الممكن الاستعانة بها..

هـ. الاستثمارية، وهو ما يتوقعه الفرع من استثمارات سيقوم بها.

و. الانتاج وهو المتوقع أن يقوم الفرع بإنتاجه أو إنهاء تنفيذ المشروعات إذا كان بصدد عقد مقاولة.

ويجب أن تكون الشركة الأم على بينة من تفاصيل الفرع، طالما أن آثار ذلك النشاط وما يترتب عليه من التزامات وحقوق تنصرف إلى الشركة الأم، وهذه الخطة يعدها مدير فرع الشركة الأجنبية ليقدمها أولاً إلى الشركة الأم، لكي تكون لها نظرة على نشاط الفرع لتحدد موقفها منها، لأن مدير الفرع ما هو إلا وكيل يقوم بتلقي الأوامر من مجلس الدارة الموجود في الخارج، لذلك يجب على هذا المجلس الطلاع على كل ما يخص نشاط الفرع. وتكون هذه التقارير مرة في السنة على الأقل لكي تقوم بتقديم التوجيهات اللازمة له، التي يقع على عاتق مدير الفرع تنفيذها. والواقع أن هذه الخطة السنوية لا تكون مقدمة من العدم، بل نتيجة لطرق محاسبة تتبعها الشركات الأجنبية التي من مميزاتها أنها متطورة. ومن مهمات مدير الفرع تزويد الشركة الأم بالمعلومات اللازمة لنشاط الفرع، ومتابعته وإعداد الدراسات بغية الوصول إلى الهدف من إنشاء الفرع، وهو تحقيق الربح وتوسيع نشاط الشركة الأجنبية الأم[3].

3. إعداد الدراسات والإحصائيات الخاصة بتطوير الفرع: تفتقد إدارة الشركة الأم للعلم بتفاصيل العمل والنشاط كافةً في الدولة المستضيفة للفرع، لذلك فإن مدير الفرع هو الأكثر إلماماً ومعرفةً بواقع عمل الفرع وكل ما يتعلق بنشاطاته، وبالتالي يكون قادراً على تقييم نشاط الفرع وما يتعرض له من عقبات، وتحديد الوسائل والأدوات التي يمكن الاعتماد عليها لإزالة هذه العقبات، وبموجب ذلك يلتزم مدير فرع الشركة الأجنبية بإعداد الدراسات

---

[1] سامي، فوزي محمد (1997): شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص328.

[3] عثمان، الأميرة إبراهيم وسليمان، محمود السيد (2001): أنظمة محاسبية متخصصة (فروع تجارية، بنوك تجارية)، ط1، د. ن، الإسكندرية، ص12.

والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الفرع، وتقدم هذه الدراسات والإحصائيات للشركة الأم، بغية تحليلها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والتوجيهات العامة لتطوير نشاط الفرع[1].

4. إعلام مدير دائرة السجل التجاري بكل ما من شأنه التأثير على مركز الفرع ونشاطه: حيث يقع على عاتق مدير فرع الشركة الأجنبية إلى جانب إعلام الشركة الأجنبية بكل ما يهمها من معلومات حول نشاط الفرع، فإنه يقع عليه كذلك إعلام دائرة السجل التجاري بما يمكن أن يمس الفرع أو يؤثر على مركزه القانوني.

ويجب أن يبلغ دائرة السجل التجاري في حالات توقف الفرع عن نشاطه في الدولة المستضيفة مع بيان أسباب التوقف، ويكون ظل ضمن مهلة محددة قانوناً من تاريخ التوقف، لكون الإبلاغ ضروري لفرع الشركة الأجنبية لكي يتم توقيف التحاسب الضريبي، وإثبات أن الالتزامات المقدمة بهذا التاريخ غير ملزمة في حالة أي التزام صوري[2].

ونص قانون الشركات السوداني وقانون السجل التجاري المصري على ما سبق صراحة، حيث حدّدا المدة التي يجب فيها على مدير فرع الشركة الأجنبية الإبلاغ عن التوقف، بشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي تستوجب الشطب من السجل التجاري[3].

ويجب الإبلاغ أيضاً في حالة تغير مدير فرع الشركة الأجنبية، إذ يجب على الشركة الأم أن تقوم بإعلام الجهات المختصة في الدولة المستضيفة بتغيير مدير فرعها، كما تعتبر من الحالات المؤثرة على المركز القانوني للفرع حالة التصفية وإفلاس الشركة الأجنبية الأم، وكذلك اندماجها مع شركة أخرى، لأنّ ذلك يؤدي إلى انقضاء الشّركة الأم، وبالتالي انقضاء فرع الشركة الأجنبية بالتّبعية، كما أن اندماج الشّركة في شركة أجنبية أخرى يؤدي إلى تغير عقد الشركة، تُعدّ في حكم الشركات المندمجة الفروع والوكالات والشركات التابعة[4].

كما يجب الإبلاغ في حالة الإفلاس، أو الاندماج، أو تعديل عقد الشركة الأجنبية الأم، وفي حالة تحول الشركة الأجنبية الأم أي تغيير الشكل القانوني لها، ولكن ذلك لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة، بل تظل هذه الشخصية قائمة مستمرة في الشكل الجديد، متى كان هذا التحول جائزاً بمقتضى نص في القانون أو في عقد الشركة أو نظامها، وينبغي تجنب الخلط بين التحويل والاندماج فالاندماج، سواء أكان باندماج في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أم إنشاء

---

[1] محمد، بوراس (2006): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص107.

[2] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص59.

[3] القليوبي، سميحة (1989): الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص456.

[4] طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص519.

شركة جديدة تمتص الشركات القائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وأي حالة من هذه الحالات تؤدي بصورة حتمية إلى تغيير المركز القانوني للفرع، إضافة إلى انقضائه وشطبه من سجلات دائرة السجل التجاري[1].

ثالثاً: صلاحيات مدير الفرع

إن صلاحيات مدير فرع الشركة الأجنبية في إدارة الفرع ليست مطلقة، فهو يمثل الجهاز التنفيذي لقرارات صادرة من الجهاز الإداري للشركة الأجنبية الأم، فهو يتولى الإدارة عن طريق تخويل منها، ويمارس هذه الصلاحيات في الحدود المتفق عليها.

ولا يوجد في معظم التشريعات ما يحدد صلاحيات مدير فرع الشركة الأجنبية وتوضيح حدودها، لما يمثل ذلك من تدخل في حرية الشركة الأم في تحديد هذه الصلاحيات وتوضيحها في الأوراق المقدمة لتسجيل الفرع في الدولة المستضيفة، وكونها هي التي تحاسب على هذه الصلاحيات في الحالات العادية، وكذلك الحالات التي يتجاوز فيها المدير حدود اختصاصاته، وهذا يتطلب عند وجود منازعات الرجوع إلى اختصاصات مدير أي شركة بصفة عامة، التي لا تخرج كونها تتمثل في الآتي:

1. القيام بإدارة الفرع وتسيير أموره: وهي النشاطات والأعمال التي يقوم بها المدير لتحقيق الغرض من إنشاء الفرع في الدولة المستضيفة، وهي في الحقيقة الأمور المحددة من قبل الشركة الأم سلفاً، وإن كانت إدارة فروع الشركات الأجنبية تمتاز بميزة أساسية، تتمثل في تمتع المدير المخول بقدر من الحرية والاستقلال في الإدارة واتخاذ القرارات[2]، لكونه هو أعلم من الإدارة العليا للشركة الأم في ظروف الدولة المستضيفة وواقع الفرع، وتتمثل هذه الصلاحيات غالباً في إبرام العقود والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لنشاط الفرع، كتجديد التأمينات مثلاً، فهي تسري على الشركة طالما مارستها حسب الحقوق الممنوحة له، وفي الواقع إنّ مدير الفرع يبرم التصرف أو العقد باسم الشركة الأجنبية ولحسابها باعتباره نائباً عنها ويعمل تحت رقابتها، فالتصرفات التي يقوم بها المدير ما هي إلا تعبير عن رغبة مجلس الإدارة الموجود في الخارج، ولكن صلاحيات المدير لا تكون مطلقة في أي حال من الأحوال، فهي مقيدة بالغرض الذي ينبغي لفرع الشركة الأجنبية تحقيقه، فيقوم بأعمال

---

[1] محرز، أحمد (1997): اندماج الشركات من الواجهة القانونية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61.

[2] عثمان، الأميرة إبراهيم وسليمان، محمود السيد (2001): أنظمة محاسبية متخصصة (فروع تجارية، بنوك تجارية)، مرجع سابق، ص90.

التصرف وتمثيل الفرع أمام القضاء، ويقوم بتوظيف العاملين الجدد، وكذا تزويد الشركة الأم بأي معلومات وأخطار تعترض الفرع أثناء القيام بعمله في الدولة المستضيفة[1].

وتمنع معظم القوانين أن يكون أي شخص مدير لفرعين يتبعان لشركتين أجنبيتين مختلفتين، وفي حال السماح يجب الحصول على ترخيص لا يمنع بذلك، وألا يخالف قوانين الدولة المستضيفة كالقوانين الخاصة بالمنافسة المشروعة، وهنا يحق للمدير إدارة فرعين معاً، وخلاف ذلك لا يجوز، وإلا تعرضت الشركة لمسؤولياتها عن هذه الإدارة[2].

ويجب على مدير فرع الشركة الأجنبية إعلام الشركة الأم بأي عارض يمنعه من القيام بعمله، أو أي توكيل أو إنابة لشخص آخر يتولى منصبه، لن الأصل هو أن يتولى إدارة الفرع وممارسته للصلاحيات المخولة بنفسه، إذ يهيمن الاعتبار الشخصي على اختياره، فيمنع عليه إنابة غيره، لأن الشركة الأم قد وثقت بشخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى غيره، إلا أنه في بعض الحالات، وعادة ما تقوم الشركة الأجنبية الأم بتعيين النائب عن المدير، إن لم يكن في كل الحالات، فغياب المدير وانشغاله عن أعماله أمر محتم نظراً للمسؤوليات الملقاة على عاتقه خصوصاً إذا كان أجنبياً، مما يلزمه مع ذلك التنقل إلى دولة الشركة الأم في حالات عديدة، ولا يكون للمدير أن يعين من ينوب عنه من تلقاء نفسه، إلا في حالة نص العقد الذي يوقعه مع الشركة على تخويل من هذا النوع[3].

2. تولي الإدارة شخصياً: إذ يقوم مدير فرع الشركة الأجنبية بتولي الإدارة بنفسه، كون الإدارة تقوم على الاعتبار الشخصي، لأن الشركة الأم عند تسمية مديرها وإعطائه الثقة في الإدارة، قد اختارته على أساس معايير محددة لا توجد في شخص آخر كالخبرة، أو القيام بتولي مناصب إدارية سابقاً، والأصل أنْ يقوم المدير نفسه بإدارة الفرع، فيمنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الدارة، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره[4].

لكن ذلك لا يمنع من أن يقوم المدير بإنابة شخص آخر محله في حالة تعذر عليه القيام بأعمال الإدارة بنفسه، كمرضه، أو غيابه، أو حالة توقيفه من قبل سلطات الدولة المستضيفة عن

---

[1] عثمان، عبد الحكم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص216.

[2] الموسوس، عتو (2010): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص117.

[3] العريني، محمد فريد (2006): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص107.

[4] فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط6، دار هومة، الجزائر، ص130.

القيام بمزاولة النشاط الإداري لمشاكل قانونية، لكن في حالة إنابته لشخص آخر يجب عليه أن يحترم القوانين والشروط الواجب توافرها في المدير[1].

3. الاعتزال والاستقالة: من الحقوق القانونية المقررة والممنوحة لأيّ عامل شاغل أي نشاط أن يعتزل أو يستقيل من منصبه طالما لم يكن هناك إضرار بمصلحة من يشغله، كما هو كذلك من حق الشركة التي يعمل لديها مدير الفرع أن تقوم باستبداله، طالما ظهر هناك دافع يؤدي إلى ذلك، كعدم القدرة على الاستمرار في العمل أو ظهور مشاكل قانونية تمنعه من ذلك، مثل تعرضه لعقوبة جنائية تمنعه من مزاولة وظيفة مدير، أو تعريضه الفرع لأخطار جسيمة نتيجة عدم تصرفه بالشكل اللائق، فيجوز لهذا المدير أن يعتزل طبقا لأحكام الوكالة، شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب، وإلا عُدَّ مخلاً بالتزاماته، ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابها أضرارٌ نتيجة استقالته[2].

وحالات الاستقالة تكون مبررة، كعدم القدرة على القيام بعمله بصورة سليمة لمرض وغير ذلك، وقد تعرض الفقه لهذه الحالة، وميز بين حالتين من الحالات التي يجوز فيهما المدير الاعتزال أو الاستقالة بمحض إرادته، فميز بين حالة إذا كان المدير معيناً في عقد الشركة أي مديراً اتفاقياً ففي الحالة التي يكون فيها المدير اتفاقياً لا يمكن له الاعتزال أو الاستقالة إلا بموافقة السلطة المختصة بالتعيين والعزل، في الشركة الأم[3]، و المدير الاتفاقي عندما يكون شريكاً يعد بمثابة عضو في جسم الشركة، باعتبارها شخصاً اعتبارياً، وبالتالي لا يعتبر وكيلاً عنها ولا عن الشركاء، وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، فإذا عزل أو قدم استقالة تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، وفي حالة مدير الفرع الاتفاقي وقياساً على ذلك، لا يمكن عزله إلا بموافقة جميع أعضاء الشركة الأم، وبالأحرى استقالته كذلك[4]، أما الحالة الثانية، وهي التي يعين فيها المدير بعقد لاحق ومنفصل عن عقد الشركة، هنا جاز له أن يعتزل ويستقيل من منصبه وذلك بإعلام الشركة، أو يكون في وقت مناسب لعدم الإضرار بمصالح الشركة والفرع كذلك، ويكون لهذا المدير أن يستقيل متى لم يصدر ذلك عن غش، وقدم استقالته في وقت مناسب، وبالرجوع إلى مدير الفرع فإنّه من النادر أن يكون مديراً اتفاقياً نظراً لأن الشركة تكون حديثة التأسيس، وبالتالي تبحث عن التوسع داخلياً أي في دولتها أولاً ، ولا يكون لها في الغالب رغبة في

---

[1] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص55.

[2] فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص125.

[3] العريني، محمد فريد (2006): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص105-106.

[4] فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص123-124.

فتح فروع في الخارج، إلا إذا حققت توسعاً وشهرة في دولة الجنسية، فإن حتمية تعيين المدير بعقد لاحق هي التي تفرض نفسها، سواء كان ذلك بعقد عمل أو بعقد وكالة، وبالتالي من صلاحياته الاستقالة عملاً بقواعد قانون العمل، وكذلك بقواعد وأحكام الوكالة[1]، فالمدير يجمع بين صفته كوكيل وصفته كأجير، حيث يحكم كل واحد منهما الأحكام الخاصة بها، كما أن الراجح في الفقه هو أن المدير العام يظل رغم هذا الجمع، عاملاً، طالما توافرت الخاصيتان الرئيسيتان، وهما: التبعية والأجر.

والحق في عزل المدير يتعلق بالنظام العام، فيكون باطلاً كلُّ شرط في نظام الشركة يمنع هذا الحق أو يحد منه، وبالموازاة بذلك، فإنَّ وجود شرط يمنع حق المدير في الاستقالة والاعتزال يُعدّ مخالفاً للنظام العام، وقواعد قانون العمل، وتلتزم الشركة الأم في حالة استقالة المدير بتعيين مدير آخر، ويجب تسجيل المدير الجديد في دائرة السجل التجاري[2].

[1] يونس، علي حسن (1973): الشركات التجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص426.

[2] عثمان، عبد الحكم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص217.

المطلب الثاني

حقوق فرع الشركة الأجنبية وواجباته

أي فرع للشركة الأجنبية يتم تأسيسه في الدولة المستضيفة يمنح مجموعة من الحقوق في نطاق الأنشطة التي يمارسها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وفي المقابل عليه مجموعة من الواجبات التي يجب أن يحترمها لكونها نابعة من سيادة الدولة المستضيفة، وأيضاً مقر أو مكتب التمثيل للشركة الأجنبية غير العاملة له مجموعة من الحقوق وعليه واجبات. ووفقاً لذلك فقد تعرضنا في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدث عن الحقوق المعترف بها لفرع الشركة الأجنبية ، وأما الفرع الثاني تحدث عن واجبات فرع الشركة الأجنبية .

الفرع الأول: الحقوق المعترف بها لفرع الشركة الأجنبية

أولاً: حق التقاضي لفروع الشركات الأجنبية

حيث إنه بعد تسجيل فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها في الدولة المستضيفة فإنه يحق لها اللجوء إلى المحاكم لتقديم دعاوي ضد الغير وطلب حماية القضاء، وهو حق طبيعي ملازم للاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية ويُعدّ من الحقوق اللّصيقة بالشخصية القانونية، وبها تضمن في جميع الأحوال حق التقاضي للشخص سواء بصفته مدعياً، أو مدعىً عليه، طبقاً للقوانين الإقليمية، وحق التقاضي لفروع الشركات الأجنبية في فلسطين معترف به طبقاً للقواعد القانونية التي نظمها الدستور الفلسطيني والقوانين المختلفة ذات العلاقة إذ إنها تتيح لتلك الفروع حق اللجوء للقضاء ولكن وفق ضوابط معينة[1].

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني فقد نصت المادة (27) على أن المحاكم في فلسطين تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج[2].

ووفقاً لحق التقاضي المكفول لفروع الشركات الأجنبية في مصر، فإن القانون يمنحها الحق في التقاضي أمام القضاء كمدعيه أو كمدعى عليها، وسواء كانت المنازعة المنظورة أمام المحكمة قائمة بينها وبين شخص وطني أو بينها وبين شخص أجنبي، كل ذلك في حدود الاختصاص العام

---

[1] النظامي، مصطفى خالد (2002): الحماية الجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص74.

[2] المادة رقم (27)، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

للمحاكم المصرية الدعاوى التي ترفع على الأجانب غير المتوطنين في مصر ولا يكون ذلك إلا في أحوال محددة والأصل أن يخضع الأجانب في تقاضيهم لقواعد المرافعات العامة التي تسري على المواطنين[1].

ووفقاً للمادة (53) في قانون التقنين المدني المصري فإنها أعطت الشخص الاعتباري الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية حيث يكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يضعها سند إنشائه، بالإضافة إلى الحق في وجود موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، بالإضافة إلى الحق في التقاضي مما يتيح للشركات الأجنبية حق المقاضاة أمام المحاكم المصرية[2].

ثانياً: حق تملك الأموال لفروع الشركات الأجنبية

حيث يحق لفروع الشركات الأجنبية بصفة عامة في التملك في الدولة المستضيفة من الحقوق المعترف بها دولياً، وهذا الحق يشمل تملك الأموال كافةً بمعناها الواسع منقولة كانت أو غير منقولة مادية أو معنوية، ويجب على كل دولة أن تراعي عدم المساس بالحد الأدنى من الحقوق المعترف بها لفروع الشركات الأجنبية ومن بينها حق تملك الأموال الذي أكدته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخصيات الاعتبارية الأجنبية وما يستتبع ذلك من حماية الملكية الخاصة التي لا تجيز حرمان فروع الشركات الأجنبية من أموالها إلا تحقيقاً لمصلحة عامة، وبشرط أداء تعويض عادل ومناسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً قبل فروع الشركات الأجنبية حتى لو كانت الدولة تحرم رعاياها من هذا التعويض[3].

وبشكل عام فإن فروع الشركات الأجنبية من حقها تملك الأموال المنقولة مثل النقد والأوراق المالية والأموال غير المنقولة مثل الأراضي والعقارات ما لم يؤدي ذلك إلى تهديد اقتصاد الدولة المستضيفة، فلكي تعمل فروع الشركات الأجنبية في الدولة المستضيفة وتمارس نشاطها على أكمل وجه لا بد من أن تتملك، ولكن هذا التملك لا بد أن يكون في النطاق الذي يجعلها قادرة من القيام بنشاطاتها وأعمالها التي وافقت عليها القوانين ذات العلاقة في الدولة المستضيفة، ولكن يجب

---

[1] شحاته، إبراهيم (1972): معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

[2] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص70-71.

[3] عفيفي، سامي (د.ت): التأمين الدولي "المناخ الاستثماري وضمانات الاستثمار الأجنبي في مصر"، ط1، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ص566.

مراعاة المصلحة العامة ومقدرات الدولة المستضيفة وعدم السماح لفروع الشركات الأجنبية بالاحتكار.

وأحياناً يحق بموجب القوانين في بعض الدول لفروع الشركات الأجنبية الحق في تملك العقارات شأنهم في ذلك شأن المواطنين، وبعض القوانين في دول أخرى لا تعطي الحق في التملك لفروع الشركات الأجنبية ، وقد طرحت مسألة على بساط البحث بالنسبة للشخصيات الاعتبارية الأجنبية في معهد القانون الدولي بدورة كوبنهاجن وقرر أن كل دولة لها مطلق الحرية دائماً في أن تخضع الشخصيات الاعتبارية الوطنية لاكتساب أشياء أو عقارات بإقليمها على سبيل التبرع أو على سبيل المعارضة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية الأجنبية ولها أيضاً أن تحدد بقانون أهلية التملك لهذه الشخصيات[1].

ووفقاً للقانون الأساسي المعدل الفلسطيني فقد نصت المادة (21) على أن حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها، والملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي، ولا مصادرة إلا بحكم قضائي[2].

ووفقاً لقانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م فقد نصت المادة (7) على أنه لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها، كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء، وقد نصت المادة (8) على أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية[3].

ووفقاً للدستور المصري فإن مبدأ حق الأجانب في التملك من الحقوق المعترف بها، إذ إنّه يحمي الملكية الخاصة ويكفلها، وبالتالي فإن فروع الشركات الأجنبية في مصر لها حق ملك الأموال بصفة عامة منقولة كانت أو غير منقولة وهو حق اعترفت به كذلك المعاهدات التي عقدتها مصر مع بعض الدول.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن فروع الشركات الأجنبية طالما هي ملتزمة بالنصوص القانونية في الدولة المستضيفة وتقوم بأعمالها على أكمل وجه وتقدم خدماتها، فلا مانع في هذه الحالة من منحها الحق في التملك .

---

[1] عبد الماجد، سعيد (1969): المركز القانوني للشركات الأجنبية، المرجع السابق، ص279.

[2] المادة رقم (21)، القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003م، رام الله، ص14-15.

[3] المادتين رقم (7) و(8)، قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م.

ثالثاً: حق فروع الشركات الأجنبية في الاستيراد والتصدير

تتمتع فروع الشركات الأجنبية بحق الاستيراد والتصدير في الدولة المستضيفة، ويُعدّ هذا الحق من الحقوق المهمة جداً بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية والدولة المستضيفة، وذلك لأنها تساهم في نمو الاقتصاد الوطني، فحق الاستيراد والتصدير من أهم الحقوق التي تبحث عنها الشركات الاستثمارية وخصوصاً في حالة الفرع، وبالتالي يمكن لفروع الشركات الأجنبية من توسيع نشاطها من خلال هذا الحق ولكن في ظل أن يكون نشاطها يتطلب ذلك، وتشكل عمليات الاستيراد والتصدير جانباً مهماً من نشاط فروع الشركات الأجنبية في الدولة المستضيفة بوصفها بوابة دخول للمنتجات الأجنبية للدولة وخروج صادراتها إلى الخارج[1].

وهناك مجموعة من الإجراءات لا بُدّ أن تقوم بها فروع الشركات الأجنبية لكي يسمح لها بالاستيراد والتصدير منها التسجيل في سجلات المستوردين والمصدرين، وأن يكون الاستيراد والتصدير متطلب ضروري للقيام بأنشطتها وأعمالها في الدولة المستضيفة.

نستنتج مما سبق أن الحقوق السابقة يجب أن تمنح لفروع الشركات الأجنبية ولكن في حدود معينة، تراعي قيام هذه الفروع بكافة الأعمال والنشاطات التي كفلتها قوانين الدولة المستضيفة على أكمل وجه، وأن تؤخذ في نفس الوقت مصالح الدولة المستضيفة، فمنح الحقوق يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومن أهم أشكالها فتح فروع لشركات أجنبية، وهذا يؤثر إيجابياً على الاقتصاد القومي.

رابعاً: حق فتح حسابات في المصارف الوطنية

لكي يتم إنجاز العديد من المعاملات المالية من قبل فروع الشركات الأجنبية لا بُدّ أن تقوم بفتح حسابات مصرفية لها في البنوك العاملة في الدولة المستضيفة، فهذه الحسابات تسمح لهذه الفروع بالإيداع والسحب النقدي وإنجاز معاملات الشيكات والقيام بالحوالات وغير ذلك من المعاملات المصرفية التي تلزم لعملها، ومن الأهمية بمكان أن تتيح القوانين ذات العلاقة في الدولة المستضيفة الاستفادة من هذا الحق لتلك الفروع.

[1] الخصاونة، أحمد علي (2000): شرط الجنسية ومدى إعماله في قوانين الاستثمار العربية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص89.

خامساً: حقوق فروع الشركات الأجنبية من منظور قوانين الشركات المقارنة

بالنظر إلى قوانين الشركات محل المقارنة في دراستنا الحالية وتشمل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م المطبق في الضفة الغربية، وقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة، ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م، وقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، وقانون الشركات المصري (159) لسنة 1981م فإن هذه القوانين جميعها لم تطرق إلى جميع هذه الحقوق وبعضها لم يتطرق مطلقاً لأي حق من هذه الحقوق، فقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة نص في المادة (293) على أنه يحظر تسجيل أية شركة أو هيئة أجنبية تكون غايتها الرئيسة أو إحدى غاياتها استملاك الأراضي أو تعميرها في فلسطين، إلا إذا حصلت على موافقة مسبقة من قبل مجلس الوزراء[1]، ونص في المادة (293) إلى أنه يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين أن تفتح لها حساباً غير مقيم في المصارف بالدينار أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله من الخارج عن طريق المصرف[2].

وأشارت مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (229) إلى أنه يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً في المصارف التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق المصرف[3].

وبين قانون الشركات الأردني في المادة (250) إلى أنه يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك[4].

وكان من الأولى أن تنظم وتشير قوانين الشركات سابقة الذكر إلى الحقوق الأساسية لفروع الشركات الأجنبية، وإن كانت ذكرت هذه الحقوق في قوانين أخرى.

---

[1] المادة رقم (293)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[2] المادة رقم (299)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[3] المادة رقم (229)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[4] المادة رقم (250)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.

الفرع الثاني: واجبات فرع الشركة الأجنبية

أولاً: واجبات الشركة الأجنبية العاملة

أي شـــركة ترغب في تأســـيس فرع لها في دولة أخرى يجب أن تخضـــع في أعمالها ونشـــاطاتها للقوانين الناظمة في هذه الدولة كون الفرع موجود في أراضـــيها وبالتالي يجب احترام سيادة الدولة المستضيفة، وقانون الشركات في غالب الدول يحدد مجموعة من الواجبات على هذه الفروع التي تكفل لها العمل على الوجه السليم والصحيح.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (223) على أنه يجب على الشركة أن تقدم إلى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين، وله أن يطلع بذاته على سجلات الشركة ومستنداتها كافةً إذا رأى ضرورة لذلك[1].

ووفقاً لقانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة في المادة (291) : [2]

1. على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يأتي:

أ. أن تقدم إلى المراقب خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب. أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

2. للمراقب أو من يفوضه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

ووفقاً للمادة (292) البند رقم (1) فإنّه على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين، أو التاريخ المحدد لانتهائه، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في فلسطين قبل الموافقة على شطب تسجيلها[3].

---

[1] المادة رقم (223)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المادة رقم (291)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[3] المادة رقم (292)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

أما مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نصت في المادة (221) بأن واجبات فرع الشركة الأجنبية المسجلة تتمثل في الآتي:[1]

أ. يجب على الشركة الأجنبية العاملة والمسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يأتي:

1. أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها. في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.
2. أن تنشر بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.
3. للوزير استثناء أي شركة من أحكام الفقرتين (1) و(2) أعلاه بناء على تنسيب مراقب الشركات.

ب. على الشركة الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية أن يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الاجنبية الأم وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها ورأسمالها في
بلدها وفي الاراضي الفلسطينية وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب.

ت. للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

ووفقاً للمادة (222) فإن الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين تخضع لأحكام تشريعات الضريبة السارية[2]

ولقد نصت المادة (223) أن فرع الشركة الأجنبية طالبة الشطب عليها مجموعة من الواجبات تتمثل في البند رقم (أ) في أنه يجب على الشركة الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية لمدة محدودة تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في فلسطين أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وان تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في الأراضي الفلسطينية قبل الموافقة على شطب تسجيلها[3].

نستنتج مما سبق، أن مسودة قانون الشركات الفلسطيني تحدد واجبات فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة في فلسطين وأيضاً طالبة الشطب لذلك لابد من المسارعة في إقراره خاصة أن

---

[1] المادة رقم (221)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[2] المادة رقم (222)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[3] المادة رقم (223)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

التنظيم القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة الحالي لا يتناسب مع الواقع الفلسطيني والمستجدات الاقتصادية ذات العلاقة كونه يعود إلى حقبة زمنية قديمة.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني في المادة (243) فإن واجبات الشركة الأجنبية المسجلة تتمثل في الآتي:[1]

أ. على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:

1. أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.
2. أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.
3. للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (1) و(2) بناء على تنسيب مراقب الشركات.

أ. للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

ووفقاً للمادة (244) فإن واجبات الشركة الأجنبية طالبة الشطب، في البند رقم (أ) تتمثل في أنه يجب على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تُثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها[2].

أما القانون المصري فقد نص في مواده حسب قانون الشركات المصري ، ففي المادة (169) أشارت على أنه تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما في حكمها لميزانياتها إلى الجهة الإدارية المختصة والأوراق والمستندات التي يجب إرفاقها بالميزانية[3].

وقد أشارت المادة (170) على أن تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد الآتية:

- المادة (174) تشير إلى أنه يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن 90% من مجموع العاملين

[1] المادة رقم (243)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.

[2] المادة رقم (244)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م .

[3] المادة رقم (169)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

بها ولا يقل ما يتقاضونه من أجور عن 80% من مجموع الأجور العاملين التي تؤديها الشركة[1].

- المادة (175) تشير إلى أنه يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن 75% من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن 70% من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين ويسري حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه[2].
- المادة (176) تشير إلى أنه استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويُعدّ عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر[3].

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الأرباح على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة رقم واحد وأربعون من نفس القانون[4].

وقد أشارت المادة (171) إلى أن اللائحة التنفيذية من القانون تحدد أوضاع إعلان فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها عن اسم الشركة الأجنبية والبيانات الأخرى كافةً المتعلقة بذلك[5].

وبناءً على ما سبق فإنّ جميعَ القوانين سالفة الذكر حددت واجبات فروع الشركات الأجنبية العاملة، لكن قانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية لم يكون بشمولية القوانين الأخرى، وهذا يتطلب الإسراع في إقرار مسودة مشروع قانون الشركات الجديد، بالإضافة إلى كون قانون الشركات المصري لم يتطرق إلى تنظيم إجراءات الشركة طالبة الشطب.

---

[1] المادة رقم (174)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[2] المادة رقم (175)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[3] المادة رقم (176)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[4] المادة رقم (170)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

[5] المادة رقم (171)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.

ثانياً: واجبات الشركة الأجنبية غير العاملة

أي شـركة أجنبية ترغب في تأسـيس مقرٍ أو مكتب لها فقط لتوجيه أعمالها التي تتم في فروع خارج الدولة المسـتضـيفة، وتنسـيقها مع مركزها الرئيسـي، فإنها يجب أن تخضـع للقوانين الناظمة في هذه الدولة كون المكتب أو المقر موجود في أراضـيها، وبالتالي يجب احترام سـيادة الدولة المسـتضـيفة، وقانون الشـركات في غالب الدول يحدد مجموعة من الواجبات على هذه المكاتب والمقرات التي تكفل لها العمل على الوجه السليم والصحيح، ولكن بصورة أقل من فروع الشركات الأجنبية العاملة.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م المطبق في الضفة الغربية فإنه لم يتطرق إلى تعريف الشركات الأجنبية غير العاملة أو تنظيمها.

وعلى غرار القوانين الأخرى المقارنة[1] كمسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 التي نصت في المادة (228) بأنه لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الفلسطينيين في الشركة الاجنبية غير العاملة في فلسطين عن نص مجموع المستخدمين لديها[(2)].

وكذلك الحال في قانون الشركات الأردني الذي نص في المادة (249) أنه لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها[(3)].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (320) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر فإنه يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه مكاتب الشركات الأجنبية غير العاملة والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به. ووفقاً للمادة (321) من اللائحة نفسها فإن الإدارة العامة للشركات تخطر هذه المكاتب سنوياً بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتها[(4)].

وبناءً على ما سبق فإن جميع القوانين سالفة الذكر حددت واجبات الشركات الأجنبية غير العاملة، باستثناء قانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

---

[1] وكذلك الحال في قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012 النافذ في قطاع غزة فقط حيث نصت المادة (298) على أنه لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين من الفلسطينيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

[2] المادة رقم (228)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[3] المادة رقم (249)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.

[4] المادتين رقم (320) ورقم (321)، القرار رقم (96) لسنة 1982م الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر.

المبحث الثاني: تصفية فرع الشركة الأجنبية وانقضاؤه

سوف يَعْرِضُ المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسين، إذ يناقش في المطلب الأول عن تعريف تصفية الشركة الأجنبية، أما المطلب الثاني فقد تحدث عن انقضاء فرع الشركة الأجنبية.

المطلب الأول

تصفية فرع الشركة الأجنبية

قد ينتهي أو يزول أو ينقضي فرع الشركة الأجنبية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات بالدولة المضيفة، أو المنصوص عليها في النظام الداخلي للشركة الأم، وقد يكون انقضاء الفرع راجع لانقضاء الشركة الأجنبية الأم، وقد ينقضي الفرع دون انقضاء الشركة الأجنبية الأم، وفي كلا الحالتين إذا انقضى الفرع الأجنبي أو زال فإنه يمر بمرحلة التّصفية التي يبقى محتفظًا فيها بشخصية الاعتبارية إلى حين الانتهاء من إجراءات التصفية التي توكل إلى المصفى، وإجراءات التصفية يكون منصوص عليها ومحددة في قانون الشركات المطبق على فرع الشركة الأجنبية وقد تكون التصفية اختيارية أو إجبارية للفرع. ووفقاً لذلك فقد قُسِّم المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تحدث عن مفهوم التصفية ، أما الفرع الثاني فقد تحدث عن إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية .

الفرع الأول: مفهوم التصفية

أولاً: مفهوم تصفية فرع الشركة الأجنبية

تعرف التّصفية بأنّها مجموعة من العمليات التّي تهدفُ إلى وقف الأنشطة التجارية التي كانت تزاولها الشركة، وحصر أصولها وموجوداتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتغطية ديونها والتزاماتها، وتوزيع الحصيلة على المساهمين وبها تنتهي شخصية الشركة[1].

وتعرف بأنّها حزمة إجراءات تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة القانوني ومن ثم توزيع أصولها بعد تحويلها إلى سيولة بين الدائنين والمساهمين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة أي إنهاء

[1] علي، علي محمد بخيت (2015): تكوين وانقضاء الشركة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ص239.

الشخصية الاعتبارية التي منحت لها بمجرد تكوينها وفق ما تقرره قواعد القانون، حيث إن الشركة شخصية قانونية استمدت وجودها من إجراءات التأسيس التي تطلبها قانون الشركات في أي دولة[1].

وتعرف بأنّها عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتبعها الشركة لأجل إنهاء وحدتها وشخصيتها الاعتبارية وتعتبر التصفية من المراحل الإدارية المهمة جداً في حياة الشركة لأنّ فيها يتم نقل كل السلطات الإدارية من مجلس إدارة الشركة لتوضع في يد شخص جديد يسمى بمصفي الشركة[2].

وعرفت بأنها مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم المصفى باسم الشركة بغرض إتمام عملياتها التجارية وتحصيل حقوقها وسداد ديونها وقسمة الباقي إن وجد على الشركاء[3].

أما الفقه اللاتيني فقد عرفها على أنها الإجراءات التي تنهي أعمال الشركة ويتم بموجبها استيفاء حقوقها وسداد ديونها وبعد ذلك قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء بعد تحويلها إلى نقود كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة[4].

وتعرف الباحثة إجرائياً التصفية بأنها جميع الإجراءات التي يحددها القانون وينص عليها والتي بموجبها تنتهي أعمال الشركة وفي ظلها تُحوّلُ موجودات الشركة جميعها إلى سيولة لتسديد الديون المترتبة على الشركة حسب الأولوية في السداد، ومن ثم إذا ما تبقي أي أموال توزع على الشركاء أو المساهمين كل حسب نسبته في رأس المال.

ثانياً: مفهوم المصفى لفرع الشركة الأجنبية

هو القائم بعملية التصفية والذي يتولاها وهو يُعدّ المصفى الرسمي بوصفه الممثل القانوني للشركة في فترة التصفية، حيث يبدأ بمهمته بمجرد صدور قرار التصفية حيث تنتهي سلطة مجلس الإدارة فلا تعد لها أي صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية ويوكل كل شيء للمصفى[5].

---

[1] بشير، أبو ذر الغفاري (2006): أسس قانون الشركات، ط2، د.ن، د.م، ص137.

[2] المولى، أسامة فضل (1999): المدخل لدراسة قانون الشركات، ط1، د.ن، الخرطوم، ص158.

[3] خليل، الرازي سيف النصر إسماعيل (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص107.

[4] القليوبي، سميحة (1993): الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص193.

[5] العليكي، عبد العزيز (1995): الشركات التجارية في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، عمان، ص437.

ويعرف بأنه الشخص الذي يحل محل مجلس إدارة الشركة في القيام بإجراءات التصفية التي تنهي أعمال الشركة ويتم بموجبها استيفاء حقوقها وسداد ديونها وبعد ذلك يتم قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء (بعد تحويلها إلى نقود) كل بنسبة حصته في رأس المال، ويبدأ عمل المصفى بمجرد صدور قرار التصفية، وهو يخضع للرقابة الصارمة والشديدة من الجهات ذات الاختصاص[1].

وتعرف الباحثة إجرائياً المصفى بأنه الشخص الذي يتم تعيينه من قبل الجهات ذات الاختصاص إذا كانت التصفية إجبارية أو يتم تعيينه من قبل المالكين إذا كانت التصفية اختيارية، ويقوم بإجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون نيابة عن مجلس إدارة الشركة، ويخضع للرقابة من الجهات المختصة.

والقائم بأعمال التصفية لدى فرع الشركة الأجنبية لا يختلف عن المصفى في الشركة، حيث إنّهم يقومون بالإجراءات نفسها ويخضعون للرقابة نفسها من الجهات المختصة.

الفرع الثاني: إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية

أولاً: إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية وأحكامها

إن إجراءات التصفية تتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون النافذ في الدولة المضيفة باعتباره قانون الدولة الذي مارس فيه الفرع نشاطه ورتب فيه له أو عليه حقوقا أو التزامات.

وأول إجراء من إجراءات التصفية هو تعين المصفى الذي يقع على عاتقه القيام بإجراءات التصفية، ويبقي دور مدير الفرع باعتباره ممثلاً للفرع ونائباً عنها متمثلاً في إعداد وتقديم الوثائق التي تستلزمها عملية التصفية، في حين يتولى المصفى القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من حقيقة المركز المالي للفرع، ومن ثمة عمله على تسوية حقوق وديون الفرع المترتبة له أو عليه بسبب نشاطه في الدولة المضيفة، وعلى المصفى قبل إقفال التصفية، أن يبلغ الجهات التي يرتبط نشاط الفرع بها في الدولة المضيفة، من أجل الحصول على الإبراء منها، وذلك انسجاماً مع النصوص القانونية[2].

---

[1] القليوبي، سميحة (1993): الشركات التجارية، مرجع سابق، ص193.

[2] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 3\12\2020 .

وفقاً لقانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964م النافذ في الضـفة الغربية لم يتم التطرق صـراحةً إلى إجراءات تصـفية فرع الشـركة الأجنبية، ولكن في الواقع العملي عند تصـفية فرع الشــركة الأجنبية يتم تطبيق النصــوص القانونية ذات العلاقة بفســخ الشــركات المســاهمة وتصفيتها إلا أنها تختلف عن الشركات المساهمة الوطنية بأنها تتطلب قرار من قبل الشركة الأم ووزارة الخارجية ووزارة العدل ومن ثم التصديق عليها من قبل مراقب الشركات[1].

وقد نصت المادة (223) مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أن تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في القانون على الشركات الأجنبية العاملة في الأراضي الفلسطينية التي يقع مركز إدارتها في الخارج[2].

وفي سياق آخر حدد الفصل الأول من الباب التاسع من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني الأحكام العامة للتصفية حيث نصت المادة رقم (231) على أن تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إتمام تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون، وتحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفى بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية[3].

بينما نصت المادة رقم (232) إلى أنه يجب على الجهة التي قررت تصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف للشركة، ويتولى المصفى الإشراف على أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها والمحافظة على أموالها، والمادة (233) بينت الإجراءات الواجب اتباعها عند وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفى وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها، ونصت المادة (234) إلى الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور التنفيذ وبيع موجوداتها، والمادة (235) بينت كيفية حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها، ونصت المادة (236) على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم في الحالات التي حددتها المادة، والمادة رقم (237) بينت مدة التصفية وإيداع المصفى أموالها لدى المصرف المعين من المراقب[4].

---

[1] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

[2] المادة رقم (223)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[3] المادة رقم (231)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م الله.

[4] المادة رقم (232) إلى رقم (237)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م

وهذا ما أخذ به قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (وهو سارٍ في قطاع غزة فقط)[1]وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م[2] .

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (172) من قانون الشركات المصري على أنه تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التي تسري على فروع الشركات الأجنبية في حكمها في حالة تصفية الشركات الأجنبية أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر[3].

---

[1] المادة رقم (244)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، حيث نصت أنه تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في القانون على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز إدارتها في الخارج المادة رقم (292)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م(وهو سارٍ في قطاع غزة فقط)، حيث نصت أن تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من جمعيتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بحكم نهائي من المحكمة أو حكم القانون ولا تحل إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة رقم (267) ، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (وهو سارٍ في قطاع غزة فقط)، حيث نصت المادة رقم (268) إلى رقم (273)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (وهو سارٍ في قطاع غزة فقط)، نصت المادة (268) إلى أنه إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفى الإشراف على الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها، والمادة (269) بينت الإجراءات الواجب اتباعها عند وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفى وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها، ونصت المادة (270) إلى الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور التنفيذ وبيع موجوداتها، والمادة (271) بينت كيفية حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها، ونصت المادة (272) على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وأعضائها ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم في الحالات التي حددتها المادة، والمادة (273) بينت مدة التصفية وإيداع المصفى أموالها لدى المصرف المعين من المراقب.

[2] المادة رقم (244)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، إذ نصت أنه تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في القانون على فروع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز إدارتها في الخارج المادة رقم (252)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، حيث نصت تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون، وتحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفى بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة رقم (253) إلى رقم (258)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، نصت المادة (253) إلى أنه إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفى الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها، والمادة (254) بينت الإجراءات الواجب اتباعها عند وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفى وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها، ونصت المادة (255) إلى الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الإجراء وبيع موجوداتها، والمادة (256) بينت كيفية حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها، ونصت المادة (257) على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم في الحالات التي حددتها المادة، والمادة (258) بينت مدة التصفية وإيداع المصفى أموالها لدى البنك المعين من المراقب.

[3] المادة رقم (172)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، ص51.

وقد نص قانون الشركات المصري على أن الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة في سجل مراقب الشركات، لا بد أن يتم شطب قيدها ما دامت قد أنهت عملها، غير أن هذا الشطب لا يتم إلا بعد أن تثبت تسوية جميع الالتزامات التي ترتبت عليها، سواء كانت هذه الالتزامات للمواطنين أو للدولة، لذلك حرص المشرع المصري على إلزام فرع الشركة الأجنبية قبل تسجيلها والترخيص لها بالعمل، أن تقدم كفالة مصرفية لتغطية ما يترتب عليها من التزامات، فإذا ثبت للمراقب أن الشركة أو الهيئة الأجنبية التي أنهت عملها لم تسوِّ ما عليها من التزامات، لا يُحرر الكفالة المصرفية المقدمة من قبلها، وإنما يلزمها بتسوية هذه الالتزامات، وأيضاً عليها تقديم ما يثبت ذلك حفاظاً على حقوق الغير، قبل أن يحرر الكفالة المقدمة من قبلها[1].

نستنتج مما سبق، أن قوانين الشركات المقارنة محل الدراسة لم تذكر مواد خاصة بتصفية فروع الشركات الأجنبية، حيث طبقت عليها المواد والأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة وانقضائها، على اعتبار أن فروع الشركات الأجنبية تكون تابعة لشركات في الخارج شكلها القانوني شركة مساهمة عامة، وبالتالي نجد أن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني اتفقوا على ما سبق، بينما قانون الشركات المصري ترك مسألة الأحكام الناظمة لتصفية فروع الشركات الأجنبية للائحة التنفيذية التي تصدر عن مجلس الوزراء المصري والتي تفسر قانون الشركات، وبالنظر إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية فإنه لم يُشر مطلقاً إلى أحكام تصفية فروع الشركات الأجنبية، وإن كان في الواقع العملي عند تصفية فرع الشركة الأجنبية تُطبّق النصوص القانونية ذات العلاقة بفسخ الشركات المساهمة وتصفيتها، ولذا يجب أن ينص هذا القانون صراحة على ذلك من خلال إجراء تعديل عليه أو إصدار قرار بقانون الشركات الفلسطيني.

وبعد انقضاء الشركة أو الفرع الأجنبي وزوالها وانتهائها لا يبقى أمام إدارة الشركة أو الفرع الأجنبي إلا البدء في إجراءات التصفية، ومن أجل تصفية الشركة أو الفرع الأجنبي، يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة أو الفرع الأجنبي، ويتولى عملية التصفية القائم بالتصفية ويطلق عليه المصفى الذي ينوب عن إدارة الشركة أو الفرع الأجنبي في ذلك، وانقضاء الشركة أو الفرع الأجنبي لا يكون له أثر اتجاه الغير إلا من يوم علمه بانقضائه، لحماية مصلحة الغير حسن النية، فيجب إعلامه بالوضعية الجديدة للشركة أو الفرع

[1] العكيلي، عزيز (2007): الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص33.

الأجنبي، لأنها ستحتفظ بالشخصية الاعتبارية طيلة فترة التصفية وإجراءاتها[1]، والتصفية وإجراءاتها لدى فرع الشركة الأجنبية لا يختلف عن المفهوم العام للتصفية والمذكور سابقاً[2].

وفي حالة تصفية الشركة الأجنبية الأم لأي سبب من الأسباب يلتزم الفرع فوراً بإخطار الجهة الإدارية المختصة واتخاذ إجراءات تصفية الفرع وغلقه[3]، ويُطَبّقُ النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات المطبق على الفروع الأجنبية، فتسجيل فروع الشركات الأجنبية وتصفيتها يخضعان لقانون الدولة المضيفة الذي سجل فيه الفرع الأجنبي، والذي ستصفى به، فتقوم الشركة الأم بإرسال قرار مصادق عليه حسب الأصول، إذ إنّه بخصوص تصفية الشركات الأجنبية تخضع لقانون الدولة الذي أنشأ به فرعها وليس لقانون دولة منشأ الشركة الأم، ويتوجب على إدارة الفرع الأجنبي إحضار محضر تصفية من قبل الشركة الأم، ويشترط أن يكون الأشخاص الموقعين على محضر التصفية هم ذاتهم الذين وقعوا على محضر تسجيل الفرع، وقد يكون الموقع على محضري التسجيل ثم التصفية شخص واحد فقط، إذا كان يسمح حسب قانون الدولة الأم إنشاء شركة بشخص واحد.

وكنوع من التسهيل لفروع الشركات الأجنبية في فلسطين، فإنّ المصفى قد يكون ذاته المفوض بالتوقيع، أو أن المفوض بالتوقيع يختار المصفى، ويحل المصفى مكان إدارة الفرع وتنتقل المسؤوليات كافةً إليه فيتعهد بأي التزامات قد تقع على كاهل فرع الشركة الأجنبية بعد تصفية الفرع، مُصدراً كتاب تعهد بذلك في حدود الموجودات، كما ويتوجب عليه أن يعلن ثلاث مرات ولمدة ثلاثة أيام متتالية في جريدة محلية بخصوص تصفية فرع الشركة الأجنبية، وعليه إحضار براءة ذمة من ضريبة الدخل، وضريبة القيمة المضافة، لتثبت أن فرع الشركة الأجنبية ليس مديناً لأحد، ثم بعد مرور ثلاثين يوماً من نشر إعلان التصفية في الجريدة ودون الاعتراض على ذلك، وكانت الإجراءات سليمة وقانونية، يُعدّ فرع الشركة قد صُفّيَ ولم يعد له وجود على أرض الواقع وأُزيلَ من سجل الشركات المزاولة، ويقوم بعدها المصفى بكتابة تقرير نهائي بخصوص تصفية الشركة العاملة ويأخذ من مراقب الشركات كتاباً يثبت إغلاق الفرع.
ويبلغ عدد الشركات الأجنبية التي تمت تصفيتها في فلسطين حتى الآن إلى 312 شركة[4] .

---

[1] الموسوس، عتو (2010): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص277.

[2] خليل، الرازي سيف النصر إسماعيل (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص107.

[3] القليوبي، سميحة (1993): الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص459.

[4] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

ثانياً: التصفية الاختيارية

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية فقد تطرق إلى التصفية الاختيارية للشركات المساهمة، ولكن لا يوجد نص قانوني صريح على كون ذلك يسري على فرع الشركة الأجنبية، ولكن في الواقع العملي عند تصفية فرع الشركة الأجنبية اختيارياً فإنّ النصوص القانونية ذات العلاقة بالتصفية الاختيارية للشركات المساهمة هي التي تُطبّق[1].

أما مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نصت المادة (238) إلى حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية والتي تتمثل في الآتي:[2]

1) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
2) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
3) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
4) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

ونصت المادة (239) إلى إجراءات تعيين المصفى وبدء إجراءات التصفية، بينما أشارت المادة (240) إلى إجراءات المصفى في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها، ونصت المادة (241) إلى إلزامية الاتفاق بين المصفى ودائني الشركة والطعن فيه، وبينت المادة رقم (242) إلى كيفية الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية، بينما أشارت المادة (243) إلى حق المصفى في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم، ونصت المادة (244) إلى كيفية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية[3].

---

[1] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

[2] المادة رقم (238)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م، نسخة منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله.

[3] المادة رقم (239) إلى رقم (244)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

وهذا ما أخذ به قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة[1] وقانون الشركات الأردني[2].

فيتضح لنا مما سبق أن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني قد نظمت الإجراءات المتعلقة بالتصفية الاختيارية للشركات المساهمة التي تسري أيضاً على فروع الشركات الأجنبية، بينما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية تطرق إلى إجراءات التصفية الاختيارية للشركات المساهمة ولكنه لم يشير صراحةً إلى تطبيقها على فروع الشركات الأجنبية، وإن كان في الواقع العملي عند تصفية فرع الشركة

---

[1] المادة رقم (274) ، قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2012م، نصت إلى حالات تصفية الشركة تصفية اختيارية والتي تتمثل في الآتي:

1) انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الجمعية العامة تمديدها.
2) بإتمام أو بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.
3) بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة.
4) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة رقم (275) إلى رقم (280)، قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2012م ، المادة (275) إلى إجراءات تعيين المصفى وبدء إجراءات التصفية، بينما أشارت المادة (276) إلى إجراءات المصفى في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها، ونصت المادة (277) إلى إلزامية الاتفاق بين المصفى ودائني الشركة والطعن فيه، وبينت المادة (278) إلى كيفية الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية، بينما أشارت المادة (279) إلى حق المصفى في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم، ونصت المادة (280) إلى كيفية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية.

[2] المادة رقم (259) ، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، نصت إلى حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية والتي تتمثل في الآتي:

1) بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
2) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.
3) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
4) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة رقم (260) إلى رقم (265) ، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، حيث نصت المادة (260) إلى إجراءات تعيين المصفى وبدء إجراءات التصفية، بينما أشارت المادة (261) إلى إجراءات المصفى في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها، ونصت المادة (262) إلى إلزامية الاتفاق بين المصفى ودائني الشركة والطعن فيه، وبينت المادة (263) إلى كيفية الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية، بينما أشارت المادة (264) إلى حق المصفى في دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً وحقه في دعوة الدائنين ليبين لهم دين كل منهم، ونصت المادة (265) إلى كيفية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية[(2)].

الأجنبية اختيارياً يتم تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة بالتصفية الاختيارية للشركة المساهمة ومن الأمثلة على شركات أجنبية تم تصفيتها في فلسطين شركة (تيترا تيك أي ار دي) التي صُفيت تصفية اختيارية [1].

ثالثاً: التصفية الإجبارية

وفقاً لقانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964م النافذ في الضـفة الغربية فقد تم التطرق إلى التصفية الإجبارية للشركات المساهمة، ولكن لم يوجد نص قانوني صريح على كون ذلك يسري على فرع الشركة الأجنبية، ولكن في الواقع العملي عند تصفية فرع الشركة الأجنبية إجبارياً فإنه يتم تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة بالتصفية الإجبارية للشركات المساهمة[2].

على غرار ذلك فقد نصت وفي سياق آخر نصت المادة (245) من مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني إلى حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية، حيث يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات الآتية:[3]

1) إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الأساسي.
2) إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3) إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4) إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

وللوزير الطلب من المراقب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

[1] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

[2] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

[3] المادة رقم (245)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

وهذا ما أخذت به قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة فقط[1] وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م[2] .

وقد نصت المادة (246) من المسودة إلى إجراءات بدء التصفية وتعيين المصفى ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة، وقد بينت المادة (247) إلى كيفية تسليم المصفى أموال وموجودات الشركة، وقد نصت المادة (248) إلى الإجراءات التي يقوم بها المصفى لتصفية الشركة، وقد بينت المادة (249) إلى واجبات والتزامات المصفى وحق الطعن بقراراته، ونصت المادة (250) إلى استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية، ونصت المادة (251) إلى انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها[3].

---

[1] المادة رقم (281)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) ، نصت إلى حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية، حيث يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو من المراقب أو من ينيبه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1) إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الأساسي.
2) إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3) إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4) إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) خمس وسبعين بالمائة من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر جمعيتها العامة غير العادية زيادة رأسمالها.

وللوزير بناء على تنسيب من المراقب إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها قبل مباشرة المصفى أعماله الطلب إلى النائب العام إيقاف هذه التصفية.

[2] المادة رقم (266)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م ، حيث نصت إلى حالات تقديم طلب التصفية وإيقاف التصفية، حيث يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:[(2)]

1) إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الأساسي.
2) إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3) إذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4) إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

وللوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

[3] المادة رقم (246) إلى رقم (251)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م، نسخة منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله.

وهذا ما أخذت به قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة فقط [1]وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م[2] .

يتضح مما سبق أن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني قد نظمت الإجراءات المتعلقة بالتصفية الإجبارية للشركات المساهمة والتي تسري أيضاً على فروع الشركات الأجنبية، بينما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية تطرق إلى إجراءات التصفية الإجبارية للشركات المساهمة ولكنه لم يُشرْ صراحةً إلى تطبيقها على فروع الشركات الأجنبية، وإن كان في الواقع العملي عند تصفية فرع الشركة الأجنبية إجبارياً يتم تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة بالتصفية الإجبارية للشركة المساهمة.

[1] المادة رقم (282) إلى رقم (287)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط) ، حيث نصت المادة (282) إلى إجراءات بدء التصفية وتعيين المصفى ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة، وقد بينت المادة (283) إلى كيفية تسليم المصفى أموال وموجودات الشركة، وقد نصت المادة (284) إلى الإجراءات التي يقوم بها المصفى لتصفية الشركة، وقد بينت المادة (285) إلى واجبات المصفى والتزاماتها وحق الطعن بقراراته، ونصت المادة (286) إلى استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية، ونصت المادة (287) إلى انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها.

[2] المادة رقم (267) إلى رقم (272)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، حيث نصت المادة (267) إلى إجراءات بدء التصفية وتعيين المصفى ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة، وقد بينت المادة (268) إلى كيفية تسليم المصفى أموال الشركة وموجوداتها، وقد نصت المادة (269) إلى الإجراءات التي يقوم بها المصفى لتصفية الشركة، وقد بينت المادة (270) إلى واجبات والتزامات المصفى وحق الطعن بقراراته، ونصت المادة (271) إلى استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية، ونصت المادة (272) إلى انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها .

المطلب الثاني

انقضاء فرع الشركة الأجنبية

فرع الشركة الأجنبية يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وله أهلية وذمة مالية مستقلة وذلك متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية، وبموجب تأسيس فرع الشركة الأجنبية في الدولة المضيفة فإنه قد ينقضي هذا الفرع وينحل إذا توافرت الأسباب التي تدعو لذلك، والتي قد تكون عائدة للفرع نفسه، أو للشركة الأجنبية الأم. ووفقاً لذلك فقد قُسِّمَ المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدث عن مفهوم انقضاء فرع الشركة الأجنبية، أما الفرع الثاني فقد تحدث عن اندماج فرع الشركة الأجنبية .

الفرع الأول: مفهوم انقضاء فرع الشركة الأجنبية

أولاً: مفهوم الانقضاء

يعرف انقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي كانت تجمع بين الشركاء وانتهاؤها وأن الشخصية المعنوية للشركة بدأت تضعف لحد أن تختفي نهائياً وتزول الشركة من الموجود، الأمر الذي ينجم عنه أن الذمة المالية الشركة لم يبق لها صاحب، بل هي ملك على الشيوع ولكل الشركاء، وهذا يقتضي تصفية هذه الذمة المالية لسداد حقوق دائني الشركة واقتسام الصافي بين الشركاء[1].

ويعرف الانقضاء بأنه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، ومتى توافرت الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة فهنا تمثل نهاية لها كشخص اعتباري ويترتب على ذلك ضرورة تسوية العلاقات التي نشأت بينها سواء كانت مع الدائنين أو المساهمين والشركاء وتصفية الشركة وقسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء[2].

وينطبق هذا التعريف على الفرع كما ينطبق على الشركة، إذ يترتب على انقضاء الشركة الآثار نفسها التي تترتب على انقضاء الفرع، ونظراً لخصوصية الشخصية المعنوية التي يتمتع بها فرع الشركة الأجنبية باعتباره تابعاً، فإنه من البديهي أن يؤثر عليه ظهور أي عارض يهدد الشخصية المعنوية للشركة الأجنبية الأم، كما أن انتهاء نشاط الفرع له تأثير على استمرار الفرع إضافة إلى استحالة التنفيذ[3].

---

[1] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، ص93.

[2] علي، علي محمد بخيت (2015): تكوين وانقضاء الشركة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص196.

[3] عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات الجزائرية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص46.

يتضح للباحثة مما سبق أن فرع الشركة الأجنبية عندما ينقضي ويزول فإن أسباب انقضائه تختلف في جزء منه عن أسباب انقضاء الشركة التي تحمل جنسية الدولة المستضيفة للفرع، حيث إنّه قد ينقضي لأسباب تعود للشركة الأم وهذا ناتج عن الطبيعة القانونية الخاصة للمركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية، والقائمة على حقيقة كون الفرع جزءاً من الشركة الأم وتابعاً لها، وإذا ما تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الفرع سواء أكان هذا السبب يعود إلى الفرع نفسه أم الشركة الأم، فإنه يتعين عند ذلك تصفية الفرع وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

ثانياً: انقضاء فرع الشركة الأجنبية تبعاً لانقضاء الشركة الأم

تحتم القاعدة القانونية[1] أن الفرع يتبع الأصل، أن يكون لانقضاء الشركة الأم باعتبارها الأصل، تأثير على فرعها باعتباره التابع لها وإن كان يعمل في دولة أخرى، وبالتالي انقضائه بصفة تبعية، وأسباب انقضاء الشركة الأجنبية الأم ترجع إلى قانون جنسية الشركة الأجنبية وما يحدده من أسباب لانقضاء هذه الأخيرة، ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تظل تتمتع بها طوال حياتها، وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة بانقضائها لأي من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركات، وانقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية[(2)].

وبناءً على ما سبق، فإن الفرع يبقى متمتعاً بالشخصية المعنوية لحين تصفيته، وتوزيع أمواله على الشركاء وسداد الالتزامات المترتبة في الذمة المالية له، و لا شبهة في وجوب الرجوع إلى قانون الشخص المعنوي في شأن كل ما يتعلق بانحلاله، فالقانون الذي يحكم نشأة الشخصية المعنوية هو الذي يبين أيضاً كيفية انقضاءها[(3)].

فالشركة الأم تخضع لقانونها الأجنبي منذ لحظة تأسيسها، فمنه تستمد شخصيتها المعنوية، وهو الذي يحكم حياتها ومن ثم انقضائها، لذا فإن تحديد أسباب انقضاء الشركة الأجنبية الأم يتم بالرجوع إلى ما يقرره القانون النافذ في دولة جنسية الشركة الأجنبية الأم، وبهذا الصدد هنالك أسباب متفق عليها في مختلف التشريعات يؤدي تحققها إلى انقضاء الشركة.

وتنقضي الشركات عموماً بحلول الأجل المعين لها، أو بإتمام المشروع الذي أنشئت من أجله، ويكون هذا الانقضاء بقوة القانون، وتنقضي كذلك قبل حلول الأجل المعين لها إذا قررت الجمعية العمومية للمساهمين الغير عادية حلها، وهي من الأسباب الإدارية للانقضاء، كما تنقضي

---

[1] مجلة الأحكام العدلية : هي أول قانون مدني إسلامي لأنها قامت على أساس تقنين رسمي للفقه الإسلامي وذلك خلال عهد الإمبراطورية العثمانية ، حينما صدرت رسمياً بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م ، وتوطد أحكامها إلزامياً في محاكم جميع الأقاليم الإسلامية الخاضعة لها، وهي بديل عن القانون المدني حيث أنها مطبقة في فلسطين حتى الآن لكونه لم يصدر قانون مدني معاصر .

[2] رضوان، فايز نعيم (1999): الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص105.

[3] صادق، هشام (1974): دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، غزة، ص453.

في حالة هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها[1]، وغني عن البيان أن شركات الأموال لا تنقضي بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي، أما إذا كانت الشركة الأجنبية الأم من شركات الأشخاص فإنها تنقضي وإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون، بزوال الرابطة القانونية بين الشركاء نظراً للصيغة العقدية التي تأخذها هذه الشركات[2].

نستنتج مما سبق، أن فرع الشركة الأجنبية وإن كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد تأسيسه في الدولة المضيفة ويخضع لقانونها، إلا أنه يبقى تابعاً للشركة الأم، وبالتالي ما يصدر عن الشركة الأم من قرارات وأحكام فإنه يسري على مركزها الرئيسي وفروعها المحلية والأجنبية، استناداً إلى القاعة العامة التي تقضى بأن التابع يتبع الأصل في الحكم، وبالتالي فإن انحلال أو زوال أو انقضاء الشركة الأجنبية الأم يترتب عليه قانوناً انقضاء كافة فروعها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الفروع عاملة داخل حدودها الوطنية أو خارج هذه الحدود، مع ضرورة التنويه إلى أن القانون الذي يحكم انقضاء الشركة الأجنبية الأم هو قانون الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها وليس القانون المطبق على الفرع الأجنبي في الدولة المستضيفة، فالشركة الأم تخضع لقانونها الوطني منذ لحظة تأسيسها، فمنه تستمد شخصيتها المعنوية وهو الذي يحكم حياتها ومن ثم انقضائها، وبالتالي تحديد أسباب انقضاء الشركة الأجنبية الأم يتم بالرجوع إلى ما يقرره قانون الدولة التي تحمل الشركة الأم جنسيتها.

ثالثاً: انقضاء فرع الشركة الأجنبية مستقلاً لانقضاء الشركة الأم

عندما تتوافر أسباب انقضاء فرع الشركة الأجنبية تبعاً لانقضاء الشركة الأم، فإن الأمر لا يخلو من وجود أسباب تؤدي إلى انقضائه وحده دون ضرورة انقضاء الشركة الأم، ولتحديد هذه الأسباب فإن الأمر لا يعدو أن يكون فرع الشركة الأجنبية قد تعاقد مع الطرف الوطني لتنفيذ مشروع ما، فإن نهاية هذا المشروع ستكون حتماً من أسباب انتفاء سبب وجود الفرع الأجنبي في الدولة المضيفة، وكذا استحالة التنفيذ وقد يأتي الانتهاء كجزاء بعد ملاحظة عدم احترام الالتزامات أو عند ملاحظة فارق كبير بين وثائق استشراف العمل وتقارير التنفيذ السنوي.

وبالتالي تكون الرابطة التعاقدية قد وصلت إلى طريق مسدود، ويلجأ إلى حل النزاع في حالة وجوده، أو إلى إنهاء نشاط الفرع في الدولة المضيفة وتصفيته[3].

---

[1] عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات الجزائرية، مرجع سابق، ص46.

[2] طه، مصطفى كمال (1982): القانون التجاري (شركة الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981)، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص509.

[3] المصري، حسن (1972): اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، ص65.

وعندما تأسس فروع الشركات الأجنبية في الدولة المستضيفة يكون ذلك إما لغرض مزاولة نشاط مستمر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة الأم، أو لغرض تنفيذ نشاط غالباً ما يكون لتنفيذه معاهدة أو اتفاق، أو عقد ارتبطت به الشركة الأم أو فرعها، وبالتالي فإن فرع الشركة الأجنبية بناءً على ذلك ينقضي ويزول مبرر وجوده بمجرد انتهاء سبب ممارسة نشاطه في الدولة المضيفة، مما يحتم عليه مباشرة إجراء التصفية وفقاً لقانون الدولة المضيفة[1]، وانتفاء سبب وجود الفرع يتضمن عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الفرع، وتتمثل في الآتي:

1. انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الالتزامات التي ارتبط بها الفرع

الواقع أن هذا الأمر نجده كذلك في الشركات عموماً، كون أن عقد الشركة هو عقد زمني محدد المدة، ويجب أن يكون من الأولى اعتبار فروع الشركات محددة المدة وذات أجل معين تنقضي بحلوله، وبغض النظر عن انتهاء المدة فإن هنالك حالة أخرى كذلك لانقضاء الشركة وهي انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، ومن باب أولى كذلك انقضاء الفرع بسبب انتهاء العمل الذي تعاقد عليه أو تعهد بإتمامه أمام الجهة الوطنية أو الدولة المضيفة، وبالرجوع إلى الحالة الأولى، وهي حالة انتهاء المدة، فقد يرتبط انقضاء فرع الشركة الأجنبية بالأجل المحدد في العقد أو بالاتفاق، ويتم المباشرة في عملية التصفية، ولكن يمكن تمديد الأجل المحدد للفرع ابتداء في العقد أو في المعاهدة، على أن يتم التمديد قبل حلول الأجل المحدد من قبل، إذ إن إرادة الطرفين وموافقتهما على تمديد العقد هي الأساس في ذلك، أما في الحالة التي يحل فيها الأجل المحدد في العقد أو المعاهدة أو الاتفاق، وإذا ما حصل ذلك، فإن تكييف التمديد يُعدّ إنشاء لفرع جديد، ويترتب عليه إعادة الإجراءات الخاصة بالتأسيس[2].

ويجب التنويه كذلك إلى عدم الخلط بين انقضاء الفرع بسبب انقضاء الشركة الأجنبية الأم، وذلك بانتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي للشركة الأجنبية الأم، وبين حالة انقضاء الفرع بانتهاء المدة المتفق عليها دون انقضاء الشركة الأم، ففي الحالة الأولى ووفقاً للقواعد العامة ينقضي الفرع لكن بسبب انقضاء الشركة الأم، ويجوز الاستمرار في النشاط إذا استمر الشركاء في نشاطهم، فيمتد العقد سنة بنسبة وبنفس الشروط ما لم يعترض أحد على ذلك.

والواقع أن انتهاء مدة العقد دون تنفيذ المشروع وانتهائه، يترتب عليه إضرار بالنسبة للدولة المضيفة وضياع مصالحها، واللجوء إلى التحكيم أو القضاء لاقتضاء الحقوق، وهو ما تتحسب له الشركات الأجنبية من خلال إدراج شرط التحكيم في مثل هذه العقود، لضمان معرفة القانون المطبق وما هي أحكامه سابقاً، وعدم ترك الأمر للقضاء الوطني والدولة المضيفة لكونه سيتحيز للطرف

---

[1] خير، عدنان (2000)، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص295.

[2] عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات الجزائرية، مرجع سابق، ص47.

الوطني، لمعرفته بالأضرار التي ألحقتها بهذا الأخير، كون القضاء تابعاً له فمن واجبه حماية مصالحه[1]

2. إنجاز فرع الشركة الأجنبية للمشروع المتعاقد عليه أو استحالة التنفيذ

فرع الشركة الأجنبية في الالتزامات المتعاقد عليها يكون في مركز مقاول، وتنتهي المقاولة للانتهاء المألوف لعقد المقاولة بتنفيذ العقد، ويقوم رب العمل بتنفيذ التزاماته الثلاثة، إذ يقوم بتمكين المقاول من إنجاز العمل، ويقوم ثانياً بتسلمه منه، وأخيراً بدفع لأجر، ومتى أنجز الفرع العقود التي التزم بها فينقض بقوة القانون، ويلتزم فرع الشركة الأجنبية باتخاذ إجراءات التصفية والانتهاء من تنفيذ عقوده، ويترتب على عدم مباشرة الفرع لإجراءات التصفية رغم الانتهاء من المشروع المتعاقد عليه، أن تتم التصفية بأمر قضائي بطلب من الجهة المتعاقدة أو كل من يهمه الأمر في ذلك[2].

ولا يؤدي دائماً إنجاز المشروع المتعاقد عليه من قبل الفرع بالضرورة إلى تصفيته، إذ يمكن أن يبقى الفرع دائماً في حاله تعاقده لتنفيذ مشروع آخر، على أن يتم هذا التعاقد خلال قيامه بتنفيذ المشروع الأول قبل مباشرته لإجراءات التصفية، ولا يتطلب استمرار الفرع بنشاطه بعد تعاقده مرة ثانية اتخاذ أي إجراء، سوى إبلاغ دائرة السجل التجاري بذلك، لكونه طارئاً في حالته القانونية[3]. وبالنسبة لاستحالة التنفيذ، فإنه من الطبيعي أن يؤدي إلى انتفاء سبب نشاط الفرع كون استحالة تنفيذ العقد أو المشروع تُعدّ سبباً من أسباب انقضاء العقد بقوة القانون، وبالتالي انقضاء الفرع، ووفقاً للقواعد العامة ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذ العقد لاستحالة التنفيذ، ويستحق المقاول الفرع تعويضاً عما أنجزه من عمل وقيمة ما أنفقه من وقت، فباعتبار الفرع غالباً ما يكون في مركز مقاول فإن الحكم يسري عليه[4].

وقد تكون استحالة التنفيذ نتيجة لقوة قاهرة، وهو مبدأ مسلم به، كما تأخذ معظم أحكام التحكيم الدولي[5] بفكرة القوة القاهرة، باعتبارها حدثاً تتوافر فيه شرط عدم التوقع واستحالة الدفع

---

[1] خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص97.

[2] عبد القادر، عزت (2001): عقد المقاولة، ط1، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ص187.

[3] سامي، فوزي محمد (1997): المجلد الثالث، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص375.

[4] عبد القادر، عزت (2001): عقد المقاولة، مرجع سابق، ص188.

[5] التحكيم الدولي هو الاسلوب الرئيسي لحل = النزاعات الناشئة عن الاتفاقات التجارية والعلاقات الدولية وتسويتها، والتحكيم الدولي كما هو الحال في التحكيم بشكل عام يعتمد على العقود ، ذلك يعني أن الأطراف قد قررت أن تقدم بتقديم المنازعات لتصل إلى قرار ملزم من قبل طرف أو أكثر من المحكمين والذين يتم اختيارهم من قبل أو بالنيابة عن الأطراف المتنازعة ، وغالباً ما يتم تضمين أحكام للمنازعات المستقبلية في العقود المبرمة بين الأطراف ، تم إقرار التحكيم الدولي كي يسمح للأطراف المتنازعة القادمة من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة بتسوية نزاعاتهم ، بدون الخوض في شكليات النظام القانوني لكل طرف .

والاستقلال عن إرادة المدين، ويؤدي إلى جعل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، والنتيجة التي يرتبها قضاء التحكيم على ذلك فسخ العقد وعدم مساءلة المدين عن عدم التنفيذ[1].

ولاسيما أن إفلاس فرع الشركة الأجنبية الأم من أسباب الانقضاء المستقل للفرع عن انقضاء الشركة الأم، لكونه يتمتع باستقلال عن الشركة الأجنبية الموجودة بالخارج، ويكتسب الشخصية المعنوية في التاريخ الذي قيد فيه في دائرة السجل التجاري بالدولة المضيفة، ومن هنا يكون له ذمة مالية مستقلة حسب ما يملك من رصيد أو رأس مال[2]، فمتى توافرت شروط إفلاس الفرع وجب شهر إفلاسه، ضماناً لحقوق الدائنين خصوصاً أنهم يمثلون المصلحة الوطنية، لكونها إما هيئات عامة وطنية أو شركات تتمتع بجنسية الدولة المضيفة، ونظام الإفلاس نظام إقليمي وليس شخصياً، لأن هدفه حماية التجارة وتنظيمها، ومعظم أحكامه تتعلق بالإجراءات والتنفيذ، وهو بذلك ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لمحاكم الدولة أياً كانت جنسياتهم[3].

وتختص المحاكم الوطنية بالنظر في دعاوى الإفلاس، وهو ما تصبو إليه الدولة من خلال منحها لهذه الفروع الشخصية المعنوية، وذلك لاقتضاء حقوق الدائنين دون الرجوع إلى الشركة الأجنبية الأم[4].

نستنتج مما سبق، أن فرع الشركة الأجنبية قد ينقضي أو يزول أو ينحل بسبب انتفاء ممارسة النشاط الذي تم تأسيس الفرع لأجله.

الفرع الثاني: اندماج فرع الشركة الأجنبية

أولاً: مفهوم الاندماج

يعرف الاندماج لغةً، بمعنى الدخول في الشيء[5]، فيقال دمج دموجاً في الشيء أي دخل فيه، أو أدخل فيه واستحكم والأمر استقام[6].

---

[1] علي، غسان علي (2004): الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص167.

[2] عثمان، عبد الحكيم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص219.

[3] هند، حسن محمد (1997): مدى مسؤولة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص439.

[4] عثمان، عبد الحكيم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص220.

[5] معجم الكتر (2008): عربي عربي، منشورات عشاش، الجزائر، ص46.

[6] الإرياني، محمود صالح (2013): اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص21.

وعرف اصطلاحاً بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بانصهار أحدهما في الأخرى، وإما بمزجهما في شركة جديدة تحل محلهما[1].

ويعرف بأنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية الاعتبارية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج مقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما، وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة[2].

ويعرف أيضاً بأنه عملية إدارية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجهما معاً بغرض تحقيق مصلحة مشتركة[3].

نستنتج مما سبق، أن الاندماج إما أن يتم عن طريق الضم أو المزج، وهو يتم بين الشركات القائمة قانوناً والمتمتعة بالشخصية الاعتبارية، فقد يكون أحد أشكاله انقضاء الشركات المندمجة جميعاً وانتهاء شخصياتها الاعتبارية وظهور شخصية اعتبارية لشركة جديدة، أو أن يكون على شكل بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة بحيث تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، والاندماج يترتب عليه انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج.

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق إلى تعريف الاندماج بل تناول اندماج الشركات كنوع من أنواع انتهاء الشركات العادية، فقد نصت المادة (28) من القانون على أنه مع مراعاة أحكام المادة (27) وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال الآتية: ... وباتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى[4].

وأما فيما يتعلق بالشركة المساهمة، فقد نصت المادة (156) على أنه تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون لا ما يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد، وخلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75%من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: ... اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى. ولا

---

[1] العريني، محمد فريد (2009): الشركات التجارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص401.

[2] دويدار، هاني (2009): الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص12.

[3] موسى، محمد إبراهيم (2010): اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص27.

[4] المادة رقم (28)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (وهو سارٍ في الضفة الغربية فقط).

يجوز بحث موضـــوع الاندماج إلا إذا ذكرت صـــراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين[1].

أما عن النظر إلى قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة فنرى بأنه لم يتطرق إلى تعريف الاندماج بل نصت المادة (208) من القانون على أنه يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر على أن تكون أغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة. ويجوز للشـركة في دور التصـفية أن تندمج في شـركة أخرى شـريطة أن يكون مركزها المالي يسـمح بذلك ولا تكون التصـفية في مراحلها الأخيرة، وأن يلغى قرار التصـفية من الجهة التي أصدرته[2].

وكذلك الأمر في مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني فلم يتطرق إلى تعريف الاندماج بل نصت المادة (204) من المشروع إلى طرق الاندماج حيث ذكرت أنه يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في المشروع بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة:[3]

1. باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة).
2. اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج.
3. اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.

أما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة كالقانون الأردني والمصري فلم يتطرقوا إلى تعريف الاندماج ، بل نصت المادة (222) من القانون الأردني إلى طرق الاندماج، إذ ذكرت أنه يُدمجُ الشركات المنصوص عليها في القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة: [4]

1. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

---

[1] المادة رقم (156)، قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م (ساري في الضفة الغربية فقط).

[2] المادة رقم (308)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[3] المادة رقم (204)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

[4] المادة رقم (222)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.

2. باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

والمادة (130) من قانون الشركات المصري نصت إلى أنه يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج[1].

نستنتج مما سبق، أن قوانين الشركات المقارنة محل الدراسة لم تعرف الاندماج صراحةً بينما ذكرت ضمنياً طرق الاندماج، حيث إنّ قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني أشاروا إلى هذه الطرق التي تتمثل في أحد أشكالها بزوال الشخصيات الاعتبارية للشركات المندمجة، وظهور شخصية اعتبارية لشركة جديدة، وقد تتمثل في زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة مع بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة، وقد نصت على أن يكون الاندماج بين الشركات متشابهة أو متماثلة أو متكاملة، بينما قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات المصري لم يتطرقا إلى جميع طرق الاندماج.

ثانياً: أنواع الاندماج

هناك عدة تصنيفات للاندماج، ويندرج تحت كل تصنيف العديد من الأنواع كالآتي:

التصنيف الأول: الاندماج حسب الشكل القانوني

1. الاندماج عن طريق الضم: ويقصد به أن تقوم شركتان قائمتان بالاتفاق بينهما على أن تُضم إحداهما إلى الأخرى، حيث يطلق على الشركة الدامجة بالشركة الضامة والشركة المندمجة بالشركة المضمومة، على أن الشركة المضمومة تفقد شخصيتها الاعتبارية بمجرد إدماجها في الشركة الضامة[2]، وبمجرد حدوث الاندماج تنتقل جميع حقوق الشركة المنضمة والتزاماتها إلى الشركة الضامة، مما يستلزم إجماع الشركاء في شركة التضامن والتوصية والأغلبية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو صدور قرار من الهيئة العامة

[1] المادة رقم (130)، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، ص39.

[2] الحمداني، خلدون (2011): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، ب.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص45.

للمساهمين غير العادية بالنسبة للشركة المساهمة على حل الشركة قبل حلول أجلها، وبالمقابل صدور قرار من الشركة الدامجة على زيادة رأس مالها نتيجة لهذا الضم[1]. وهذه الصورة من الاندماج تعد الأكثر شيوعاً، نظراً لسهولة الإجراءات التي تمر بها، وقلة المصاريف التي تتطلبها العملية، فلا يقتضي الأمر إنشاء شركات جديدة[2].

2. الاندماج عن طريق المزج: ويتم الاندماج حسب هذه الطريقة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركة المندمجة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية اعتبارية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[3]، ووفقاً لهذا النوع من الاندماج تنحل الشركات المندمجة، وتزول شخصيتها الاعتبارية وتنشأ شركة جديدة بدلا منها[4]، وتظهر هذه الطريقة المعنى الدقيق والحقيقي للاندماج، فعلى الرغم مما يقضيه مثل هذا الإنشاء من نفقات، وما يستغرقه من وقت، إلا أن هذه الطريقة على خلاف الأولى تبرز حقيقة هذا العمل الإداري وتبين مضمونه، في حين أنها تسفر عن شخص اعتباري جديد، وليس فقط مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصادياً للأقل قوة[5]، ويتم اتخاذ قرار على الدمج بطريق المزج بالإجماع في شركات الأشخاص والموافقة من طرف الهيئة العامة للمساهمين غير العادية في الشركات المساهمة[6].

التصنيف الثاني: الاندماج حسب غرض الشركات الداخلية فيه

1. الاندماج الأفقي: يتم الاندماج الأفقي بين شركتين أو أكثر، تمارس نشاطاً مماثلاً، سواء كانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر[7]، فتتركز السيولة المالية للشركات بالاندماج لتقدم خدمة واحدة ذات جودة عالية[8].

---

[1] السعدي، محمد بن سيف بن علي (2001): اندماج الشركات (إجرائياً وقانونياً)، ب.ط، مركز الغندور، القاهرة، ص25.

[2] موسى، محمد إبراهيم (2010): اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص46.

[3] الحمداني، خلدون (2011): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، مرجع سابق، ص45.

[4] السعدي، محمد بن سيف بن علي (2001): اندماج الشركات (إجرائياً وقانونياً)، مرجع سابق، ص25.

[5] موسى، محمد إبراهيم (2010): اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص49.

[6] دويدار ، هاني (2009): الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص13.

[7] الخرابشة ، سامي محمد (2008): التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص145.

[8] دويدار ، هاني (2009): الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص14.

2. الاندماج الرأسي: يكون الاندماج الرأسي أو العمودي بين الشركات التي تمارس نشاطاً متكاملاً[1]، ويقصد بذلك أن يتم بين شركات يكمل كل منهما الآخر في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات (أي دورة المنتوج من الإنتاج إلى التسويق)، وسمي هذا النوع من الاندماج رأسياً، لأن نشاط كل شركة يكمل نشاط الشركة الأخرى[2]، مثال اندماج شركة لغزل القطن وشركة للنسيج، وقد يرغب القائمون على الاندماج أن يحققوا أدق صور التكامل وأكثرها عمقاً باندماج مجموعة شركات، تمارس مراحل الإنتاج المختلفة اعتباراً من بداية مرحلة الإنتاج حتى مرحلة التسويق كمجموعة شركات مناجم الحديد وصناعة الآلات وتوزيعه[3].
3. الاندماج المتنوع: ويسمى هذا النوع من الاندماج أيضاً بالاندماج التكتلي أو الاندماج التجميعي ويقصد به الاندماج الذي يكون بين شركات مختلفة النشاط، أي أن كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى[4].

التصنيف الثالث: الاندماج حسب تدخل الإدارة فيه [5]

1. الاندماج الطوعي أو الودي: ويتم الاندماج الطوعي أو الودي بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى.
2. الاندماج القسري أو الجبري: ويقصد به قيام جهة معينة بدمج الشركات، حيث تلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية.

ثالثاً: خصائص الاندماج

للاندماج العديد من السمات تتمثل في الآتي:

1. الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر: يقتضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يبرم بين هذه الشركات، لذلك ينبغي مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه[6]، ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وبذلك لا

---

[1] الخرابشة ، سامي محمد (2008): التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص145.

[2] السعدي، محمد بن سيف بن علي (2001): اندماج الشركات (إجرائياً وقانونياً)، مرجع سابق، ص22.

[3] الحمداني، خلدون (2011): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، مرجع سابق، ص49.

[4] السعدي، محمد بن سيف بن علي (2001): اندماج الشركات (إجرائياً وقانونياً)، مرجع سابق، ص23.

[5] الخرابشة ، سامي محمد (2008): التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص145.

[6] الحربي، عبد الله (2004): اندماج الشركات في النظام السعوي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص76.

يُعدّ اندماجا اتفاق تاجرين على شراء أحداهما المتجر من الآخر، لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية، وكذلك ليس لفرع الشركة الاندماج، لأن فرع الشركة ليس له أية شخصية معنوية مستقلة، لذلك فإن ضمه إلى شركة أخرى لا يُعدّ اندماجاً لأن زواله لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يتبعها، إضافة إلى ذلك لا يُعدّ اندماجاً اتحادُ شركة محاصّة مع شركة أخرى، لأنه ليس للشركة الأولى شخصية معنوية، بل هي شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الربح والخسارة الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء والذي يظهر أمام الغير، كما لا يعد اندماجاً الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية معنوية، لأن الاندماج كما تقدم ذكره يقتضي وجود شركتين قائمتين قانوناً على أقل تقدير [1]، وفضلاً عن ذلك فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يُعدّ من قبيل الاندماج[2].

2. تماثل أو تكامل أغراض الشركات: قد ينص قانون الشركات على أن يتم الاندماج بين الشركات المتماثلة في الغرض، على أن يتم التعرف على غرض الشركات من خلال الاطلاع على عقود تأسيسها، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالاندماج قد يتحقق بالرغم من عدم توافر شرط التماثل وذلك في حالة وجود تكامل في النشاط كما لو قامت شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية[3]، وبالتالي إذا كان الغرض متماثلاً بين الشركات أطراف الاندماج سمي اندماجاً أفقياً، أما إذا كان غرض الشركات أطراف الاندماج متكاملاً، في هذه الحالة يسمى اندماجاً رأسياً[4].
3. اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة: الاندماج قد يتم بالضم أو بالمزج، وفي الحالة الأولى تختفي الشركة المندمجة بينما في الحالة الثانية تختفي الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة المزج، أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في عملية الضم[5].

---

[1] المحيسن، أسامة (2008): الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص68.

[2] العازمي، خالد (2004): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص28.

[3] المحيسن، أسامة (2008): الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص68.

[4]= Mohammed, M. (2009): Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw, p.2.

[5] إسماعيل، محمد (1986): الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد رقم (1)، العدد رقم (1)، ص128-130.

4. انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة المالية إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج: يترتب على الاندماج انتقال كامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو المترتبة على الاندماج مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطيها الأخيرة إلى شركاء أو مساهمي الأولى، حيث يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج[1].

رابعاً: مزايا الاندماج وعيوبه

تتمثل المزايا المترتبة على الاندماج في الآتي:

1. يُعدّ الاندماج وسيلة لنمو الشركات وتطورها، إذ إنّه يضاعف من قدرتها على التراكم، أي تحويل جانب كبير من الأرباح المتحققة لغرض تنمية المال، حيث يُعدّ الاندماج وسيلة للتطور والتوسع يتميز بالسرعة، فيمكن خلال فترات قصيرة أن تحقق هذه الشركات التطور أو النمو المطلوب، وذلك عن طريق اندماجها مع شركات أخرى، وهذا الذي لا يمكن أن يتم من خلال التوسع الداخلي، أي باعتماد الشركات على الوسائل المتاحة لها وعلى قدراتها الذاتية لما تتطلب هذه العملية من تخطيط ومتابعة[2].
2. يحد الاندماج من التنافس الانتحاري بين الشركات، فعلى الرغم من أن المنافسة تحقق بعض المزايا الاقتصادية كانخفاض الأسعار، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، إلا أنها قد تغدو منافسة انتحارية من شأنها أن تلحق أبلغ الضرر بالشركات المتنافسة وبالاقتصاد الوطني، حيث إن الانخفاض الكبير في الأسعار نتيجة للمنافسة يلحق أبلغ الخسائر بالشركات الصغيرة، فتتساقط الواحدة تلو الأخرى معلنة عن إفلاسها، وعليه فإن الاندماج يدعم إمكانية هذه الشركات الصغيرة ويمكنها من البقاء، ويجعلها قادرة على مواجهة المنافسة[3].
3. يعد الاندماج وسيلة لدعم التنافس على المستوى العالمي، حيث إنه كثيراً ما يتم استخدام الاندماج لتكوين شركات وطنية كبرى قادرة على منافسة الشركات متعددة القوميات، فضلاً عن ذلك يعتبر الاندماج إحدى الوسائل القانونية المتبعة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فالشركة الأجنبية بدلاً من أن تؤسس في دولة ما على نحو ظاهر يستدعي الشعور الوطني

---

[1] العريني، محمد والفقي، محمد (2005): الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ص422.

[2] الجبوري، مهند (2003): اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، ط1، د.ن، د.م، ص13.

[3] إسماعيل، محمد (1986): الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص144.

العام بالوقوف ضد الأجانب، تسعى إلى الاتحاد مع شركة وطنية بحيث تأخذ الشركة الدامجة أو الجديدة الشكل الوطني، بالإضافة إلى أنه قد يتردد المستثمرون الأجانب في استثمار أموالهم في دولة ما لما في ذلك من مخاطر عديدة، ولكن الوضع سيختلف في حالة توفر الإمكانية لشركاتهم الاندماج مع شركة أخرى تقوم بهذا الاستثمار، حيث إن الاندماج في هذه الحالة يضمن قسمة المخاطر من جهة ، ويلبي حاجة الدولة من جهة أخرى[1].

ومن عيوب الاندماج الآتي:

1. لا يعد الأداة المثلى لتحقيق التركيز الاقتصادي الذي يحدث فيما بين المشروعات الكبيرة، إذ يؤدي اندماج مثل هذه المشروعات إلى تكوين وحدات اقتصادية عملاقة، الأمر الذي قد يصيبها بالركود، بالإضافة إلى نشوء العديد من الصعوبات الفنية في تنظيم مثل هذه الوحدات وإدارتها[2].
2. آثار سلبية تقع على العاملين في الشركات المندمجة التي تنحل بسبب الاندماج، وبخاصة العاملين في الشؤون الإدارية لهذه الشركات، فالاندماج يؤدي إلى توحيد الإدارة لهذه الشركة مما يؤدي إلى تسريح بعضهم[3].

نستنتج مما سبق، أن الاندماج عملية اقتصادية ظهرت وتطورت بفعل المستجدات الاقتصادية، ويختلف الحكم عليه بحسب ظروف كل حالة على حدة، وبالإضافة إلى ما سبق فإن الاندماج بين الشركات قد يكون بسبب ضرورات اقتصادية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وخير مثال على ذلك عندما قامت سلطة النقد الفلسطينية في تاريخ 2015/05/06 برفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لأي بنك وطني إلى 75 مليون دولار، فإن ذلك ترتب عليه حدوث حالات اندماج بين البنوك الفلسطينية ومنها اندماج البنك التجاري الفلسطيني مع بنك فلسطين في تاريخ 2016/05/19 وهذا الاندماج كان بطريقة الضم وكان المغزى من هذا الاندماج تعزيز الثقة بالاقتصاد الفلسطيني، والمساهمة في الرقي بالخدمات المصرفية من خلال هذا الاندماج والتوسع والانتشار الجغرافي وتعزيز كفاءة رأس المال المصرفي.

وقد حدث اندماج بطريقة المزج بين بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة والبنك العربي الفلسطيني للاستثمار في تاريخ 2012/11/25 ليكونا البنك الوطني.

---

[1] الجبوري، مهند (2003): اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص15.

[2] الجبوري، مهند (2003): اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص16.

[3] محرز، أحمد (2004): الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص601.

وتُعدّ الأمثلة السابقة مثالاّ على الاندماج الوطني، أما فيما يتعلق باندماج فروع الشركات الأجنبية فلا يوجد في فلسطين أي حالة اندماج حتى يومنا هذا[1] .

وفي بعض الأحيان فإن الاندماج يترتب عليه بالإضافة إلى العيوب السابقة الحد من المنافسة بين المشروعات المندمجة، مما يؤثر كثيراً في عدم وجود المنتجات، التي تحققه المنافسة، فضلاً عن ارتفاع أسعار هذه المنتجات بسبب احتكار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة إنتاجها.

خامساً: اندماج فروع الشركات الأجنبية في شركة وطنية

اندماج الشركات سواء بالضم أو المزج لا يقتصر فقط على الشركات المحلية التي تحمل جنسية الدولة التي أسست فيها، بل قد يكون بين فروع الشركات الأجنبية الموجودة في الدولة المضيفة حيث يكون على شكل اندماج هذه الفروع مع شركات محلية لتكون مع بعضها شركة جديدة، وقد يكون على شكل اندماج هذه الفروع مع شركة محلية بحيث تزول الشخصيات الاعتبارية لهذه الفروع وتبقي الشخصية الاعتبارية للشركة المحلية.

وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق إلى اندماج فروع الشركات الأجنبية ، كما هو الحال في القانون المصري[2] .

على غرار ذلك فقد نصـت المادة (309) من قانون الشـركات التجارية النافذ في قطاع غزة على أنه يتم اندماج الشـركات المنصـوص عليها في هذا القانون بإحدى الطرق الآتية: ... ومنها باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية على أن يراعى في ذلك القوانين المعمول بها في فلسطين وتنقضـي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها[(3)].

أما مسـودة مشـروع قانون الشـركات الفلسـطيني فقد نصـت في المادة (204) على أنه يُدمجُ الشركات المنصوص عليها في القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشـــركات الراغبة بالاندماج متشـــابهة أو متماثلة أو متكاملة: ... ومنها اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطـــريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج[(4)].

---

[1] خولة وليد سعد الدين (مدير دائرة الشركات المتعثرة) ، مقابلة شخصية \ وزارة الاقتصاد الوطني ، رام الله ، بتاريخ 2020\12\3

[2] لم ينص قانون الشركات المصري في أي مادة من المواد على اندماج فروع الشركات الأجنبية ، قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م .

[3] المادة رقم (309)، قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م (ساري في قطاع غزة فقط).

[4] المادة رقم (204)، مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م.

وكذلك الأمر في قانون الشركات الأردني حيث نصت المادة (222) على أنه يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة: ... ومنها باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها[1].

ويُعدّ صورة الاندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة ووكالاتها في أي دولة في شركة قائمة تحمل جنسية الدولة المضيفة أو في شركة جديدة تحمل أيضاً جنسية الدولة المضيفة استثناء من الأصل، فالقاعدة العامة هي أن الاندماج لا يكون إلا بين شركتين قائمتين لكل منها شخصيتها المعنوية، إلا أن الاندماج بهذه الصورة يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للفرع فقط، أما الشركة الأجنبية التي قدمت فرعها أو وكالتها ودمجتها مع الشركة الوطنية فتبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية[2].

وجميع قوانين الشركات التي تسمح باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة فهي حرصت بموجب هذا النص على تحقيق العديد من الآثار الإيجابية للاقتصاد الوطني ومنها تعزيز قاعدة رأس المال وتأسيس شركات قادرة على المنافسة، بالإضافة إلى رفد الاقتصاد الوطني بالمال والخبرة والمهارات، والاستفادة من إمكانيات وقدرات الآخرين[3].

نستنتج مما سبق أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات المصري لم يتطرقا في المواد والنصوص إلى اندماج فروع الشركات الأجنبية، على عكس قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني حيث تطرقا إلى ذلك واعتبرا أن اندماج فروع ووكالات الشركة الأجنبية العاملة يعتبر من طرق الاندماج وقد يكون هذا الاندماج بالضم أو المزج، ولكن قانون الشركات التجارية النافذ في قطاع غزة انفرد في النص على أن اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين يكون في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية على أن يراعى في ذلك القوانين المعمول بها في فلسطين، واتفق معه في ذلك قانون الشركات الأردني الذي نص على أن اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة يكون في شركة أردنية قائمة

---

[1] المادة رقم (222)، قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م، ص91.

[2] حماد، آلاء محمد فارس (2012): اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله، ص32.

[3] حماد، محمد (1996): اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص16.

أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، واتفق القانونيون على أن الاندماج يترتب عليه انتهاء وزوال وانقضاء الشخصية الاعتبارية للفروع والوكالات الأجنبية، ولكن مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم تشير إلى ذلك وانفردت في النص على أن الاندماج يجب أن يكون بموافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع، وبالتالي فإن المشروع لم ينص صراحةً على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية، وفي الوقت نفسه يجب على معدي مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن يضيفوا نص صريح بانقضاء الشخصية الاعتبارية لهذه الفروع والوكالات بمجرد اندماجها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة لموضوع النظام القانوني لفروع الشركة الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م النافذ في قطاع غزة ومسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 2017م وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1) عدد فروع الشركات الأجنبية في فلسطين حتى يومنا هذا (نوفمبر 2020م) تساوي 364 شركة ، تقسم إلى 22 شركة مساهمة عامة أجنبية ، 321 شركة مساهمة خصوصية أجنبية ، 21 شركة عادية أجنبية .
2) عدد فروع الشركات الأجنبية في فلسطين التي تمت تصفيتها حتى يومنا هذا (ديسمبر 2020م) تساوي 312 شركة ، حيث تمت تصفية 3 شركات أجنبية في عام 2020م .
3) لا يوجد أي حالة دمج لفروع الشركات الأجنبية مع الشركات الوطنية أو شركات أجنبية أخرى في فلسطين حتى يومنا هذا (ديسمبر 2020م) .
4) لقد زاد عدد حالات تصفية فروع الشركات الأجنبية خلال 4 سنوات الأخيرة ، وذلك بسبب إقرار قرار بقانون الذي أصدره الوزير خالد عسيلة الذي يتضمن بمنع تسجيل أي شركة أجنبية لصاحبها شركة غير فعالة لمدة تزيد عن ستة شهور حتى سنة إلا بعد شطب الشركات غير فعالة وذلك من خلال ما يسمى بشطب الشركات.

ثانياً: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، فإن الباحثة توصي بالآتي:

1) ضرورة وضع نظام قانوني خاص بفروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين على نحو يسمح بتحقيق التوازن بين مصالح الشركات الأجنبية ومصالح الاقتصاد الوطني، حيث إن الاكتفاء بالقواعد العامة قد جعل معالجة الكثير من جوانب عمل فروع الشركات الأجنبية محدود الفعالية، وهذا يؤثر سلباً على مدى جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار الأجنبي .
2) وضع ضوابط قانونية دقيقة للحقوق المالية لفروع الشركات الأجنبية لتضمن تحقيق التوازن بين الالتزامات والحقوق للأطراف جميعها .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **الكتب:**

1. إبراهيم، إبراهيم أحمد (2006)، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
2. إبراهيم، محمد (2002): الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد (2003): لسان العرب، الجزء العاشر، دار المعارف للنشر والتوزيع، عمان.

4. أحمد، إبراهيم سيد (1999): العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
5. أحمد، عبد الفضيل محمد (2009): الشركات، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.
6. أحمد، عبد الفضيل محمد (2011): الشركات، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة.
7. الإرياني، محمود صالح (2013): اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
8. الإمام، محمد علاء الدين (2014): الدر المنتقى، الجزء الأول، مطبعة دار السعادة، القاهرة.
9. بارود، حمدي محمود (2015): أحكام القانون التجاري الفلسطيني "الشركات التجارية"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، غزة.
10. بربري، محمود مختار (2002): الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها) – دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، عمان.
11. بشير، أبو ذر الغفاري (2006): أسس قانون الشركات، ط2، د.ن، د.م.
12. البقيرات، عبد القادر (2004): دروس في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، ط1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.
13. التكروري، عثمان (2017): الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط2، د.ن، د.م.
14. الجبوري، مهند (2003): اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، ط1، د.ن، د.م.
15. الجداوي، أحمد قسمت (2006)، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة.
16. الحمداني، خلدون (2011): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، ب.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة.
17. حميدان، عبد الناصر أحمد (2010): أساسيات المحاسبة المالية الخاصة، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، عمان.
18. خالد، هشام (2000): جنسية الشركة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
19. الخرابشة، سامي محمد (2008): التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
20. خير، عدنان (2000): القانون التجاري اللبناني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

21. الداودي، غالب علي (2011)، القانون الدولي الخاص الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
22. دويدار، هاني (2008)، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
23. دويدار، هاني (2009): الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
24. راشد، راشد (1999): الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. رضوان، أبو زيد (1986): الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
26. رضوان، فايز نعيم (1999): الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
27. رياض، فؤاد (1990)، أصول الجنسية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
28. سامي، فوزي محمد (1997): شرح القانون التجاري، المجلد الثالث، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
29. السعدي، محمد بن سيف بن علي (2001): اندماج الشركات (إجرائياً وقانونياً)، ب.ط، مركز الغندور، القاهرة.
30. سعيد، عبد الماجد (1969): المركز القانوني للشركات الأجنبية، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.
31. سلامة، أحمد عبد الكريم (1993)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
32. سليم، رجب عبد الحكيم (2006): شرح أحكام قانون الشركات، الجزء الثاني، ط4، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة.
33. شتات، أسامة أحمد (2005): الشركات المساهمة والتجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.
34. شحاته، إبراهيم (1972): معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

35. الشربيني، غادة عماد (د.ت)، القانون التجاري الجديد – الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، ط1، الأكاديمية الحديثة، القاهرة.
36. صادق، هشام (1974): دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، غزة.
37. صادق، هشام علي (2003)، القانون الدولي الخاص، ط1، د.ن.
38. صالح، أزاد شكور (2013): قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة.
39. الصغير، حسام الدين عبد الغني (2004)، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
40. طه، مصطفى كمال (1982): القانون التجاري (شركة الأموال وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981)، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
41. طه، مصطفى كمال (1996): القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
42. طه، مصطفى كمال (2008): الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
43. عالية، عبد الفضيل محمد (1987): الوجيز في القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
44. عبد السلام، زينب محمد (2014): الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفقاً للقانون الدولي، ط1، المركز القومي للإرصادات القانونية، القاهرة.
45. عبد العال، عكاشة محمد (1987): الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
46. عبد القادر، عزت (2001): عقد المقاولة، ط1، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة.
47. عبد الله، عز الدين (1986)، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
48. عبد الماجد، سعيد (1969)، المركز القانوني للشركات الأجنبية، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.
49. عبيدات، مؤيد أحمد (2008): الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات – دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
50. عثمان، الأميرة إبراهيم وسليمان، محمود السيد (2001): أنظمة محاسبية متخصصة (فروع تجارية، بنوك تجارية)، ط1، د.ن، الإسكندرية.

51. عثمان، عبد الحكيم محمد (1988): الاستثمار الأجنبي والمشترك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، ط1، مكتبة أبناء وهبة حسان، القاهرة.
52. العريني، محمد فريد (2003): الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة.
53. العريني، محمد فريد (2006)، الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة.
54. العريني، محمد فريد (2009): الشركات التجارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
55. العريني، محمد والفقي، محمد (2005): الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.
56. عفيفي، سامي (د.ت): التأمين الدولي "المناخ الاستثماري وضمانات الاستثمار الأجنبي في مصر"، ط1، الدار المصرية اللبنانية، بيروت.
57. العكيلي، عزيز (2007): الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
58. العليكي، عبد العزيز (1995): الشركات التجارية في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، عمان.
59. عماري، فتحية يوسف (2007): أحكام الشركات التجارية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.
60. عيسى، حسام الدين (د.ت): الشركات متعددة الجنسيات، الجزء الثاني، ط1، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت.
61. فوضيل، نادية (2002)، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
62. فوضيل، نادية (2003): شركات الأموال في القانون الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر.
63. فوضيل، نادية (2006): أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط6، دار هومة، الجزائر.
64. الفيومي، المقري (1977): المصباح المنير، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة.
65. القصبي، عماد الدين (2004)، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

66. قلاتي، إبراهيم (1983): المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط29، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت.
67. القليوبي، سميحة (1978)، الموجز في القانون التجاري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
68. القليوبي، سميحة (1989): الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
69. القليوبي، سميحة (1993): الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
70. القليوبي، سميحة (2000)، القانون التجاري، ط1، مطبعة مركز القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.
71. الكسواني، عامر محمود (2010)، موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
72. لقمان، وحى فاروق (1998): سلطات ومسئولية المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
73. محرز، أحمد (1997): إندماج الشركات من الواجهة القانونية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
74. محرز، أحمد (2004): الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية.
75. محرز، أحمد محمد (2000): الشركات التجارية، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة.
76. المحيسن، أسامة (2008): الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
77. محيو، أحمد (1979): محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: عرب ماصيلا، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الإسكندرية.
78. مرقص، سليمان (1987): الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، ط6، إيدني للطباعة، القاهرة.
79. المصري، حسن (1972): اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مطبعة حسان، القاهرة.
80. معجم الكتر (2008): عربي عربي، منشورات عشاش، الجزائر.
81. موافي، يحيى أحمد (1987): الشخص المعنوي ومسؤولياته (قانوناً، مدنياً، إدارياً، جنائياً)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
82. الموسوس، عتو (2010): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
83. موسى، محمد إبراهيم (2010): اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

84. المولى، أسامة فضل (1999): المدخل لدراسة قانون الشركات، ط1، د.ن، الخرطوم.
85. ناصيف، إلياس (1999): الموسوعة التجارية الشاملة – الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار عويدان للنشر والطباعة، بيروت.
86. النظامي، مصطفى خالد (2002): الحماية الجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
87. الوكيل، شمس الدين (1968)، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية.
88. يونس، علي حسن (1973): الشركات التجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

- **الرسائل العلمية:**

1. أحمد، سي علي (1987): النظام القانوني للشركات عبر الوطنية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
2. إسماعيل، رجب إسماعيل (2003): إطار مقترح لسياسات جذب الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في مصر في ضوء المتغيرات العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
3. بوبرطخ، نعيمة (2008): الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة.
4. حديد، نوفيل (2007): تكنولوجيا الإنترنت وتأهيل المؤسسة للإندماج في الاقتصاد العالمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
5. حماد، آلاء محمد فارس (2012): اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله.
6. حماد، محمد (1996): اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
7. الخصاونة، أحمد علي (2000): شرط الجنسية ومدى إعماله في قوانين الاستثمار العربية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
8. خليل، الرازي سيف النصر (2017): النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم.
9. زكرياء، تاغريبت (2017)، النظام القانوني لفرع الشركة الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر.

10. السيد، حنان بخيت (2015): المسؤولية القانونية في الشركة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم.
11. العازمي، خالد (2004): الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
12. علي، علي محمد بخيت (2015): تكوين وانقضاء الشركة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم.
13. علي، غسان علي (2004): الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
14. محمد، بوراس (2006): النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
15. مريم، نصيب (2016): القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
16. هند، حسن محمد (1997): مدى مسؤولة الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
17. المصري، قصي زهير عبد الله (2008): النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان.

- **الدوريات العلمية:**

1. إسماعيل، محمد (1986): الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد رقم (1)، العدد رقم (1).
2. التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن (2016): أحكام تكوين الشركات المتعددة الجنسيات – دراسة مقارنة في القانون السعودي، مجلة جامعة الناصر، العدد رقم (7).
3. علي، صاري (2020): قراءة في مدى استقرار وتوازن مؤشرات الاقتصاد الوطني، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد رقم (9)، العدد رقم (1).

- **التشريعات:**

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، غزة.

2. القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003م، رام الله.
3. قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في العدد رقم (1757)، الجريدة الرسمية الأردنية، شهر مايو 1964 (ساري في الضفة الغربية فقط).
4. قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، المنشور في العدد رقم (85)، مجلة الوقائع الفلسطينية، شهر فبراير 2013 (ساري في قطاع غزة فقط).
5. قانون الشركات السعودي لسنة 2015م.
6. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م.
7. قانون الشركات اليمني لسنة 1997م.
8. قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م، غزة.
9. قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم (34) لسنة 2017م.
10. القرار رقم (96) الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة في مصر لسنة 1982م.
11. مسودة مشروع قانون الشركات الفلسطيني بدون رقم لسنة 2010م، نسخة منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله.

- **أخرى:**

1. الموقع الإلكتروني للمنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، تمت الزيارة في تاريخ 2019/04/01م، https://hrdiscussion.com/hr96648.html

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Mohammed, M. (2009): Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw.
2. Nicole, D. (1979): The Multinationals, Hitier, Paris.
3. Wandoren, B. (2008): The nationality of multinational corporations: fiction or legal reality, international law, University of Montreal.

ثالثا : الملاحق :

1. عدد فروع الشركات الأجنبية الفعالة في فلسطين من تاريخ 1\1\1994م إلى تاريخ 29\11\2020م .

2. ملف تصفية فرع لشركة أجنبية في فلسطين التي تدعى شركة تيترا تيك أي آر .

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2019/06/13

حضرة الأخ محمود نوفل المحترم
مدير عام ضريبة الأملاك / رام الله

الموضوع : براءة الذمة

تحية طيبة وبعد،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث أننا بصدد تصفية " شركة تيترا تيك اي آر دي " المساهمة الخصوصية المحدودة رقم (562703835) تصفية اختيارية وشطبها من سجل الشركات المزاولة فإننا نأمل من حضرتكم وفي إطار التنسيق والتعاون بيننا تزويد المصفي المحامي طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ببراءة ذمة للشركة المذكورة في حال استكمالها للإجراءات القانونية المتبعة لديكم وفق الأصول والقانون، مع رجاء الإشارة بأي كتاب يصدر من طرفكم بشأن الشركة المذكورة بأنه لأغراض التصفية .

مع فائق الاحترام والتقدير ،،،

طارق المصري
مراقب الشركات

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

تحرير : خولة سعد الدين

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

State of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Directorate General of Property Tax

دولـــة فلسـطين
وزارة المـــالية و التخطيط
الإدارة العـــامة لـضريبة الأمـــلاك

Date: ٢٠١٩/٠٧/٠٨ التاريخ:

حضرة الاخ طارق المصري المحترم
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني

تحية طيبة و بعد ،،

الموضوع : شركة تيترا تيك أي ار دي

تهديكم وزارة المالية/الإدارة العامة لضريبة الاملاك أطيب تحياتها، و بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و لاحقا لكتابكم بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣، يرجى تزويدنا بالمعلومات الكاملة عن الشركه المذكورة اعلاه (اسماء الشركاء ، تاريخ التأسيس ، راس المال ، المفوضين بالتوقيع ، الغايات الرئيسية).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود نوال
مدير عام

الإدارة العامة لضريبة الاملاك
دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مدير عام ضريبة الاملاك

•نسخة: دائرة رخص المهن

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولـة فلسـطين
وزارة الإقتصاد الوطني

التاريخ: 2019/07/10

حضرة السيد محمد نوفل المحترم

مدير عام الإدارة العامة لضريبة الأملاك

الموضوع :شركة تيترا أي ار دي

تحية الوطن وبعد ،،،

نهديكم أطيب التحيات ، وبالإشارة للموضوع أعلاه وعطفا على كتابكم المؤرخ في 2019/07/08 وذلك بخصوص تزويدكم بالمعلومات الكاملة عن الشركة المذكورة أعلاه (أسماء الشركاء ، تاريخ التأسيس ، رأس المال ، المفوض بالتوقيع ، الغايات الرئيسية) .

أرفق لكم نسخ مصدقة عن شهادة تسجيل شركة "تيترا أي ار دي " المساهمة الخصوصية الاجنبية والمسجلة لدينا تحت الرقم (562703835) موضحا فيها أسماء الشركاء وتاريخ تأسيسها ورأس مالها والمفوض بالتوقيع عنها والغايات الرئيسية لها . وذلك حسب ما هو مثبت لدينا في السجلات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

طارق المصري
مراقب الشركات

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2020/04/29

شهادة تصفية وفسخ

" شركة تيترا تيك اي آر دي "

المساهمة الخصوصية المحدودة " الأجنبية "

صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بان الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة " الأجنبية " المسماة " **شركة تيترا تيك اي آر دي** " والمسجلة تحت الرقم (562703835) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/05/09 وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 .

وبعد استيفاء الرسوم القانونية ،،،

تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة ...

طارق المصري

مراقب الشركات

ا شهادة الشركة الاصل

بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠

تحرير: خوله سعد الدين

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@mct.gov.ps ; www.mne.gov.ps

- الديون: لم تردنا أي مطالبات أو ديون لهذه الشركة كما لم نجد أي وثائق أو أوراق تفيد بأي ذمم مالية للشركة أو عليها (مرفق تقرير مدقق الحسابات)
- الحسابات البنكية: بمراجعة حساب الشركة لدى البنك العربي تبين وجود مبلغ (103,990) مائة وثلاثة دولار أمريكي وتسعة وتسعون سنتاً، وبالتالي تم سحب المبلغ وإحتسابة كجزء من أتعابي كمصفي للشركة وأغلق الحساب البنكي بشكل نهائي.
- لا يوجد على إسم الشركة أي تراخيص صناعية أو علامات تجارية أو وكالات تجارية تذكر وغير مسجلة لدى السجل التجاري .
- إنني قمت باستيفاء كامل أتعابي عن جهودي المبذولة لتصفية الشركة ولم يبقى لي أي حقوق أو مبالغ بذمة الشركة أو المساهمين .

في النهاية فإننا نلتمس من عطوفتكم الموافقة على تصفية هذه الشركة وإغلاق ملفها نهائيا وشطبها من سجل الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة المزاولة وتزويدها بشهادة بذلك .

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

توقيع المحامي على أن الشركة ليس لها أو عليها أي حجوزات أو قضايا بالمحاكم

Advocate Tareq Z. Touqan
PBA Registration # 695
Ramallah-Palestine
المحامي

المصفي
طارق طوقان

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة السيد مراقب الشركات المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : التقرير النهائي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى أحكام التصفية الاختيارية الواردة في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فإنني أتقدم إليكم بصفتي المصفي القانوني لشركة تيترا تيك ARD المسجلة تحت الرقم 562703835 بالتقرير التالي :

- قررت الهيئة العامة للشركة المذكورة في اجتماعها غير العادي بتاريخ 2019/5/9 بإجماع الحضور تصفية الشركة تصفية اختيارية وتم تعييني كمصفي للشركة وتكليفي للقيام بإجراءات التصفية وفقا لأحكام قانون الشركات الساري المفعول .
- بتاريخ 2019/5/9 قام الشركاء بالتوقيع على إقرار وتعهد بتحمل كامل المسؤولية القانونية والإدارية والمالية تجاه الغير عن أي التزامات إن وجدت ما بعد تصفية الشركة المذكورة أعلاه .
- بتاريخ 6/2 /2019 تم تقديم طلب للسيد مراقب الشركات لتصفية الشركة تصفية اختيارية وتعييني مصفيا قانونيا لها.
- بتاريخ 2019/6/13 تم الحصول على شهادة من مراقب الشركات تفيد بوضع الشركة تحت التصفية وتعييني مصفيا لها .
- تم نشر ثلاثة إعلانات في صحيفة الحياة الجديدة بتواريخ 2019/6/23 و2019/6/24 و2019/6/25 تفيد بقرار الهيئة العامة تصفية الشركة وتعييني مصفيا لها وتم الطلب ممن لديه أي اعتراض أو استفسار مراجعة السيد مراقب الشركات أو المصفي مع بيان أسباب الاعتراض .
- ضمن المدة القانونية للإعلان المنشور (30 يوم) لم يتقدم أي أحد بأي مطالبة أو اعتراض على التصفية .
- بتاريخ 2019/6/18 تم تقديم طلبات لكل من دائرة ضريبة الدخل والقيمة المضافة وضريبة الأملاك في رام الله لإغلاق الملف الضريبي للشركة وبالفعل تم إغلاق الملفات الضريبية لدى هذه الدوائر وتم الحصول على شهادة براءة ذمة للشركة من ضريبة الدخل بتاريخ 2020/1/28 وضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/9/2 وضريبة الأملاك بتاريخ 2019/7/28.

1

- الديون: لم تردنا أي مطالبات أو ديون لهذه الشركة كما لم نجد أي وثائق أو أوراق تفيد بأي ذمم مالية للشركة أو عليها (مرفق تقرير مدقق الحسابات)
- الحسابات البنكية: بمراجعة حساب الشركة لدى البنك العربي تبين وجود مبلغ (103,990) مائة وثلاثة دولار أمريكي وتسعة وتسعون سنتاً، وبالتالي تم سحب المبلغ وإحتسابة كجزء من أتعابي كمصفي للشركة وأغلق الحساب البنكي بشكل نهائي.
- لا يوجد على إسم الشركة أي تراخيص صناعية أو علامات تجارية أو وكالات تجارية تذكر وغير مسجلة لدى السجل التجاري .
- إنني قمت باستيفاء كامل أتعابي عن جهودي المبذولة لتصفية الشركة ولم يبقى لي أي حقوق أو مبالغ بذمة الشركة أو المساهمين .

في النهاية فإننا نلتمس من عطوفتكم الموافقة على تصفية هذه الشركة وإغلاق ملفها نهائيا وشطبها من سجل الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة المزاولة وتزويدها بشهادة بذلك .

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

توقيع المحامي على أن الشركة ليس لها أو عليها أي حجوزات أو قضايا بالمحاكم

Advocate Tareq Z. Touqan
PBA Registration # 695
Ramallah-Palestine

المصفي
طارق طوقان

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax General Department

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
دائرة ضريبة الدخل

اصلية

رقم الشهادة: IT20/001862 تاريخ إصدار الشهادة: 28/01/2020
مكتب الضريبة: المؤسسات غير الربحية رقم هاتف مكتب الضريبة: 022978777

شهادة إخلاء طرف

إلى حضرة السيد/السادة وزارة الاقتصاد الوطني المحترمين

اسم المكلف: شركة تيترا تيك ARD رقم الملف: 562703835

الغاية من الشهادة: من اجل تصفية الشركة

تصادق دائرة ضريبة الدخل على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة إخلاء طرف للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا مانع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 31/03/2020

- وبالكلمات حتى تاريخ (الحادي والثلاثون من آذار الفان وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. ان منح شهادة إخلاء الطرف لا يعفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، و لا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
2. هذه الشهادة لا تعني بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام

مدير مكتب ضريبة الدخل

معد الشهادة: نادية مصطفى محمد خموس

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

الاسم:
التوقيع: 28/01/2020

Bisan Systems © 2005-2020 28/01/2020 11:36:15

State of Palestine
Ministry of Finance& Planning
Custom, Excise & VAT

دولـــة فلسـطين
وزارة المالية والتخطيط
الإدارة العامة للجمارك والمكوس
وضريبة القيمة المضافة

الاخ طارق المصري حفظه الله
مراقب الشركات
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : شركة تيترا تيك ARD
مشتغل مرخص رقم(562703835)

بالاشارة الى الموضوع اعلاه وعطفا على كتابكم الوارد الينا بتاريخ 18/06/2019 بخصوص براءة ذمة للشركة من طرف ضريبة القيمة المضافة نحيط سعادتكم علما بان الشركة المذكره اعلاه مسجلة مشتغل معفي لدى ضريبة القيمة المضافة من تاريخ 2017/06/01 ولم تقم بالتصريح عن صـــفقات ضـــريبية وفقا لما تم التصـــريح عنه من طرفه وبناءا على ذلك لامانع لدينا من استكمال اجراءات التصفية اصولا لديكم.

مع الاحترام ،،،

رافع الظاهر
مساعد المدير العام لشؤون
ضريبة القيمة المضافه

دولـــة فلسطـــين
وزارة المالية والتخطيط
02 -09- 2019
الإدارة العامة للجمارك والمكوس وض.ق.م
الديوان العام
صادر رقم 3390

نسخة : مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة المحترم
نسخة : مدير دائرة الإعفاءات الضريبية الجمركية.

el+ 970 2 2978742
ax + 970 2 2978741
.O.BOX 795– Ramallah

تلفون: 2978742 2 970 +
فاكس: 2978741 2 970 +
ص.ب: 795 - رام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Ramallah Property Tax Department

دولة فلسطين
وزارة الماليـة والتخطيط
دائرة ضريبة أملاك رام الله و البيرة

براءة ذمة - رخص مهن

الرقم المتسلسل : 6121900376 التاريخ : 28/07/2019

مقدم الطلب : شركة نيترا تيك ARD

نوع الوثيقة : مشتغل مرخص رقم الوثيقة: 562703835

المحافظة : رام الله و البيرة

تفاصيل الملف

رقم الملف	البلد	الاسم التجاري	الشارع	المهنة
99999	رام الله			تنفيذ مشروعات لتعزيز قدرات الهيئات المحلية

الجهة المستفيدة : مؤسسات دولة فلسطين

الغـاية : براءة ذمه

ملاحظـات : . تستخدم براءة الذمة لدى وزارة الاقتصاد الفلسطيني فقط لاغراض التصفية فقط

* أصدرت هذه الشهادة بموجب إيصال رسوم رقم: 3/1523394 بتاريخ: 28/07/2019

* سارية المفعول لغاية : 2019/12/31

مع الإحترام

** ملاحظة: هذه الشهادة ليست بديل لشهادة براءة ذمة في ضريبة الدخل. **

المحاسب: خالد نوفل
التوقيع:
28.7.2019

مدير المكتب: محمود [illegible]
التوقيع:
28.7.2019

رقم الصفحة
1 / 1

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2020/04/29

شهادة تصفية وفسخ

" شركة تيترا تيك اي آر دي "

المساهمة الخصوصية المحدودة " الأجنبية "

صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بان الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة " الأجنبية " المسماة " **شركة تيترا تيك اي آر دي** " والمسجلة تحت الرقم **(562703835)** قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/05/09 وذلك عملاً بأحكام المادة **(183)** من قانون الشركات رقم **(12)** لسنة **1964** .

وبعد استيفاء الرسوم القانونية ،،،

تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة ...

طارق المصري

مراقب الشركات

تحرير: خوله سعد الدين

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
الادارة العامة للحسابات
دائرة حسابات الإيرادات

ايرادات : .....

تدفع في بنك فلسطين المحدود

1222289

سند ايداع

العملة	الدائرة/المكتب	الوزارة	لحساب وزارة المالية
شيكل	الشركات	الاقتصاد	ايرادات : وزارة الاقتصاد الوطني

AMOUNT المبلغ	ONLY	فقط :
-169.+	لا غير	مائة وتسعة وستون شيكل

اودعت بواسطة: لدى قسم

البيان : رسوم شهادة تعيين مصفي شركة

رقم الهوية : 401887955

وظيفته : محام متدرب

ARD 68 نيسان 471 GES 68 02-05-20 174

For Bank Use

لاستعمال البنك

Date : التاريخ : .....

A/C BR : فرع العميل : .....

TRAN BR : الفرع المنشئ : .....

CREDIT : الحساب : .....

CUR العملة	رمز الفرع BR CODE	A/C NO رقم الحساب

AMOUNT المبلغ	DETAILS الشروحات

للأهمية يرجى الإحتفاظ بالإيصال إثباتاً للدفع

يعتبر مصدق بعد ختم البنك

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
الادارة العامة للحسابات
دائرة حسابات الإيرادات

سند ايداع

1222287

ايرادات : .....

تدفع في بنك فلسطين المحدود

العملة	الدائرة/المكتب	الوزارة	لحساب وزارة المالية
شيقل	الشركات	الاقتصاد	ايرادات : وزارة الاقتصاد الوطني

AMOUNT المبلغ	ONLY
173	فقط : مائة وثلاث وسبعون شيقل لا غير

اودعت بواسطة: مدبح
رقم الهوية : 961881955
وظيفته : معلم مدرسة

البيان : رسوم شهادة تصفية وفسخ شركة ARD

For Bank Use

لاستعمال البنك

Date : التاريخ :

A/C BR : فرع العميل :

TRAN BR : الفرع المنشئ :

CREDIT : الحساب :

CUR العملة	رمز الفرع BR CODE	A/C NO رقم الحساب

AMOUNT المبلغ	DETAILS الشروحات

للأهمية يرجى الإحتفاظ بالإيصال إثباتاً للدفع

يعتبر مصدق بعد ختم البنك

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2019/06/13

شهادة تعيين مصفي

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني وبعد الاطلاع على الأوراق والوثائق المقدمة من قبل " **شركة تيترا تيك اي آر دي**" المساهمة الخصوصية المحدودة " الأجنبية " والمسجلة لدينا تحت رقم (**562703835**) بأنه تم تعيين المحامي طارق زاهي " محمد سعيد" طوقان هوية رقم (908570427) مصفيا للشركة المذكورة أعلاه وذلك بناء على قرار الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2019/05/09 على أن لا تتجاوز المدة الممنوحة له لإتمام إجراءات التصفية عام من تاريخ صدور هذه الشهادة .

و بعد استيفاء الرسوم القانونية ،،،
صدرت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة ...

طارق المصري
مراقب الشركات

تحرير: خولة سعد الدين

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولـة فلسطين
وزارة الإقتصاد الوطني

تحفيه

٠٦٢٧٠٣٨٣٥

المطلوب

براءات الزمم

التقرير الزهني

مرور مدة الاعلان

Ramallah - Tel: +970-2-2977010. Fax:+970-2-2981207/8 - P.O box:1629

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2019/06/13

حضرة الأخ محمود نوفل المحترم
مدير عام ضريبة الأملاك / رام الله

الموضوع : براءة الذمة

تحية طيبة وبعد،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث أننا بصدد تصفية " **شركة تيترا تيك اي آر دي** " المساهمة الخصوصية المحدودة رقم (**562703835**) تصفية اختيارية وشطبها من سجل الشركات المزاولة فإننا نأمل من حضرتكم وفي إطار التنسيق والتعاون بيننا تزويد المصفي المحامي طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ببراءة ذمة للشركة المذكورة في حال استكمالها للإجراءات القانونية المتبعة لديكم وفق الأصول والقانون، مع رجاء الإشارة بأي كتاب يصدر من طرفكم بشأن الشركة المذكورة بأنه لأغراض التصفية .

مع فائق الاحترام والتقدير ،،،

طارق المصري
مراقب الشركات

مراقب الشركات Companies Controller
وزارة الاقتصاد الوطني Ministry of National Economy

تم استلام الاصل بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧
المحامي طارق زاهي طوقان

تحرير: خولة سعد الدين

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2019/06/13

حضرة الأخ لؤي حنش المحترم

مدير عام ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة / رام الله

الموضوع : براءة الذمة

تحية طيبة وبعد،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث أننا بصدد تصفية " **شركة تيترا تيك اي آر دي** " المساهمة الخصوصية المحدودة رقم **(562703835)** تصفية اختيارية وشطبها من سجل الشركات المزاولة فإننا نأمل من حضرتكم وفي إطار التنسيق والتعاون بيننا تزويد المصفي المحامي طارق زاهي " محمد سعيد " طوفان ببراءة ذمة للشركة المذكورة في حال استكمالها للإجراءات القانونية المتبعة لديكم وفق الأصول والقانون، مع رجاء الإشارة بأي كتاب يصدر من طرفكم بشأن الشركة المذكورة بأنه لأغراض التصفية .

مع فائق الاحترام والتقدير ،،،

طارق المصري
مراقب الشركات

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

تحرير : خولة سعد الدين

تم استلام الاصل بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧
المحامي طارق سعيد محمد طوفان

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

State of Palestine
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ:2019/06/13

حضرة الأخ عماد أبو صبحة المحترم
مدير عام ضريبة الدخل / رام الله

الموضوع : براءة الذمة

تحية طيبة وبعد،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث أننا بصدد تصفية " **شركة تيترا تيك اي آر دي** " المساهمة الخصوصية المحدودة رقم (**562703835**) تصفية اختيارية وشطبها من سجل الشركات المراولة فإننا نأمل من حضرتكم وفي إطار التنسيق والتعاون بيننا تزويد المصفي المحامي طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ببراءة ذمة للشركة المذكورة في حال استكمالها للإجراءات القانونية المتبعة لديكم وفق الأصول والقانون، مع رجاء الإشارة بأي كتاب يصدر من طرفكم بشأن الشركة المذكورة بأنه لأغراض التصفية.

مع فائق الاحترام والتقدير ،،،

طارق المصري
مراقب الشركات

مراقب الشركات Companies Controller
وزارة الاقتصاد الوطني National Economy

تحرير : خولة سعد الدين

تم استلام الأصل بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٩
المحامي علاء الدين يوسف

Ramallah – Tel:+970-2-2977010, Fax:+970-2-2981207/8– P.O box: 1629
Email - info@met.gov.ps ; www.mne.gov.ps

شعار تيتراتيك أي آر دي

إجتماع الهيئة العامة لشركة تيتراتيك أي آر دي

التاريخ: 9 أيار، 2019

المكان: باسادينا، كاليفورنيا

الحضور:

1. السيد ريتشارد آلان ليمّون، المدير المنفرد
2. السيد بريستون هوبسون، المدير الاداري

أعضاء الهيئة العامة لشركة أي آر دي ممثلة بالسيد ريتشارد آلان ليمّون، المدير المنفرد والسيد بريستون هوبسون، المدير الاداري، المشكلة والمسجلة بالكامل في ولاية فيرمونت تحت رقم التسجيل (0073891) ومقرها المسجل في 159 شارع بانك، جناح 300، برلنغتون، فيرمونت 05401، الولايات المتحدة الأمريكية، قد إتفقوا وقرروا ما يلي:

قرار مجلس الإدارة

1. تصفية فرع شركة تيتراتيك أي آر دي في فلسطين للأسباب المبينة أدناه:
   أ. إنهاء المشروع في فلسطين.
   ب. إنهاء مشاريع الشركة في فلسطين.
   ج. سحب الأموال من مشاريع وبرامج الشركة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).
2. تعيين المحامي طارق زاهي "محمد سعيد" طوقان مصفٍ للشركة في فلسطين ولمتابعة تصفية وشطب فرع فلسطين لدى مراقب الشركات، وله الحق بتفويض من يريده في إجراءات التصفية.

لذلك، نلتمس من مراقب الشركات إصدار شهادة تعيين المصفي.

مترجم مرخص من وزير العدل
ليبنى كاتبه
رقم الرخصة 97/2008
Licensed Translator
By Minister Of Justice
Lubna Katbeh
License No 97/2008
Ministry of Justice
Attestations Department
No 4103
Date 16/5/19
We ratify the translation of the instrument without any liability for its contents

وقعت في هذا اليوم التاسع من أيار، 2019

من قبل أعضاء الهيئة العامة:

توقيع بخط اليد

السيد ريتشارد آلان ليمّون، المدير المنفرد

توقيع بخط اليد

السيد بريستون هوبسون، المدير الاداري

المفوضية الفلسطينية العامة – كندا
نصادق على صحة التوقيع دون تحمل مسؤولية المحتوى، على أن تصادق عليه وزارة خارجية دولة فلسطين
التوقيع: توقيع بخط اليد
الرقم: DAP-0006-May19
61438

ختم المفوضية الفلسطينية العامة – كندا

شؤون قنصلية

توقيع بخط اليد

أحمد الأحمد

501 ان. شارع بروكهارست
#150 أناهايم، كاليفورنيا 92801

(714) 803-0038

Licensed Translator
By Minister Of Justice
Lubna Katbeh
License No 97/2008

مترجم مرخص
من وزير العدل
لبنى كاتبه
رقم الرخصة 97/2008

تيترا تيك أي آر دي

159 شارع بانك، جناح 300، برلنغتون، في تي 05401

هاتف 802.495.0282 فاكس 802.658.4247 tetratech.com/intdev

شعار تيتراتيك أي آر دي

إقرار وتعهد

نحن الموقعين أدناه **ريتشارد آلان ليمّون، المدير المنفرد وبريستون هويسون، المدير الاداري** بصفتنا مدراء **شركة أي آر دي** المسجلة في ولاية فيرمونت ومقرها المسجل في 159 شارع بانك، جناح 300، برلنغتون، فيرمونت 05401 الولايات المتحدة الأمريكية. ولها مكتب فرعي "تيتراتيك أي آر دي" في فلسطين تحت رقم التسجيل 562703835 وحيث أننا نرغب بتصفية وإغلاق المكتب الفرعي للشركة "تيتراتيك أي آر دي" في فلسطين، فإننا نقر ونتعهد ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً بتحمل كامل المسؤولية القانونية والإدارية والمالية تجاه الغير عن أي إلتزامات إن وجدت ما بعد تصفية وإغلاق فرع الشركة في فلسطين.

وقعت بتاريخ 9 أيار، 2019

وقعت من قبل: توقيع بخط اليد

السيد ريتشارد آلان ليمّون

المدير المنفرد

وقعت من قبل: توقيع بخط اليد

السيد بريستون هويسون،

المدير الاداري

المفوضية الفلسطينية العامة – كندا
نصادق على صحة التوقيع دون تحمل مسؤولية المحتوى، على أن تصادق عليه وزارة خارجية دولة فلسطين
التوقيع: توقيع بخط اليد
الرقم: DAP-0006-May19
61438

ختم المفوضية الفلسطينية العامة – كندا

شؤون قنصلية

توقيع بخط اليد

أحمد الأحمد

501 ان. شارع بروكهارست
#150 أناهايم، كاليفورنيا 92801

(714) 803-0038

تيتراتيك أي آر دي

159 شارع بانك، جناح 300، برلنغتون، في تي 05401

هاتف 802.495.0282 فاكس 802.658.4247 tiratech.com/intdev

Licensed Translator
By Minister Of Justice
Lubna Katbeh
No 97/2009

Palestinian Authority
Ministry of Justice
Attestations Department
No 4102
Date 2/6/2019
We ratify the translation of the instrument without any liability for its contents

TETRA TECH ARD

Affirmation and Commitment

We, the undersigned **Richard Alan Lemmon**, **Sole Director** and **Preston Hopson, Secretary** in our capacity as officers of **ARD, Inc**. registered in the State of Vermont having its registered office located at 159 Bank Street, Suite 300, Burlington, Vermont 05401 USA. And has a branch office "Tetra Tech ARD" in Palestine under registration number 562703835 whereby we wish to liquidate and closeout the company branch office "Tetra Tech ARD" in Palestine, we hereby fully affirm and commit to in our full capacity to be liable for full legal, administrative and financial liability for stakeholders for any liabilities incurred or may occur after the liquidation and closeout of the company branch in Palestine.

Signed on May 9 / 2019

دولة فلسطين / وزارة الخارجية والمغتربين
الإدارة العامة للشؤون القنصلية
تصادق دون أدنى مسؤولية عن المحتوى على صحة ختم وتوقيع
02-05-2019
الرقم (ر) 21978

وزارة الخارجية والمغتربين
Ministry of Foreign Affairs
Consular Affairs General Directorate

Khaled Taha
مكتب تصديقات رام الله

Signed by: .....

Mr. Richard Alan Lemmon

Sole Director

المفوضية الفلسطينية العامة - كندا
تصادق على صحة التوقيع دون تحمل مسؤولية
المحتوى ، على ان تصادق عليه
وزارة خارجية دولة فلسطين
M. Abuamara
التوقيع
الرقم 0007 May 9

MAY 15 2019

Signed by: .....

Mr. Preston Hopson

Secretary

أحمد الأحمد
Ahmad Alahmad
501 N. Brookhurst St. #150 Anaheim,CA 92801
(714) 803-0038

Tetra Tech ARD
159 Bank Street, Suite 300, Burlington, VT 05401
Tel 802.495.0282 Fax 802.658.4247 tetratech.com/intdev

51204

وكالة خاصـــة

أنا الموقع أدناه **تيمور ستانيسلافوفيتش تسوتسوك** حامل جواز سفر أمريكي رقم **(530745541)** بصفتي المفوض بالتوقيع عن **شركة تيترا تيك (ARD)** المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بموجب شهادة تسجيل تحت رقم **(562703835)**، أقر واصرح وانا بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا وبما لي من صفات وصلاحيات بالتوقيع والتفويض عن الشركة المذكورة أعلاه بأنني وكلت عني وأقمت مقام نفسي وعوضا عن شخصي المحامي : **طارق زاهي "محمد سعيد" طوقان** حامل هوية رقم (908570427) من رام الله، و/أو المحامية لبنى سمير عبدالله كاتبة حاملة هوية رقم (080818099) من القدس، و/أو المحامي **سعد جمال حيدر الكايد** حامل هوية رقم (964298806) من نابلس، و/أو المحامي **مهند عبد السلام أحمد شيخ أمين** حامل هوية رقم (318684545) من القدس، مجتمعين و/أو منفردين، وذلك لكي يمثلوني وينوبوا عني وعن الشركة المذكورة أعلاه لدى وزارة الأقتصاد الوطني والسيد مراقب الشركات والسيد مسجل الشركات ولدى أية دائرة رسمية أو غير رسمية في جميع الشؤون والأمور والإجراءات القانونية والطلبات والمحاضر المتعلقة و/أو اللازمة لإجراء تصفية اختيارية **لشركة تيترا تيك (ARD)** المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بموجب شهادة تسجيل تحت رقم **(562703835)**، ولهم في سبيل ذلك توقيع كافة الطلبات والمحاضر والسندات والوثائق والاستدعاءات ولهم الحق في تعيين المصفي و/أو إتخاذ قرار تعيين المصفي و/أو متابعة إجراءات تعيين المصفي و/أو طلب تعيين المصفي وفق الأصول والإجراءات المتبعة حسب القانون وحضور الاجتماعات العادية وغير العادية والتوقيع على محاضر الاجتماعات وتمثيلي في كافة الاجتماعات والمحاضر العادية وغير العادية والهيئات العامة عادية كانت أو غير عادية وإجتماعات مجالس الإدارة والتوقيع على كافة الأوراق والمعاملات والسندات والوثائق بخصوص التصفية الاختيارية ولهم الحق في إتخاذ قرار التصفية الاختيارية ومتابعة إجراءات تنفيذه وتصفية الشركة بشكل اختياري ومتابعة تنفيذ قرار التصفية ولهم الحق في تنظيم الوكالات وفي التوقيع لدى دائرة مراقب الشركات ودائرة مسجل الشركات وكافة دوائر وزارة الاقتصاد الوطني والتوقيع لدى كافة الدوائر الرسمية وغير الرسمية في كل ما يتعلق في اتخاذ و/أو تنفيذ و/أو متابعة أجراءات التصفية الاختيارية ولهم الحق في إقامة الدعاوى، ومراجعة كافة المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بالخصوص الموكل به، وأجملاً فأنني أوكل وكيلي المذكور وكالة خاصة في الخصوص الموكل به وهو تصفية **شركة تيترا تيك (ARD)** الممسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بموجب شهادة تسجيل تحت رقم **(562703835)** تصفية اختيارية والقيام بكل مل يلزم لهذا الخصوص سواء من إتخاذ قرارات أو عقد اجتماعات أو اجتماعات هيئات عامة أو تنظيم وتوقيع محاضر وله كاملا الصلاحيات في متابعة كافة إجراءات التصفية الاختيارية وتعيين المصفي وفق الأصول و/أو متابعة تعيين المصفي وفق الأصول وإعلان التصفية الاختيارية والقيام بكل ما يلزم لتصفية الشركة المذكورة تصفية اختيارية، ولوكيلي المذكور توكيل و/أو أنابة و/أو تفويض من يشاء من الأشخاص والمحامين وعزلهم المرة تلوى الأخرى.

طالباً من السيد الكاتب العدل برام الله التصديق على هذه الوكالة الخاصة حسب الأصول والقانون.

الموكل Timur Tsutsuk

تيمور تسوتسوك حامل جواز سفر أمريكي رقم **(530745541)**

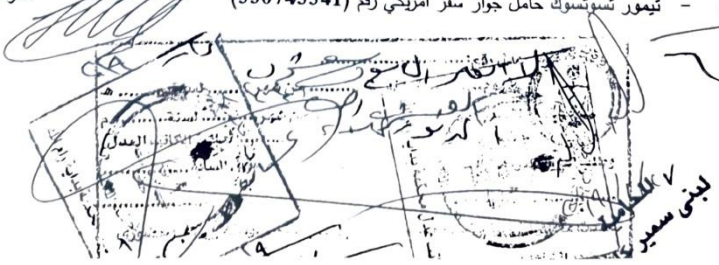

تحريراً في 2 / 6 /2019

حضرة السيد مراقب الشركات المحترم،

وزارة الاقتصاد الوطني،

تحية واحترام وبعد،

المستدعية : شركة تيترا تيك (ARD) المسجلة في سجل الشركات تحت رقم (562703835) عنوانها رام الله.

الموضوع: تصفية الشركة

عطفا على قرار الهيئة العامة للشركة المستدعية بتاريخ 2019/5/9 المرفق في الطلب القاضي بالموافقة على :

أولا: تصفية الشركة تصفية اختيارية بسبب إنتهاء المشروع في فلسطين وإنتهاء البرامج الخاصة بالشركة ووقف التمويل من قبل USAID .

ثانيا : تعيين المحامي طارق زاهي "محمد سعيد" طوقان حامل هوية رقم (908570427) مصفيا للشركة.

وعليه فإنني أرجو من حضرتكم التكرم بالموافقة على ما تقدم وبالاستناد إليه إصدار الشهادات الرسمية بهذا الخصوص .

مع الاحترام،،،

وكيل المستدعية

لا مانع عندي من تعيين مصفيا للشركة

المحامي طارق زاهي طوقان

رقم العضوية في النقابة 695

الحياة الجديدة

تقرير: عمليات تهويد وتطهير عرقي صامت في القدس

نابلس - الحياة الجديدة - اكد التقرير الاسبوعي للمكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان التابع لمنظمة التحرير، أن مدينة القدس المحتلة تشهد مخططات تهويدية متواصلة تشترك فيها حكومة الاحتلال وبلدية موشيه ليئون والجمعيات الاستيطانية، وتواطؤ القضاء الاسرائيلي بهدف تحجيم الوجود الفلسطيني في المدينة، من خلال شن سلطات الاحتلال الاسرائيلي حرباً شاملة على المقدسيين خاصة بالتوسع في عمليات الطرد والتهجير القسري الجماعي.

واشار التقرير الذي يغطي الفترة ما بين 15 و21 حزيران الجاري، الى ما هو جار هذه الايام في منطقة وادي الحمص في صور باهر، حيث خطر الطرد والتهجير القسري يتهدد مئة عائلة مقدسية بهدم 16 بناية منها 11 تقع في المنطقة المصنفة (A) و3 تقع في المنطقة (C) واثنتان تقعان ضمن المنطقة المصنفة (B). بحجة "قربها من الجدار العنصري ما يشكل خطراً امنياً لا يمكن الاحتلال من مراقبة المنطقة"، لكن الهدف الحقيقي لحكومة الاحتلال هو شق طريق استيطاني يربط ما بين مستوطنتي "هار حوماه" في جبل ابو غنيم مع مستوطنة "معاليه ادوميم".

ولفت التقرير الى ان سلطات الاحتلال امهلت أهالي حي وادي الحمص بالقرية حتى تاريخ 18 تموز المقبل، لتنفيذ قرارات هدم منازلهم "ذاتياً" أو يهدمها جيش الاحتلال بعد هذا التاريخ ويقع الجزء الأكبر من البنايات التي صادق الاحتلال على هدمها في منطقة مصنفة "A"، وهي حاصلة على تراخيص بناء من وزارة الحكم المحلي الفلسطينية. وقد حذرت مصادر مقدسية بان نجاح الاحتلال في ذلك فإن الخطر سيمتد ليشمل مئات البنايات بواقع الاف الشقق السكنية على طول مقاطع الجدار العنصري الملتف حول مدينة القدس ليشمل بنايات في شمال المدينة (حي المطار وكفر عقب وقلنديا) ووسط القدس (مخيم شعفاط وضاحية راس خميس وضاحية راس شحادة) وبنايات بالقرب من الجدار في بلدتي ابو ديس والعيزرية جنوب شرق القدس، وأخرى بالقرب من قرية الزعيم وبلدتي حزما وعناتا شمال شرق المدينة.

واستكمالا لسياسة الهدم المتواصلة لبيوت المقدسيين يتجه ما يسمى وزير الأمن الداخلي في حكومة الاحتلال، المتطرف جلعاد أردان، لإقرار مشروع قانون يمنع الحكومة الفلسطينية من إقامة أي أنشطة في مدينة القدس المحتلة، ويقضي بفرض عقوبات جنائية والسجن لمدة 3 سنوات على من يشارك أو يمول أنشطة فلسطينية في القدس المحتلة.

وكان اردان قد أصدر تعليمات، قبل ثلاثة أشهر تقريبا، بمنع نشاط في المركز الثقافي الفرنسي في القدس المحتلة، وادعى في بيان صادر عن مكتبه أن هذا النشاط "كان يفترض أن يشمل مؤشرات سيادية فلسطينية كجزء من محاولة السيطرة الفلسطينية على القدس الشرقية".

وفي انتهاك جديد على طريق التهويد صادقت بلدية الاحتلال في القدس على إطلاق أسماء حاخامات على شوارع سلوان الملتصقة بأسوار البلدة القديمة وصادقت لجنة الأسماء في بلدية الاحتلال، برئاسة رئيس البلدية، موشيه ليؤون، على إطلاق أسماء على 5 أزقة وشوارع صغيرة في حي بطن الهوى في سلوان، علما أنه يستوطن القرية نحو 12 عائلة من المستوطنين اليهود، وسط مئات العائلات الفلسطينية. وصودق على إطلاق الأسماء التالية: "عزرات نداحيم" على اسم الشركة الخيرية التي أقامها يسرائيل دوف قرومكين، و"هراف مدموني"، و"هراف أفراهام ألنداف"، و"هراف يحيى يتسحاك هليفي" و"هراف شالوم ألشيخ هليفي". وعلم أن القرار قد اتخذ بغالبية 8 أعضاء مقابل معارضة اثنين من أعضاء بلدية الاحتلال، ونقل عن عضو بلدية الاحتلال، أرييه كينغ، قوله "إنه يرى في إطلاق

6/22 د

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة تيترا تيك اس أر دي والمسجلة لدينا تحت رقم 562703835 تقدمت بطلب تصفيتها تصفية اختيارية وتم تعيين السيد طارق زاهي «محمد سعيد» طوقان كمصفي للشركة المذكورة ولكل من له مصلحة في الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى المصفي على الرقم 2420055 - 02 او لدى مراقب الشركات خلال شهر من تاريخه

مراقب الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني 23/6/2019

6/22 د

البنك العربي الفلسطيني
PALESTINIAN BANKING CORPORATION

6/22 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

ورقة اخبار لتنفيذ حكم - بالنشر في احدى الصحف المحلية صادر عن دائرة تنفيذ نابلس في الدعوى رقم 2019/2888

الى المحكوم عليه موسى ابراهيم ملحم خرار هوية رقم 958606092 - نابلس - شارع هواش - صالون مجدي الخرار

الاعلام

رقمه	تاريخه	محل صدوره	المحكوم به
2017/1095	2018/10/11	محكمة صلح نابلس	الزام المدعى عليه بدفع مبلغ 13,952 شيكل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ 40 دينار اتعاب محاماة

الدائن / المحكوم لهة شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية جوال - نابلس

نظرا وعملا بأحكام المادة 10 من قانون التنفيذ استدعاؤك بمقر الاعلام المذكور اعلاه وفي حال هي بلا رد خلال 14 يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان هذا الاخير دون مراجعتك الدائرة او تنفيذ مضمون القرار مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقا للاصول

6/22 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية في مورا
الرقم: 2019/88

جامعة الخليل

عطاء لتوريد أجهزة وأدوات ومواد علمية لمختبر الفيزياء الطبية والحيوية

تعلن دائرة اللوازم والمشتريات في جامعة الخليل، عن طرح عطاء لتوريد أجهزة وأدوات ومواد علمية لمختبر الفيزياء الطبية في كلية العلوم والتكنولوجيا.

بحيث يتم تسليم العطاء لدائرة اللوازم والمشتريات في جامعة الخليل، مقابل وصل من الدائرة المالية بقيمة 350 شيكل غير مستردة.

علماً بأن آخر موعد لتسليم العطاء في ظرف مغلق ومختوم وموقع سيكون يوم الأحد الموافق 2019/07/21.

ولمزيد من المعلومات حول شروط العطاء يمكنكم زيارة موقع الجامعة الالكتروني:

www.hebron.edu

6/24 م

دولـــة فلسطيـــن
وزارة المالية والتخطيط - مديرية اللوازم العامة - لجنة العطاءات المركزية

دعوة لتقديم عطاءات

المناقصة العامة رقم: (MOWRA-GSD/MOWRA/2019/83)
موضوع المناقصة: (شراء وتوريد شبكة حفظ البيانات والمعلومات)
الجهة المشترية: (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)
جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1 - تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسميا والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.

2 - تقدم الأسعار بـ(الدولار) شامل لكافة أنواع الضرائب وضريبة القيمة المضافة.

3 - يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmof.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحا وحتى 2:00 بعد الظهر.

4 - تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (50 دولار) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الايداع) مع العطاء المقدم.

5 - يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (10:00) من يوم (الثلاثاء) الموافق (2019/7/30) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو من خلال خدمة البث المباشر على الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة.

6 - على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية او شيك بنكي مصدق بقيمة (2000 دولار) على ان يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2020/1/25).

7 - اجرة الاعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

8 - تعتبر هذه الدعوة جزءا من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية

هذه هي المرة الخامسة على التوالي التي يتم فيها تجديد أمر الاعتقال الاداري بحق الأسير بزيع.

عن الطعام منذ تسعة أيام رفضاً لاعتقالهما الإداري. كذلك يواصل الشقيقان نوز الدين شحروري، ومحي الدين شحروري من محافظة نابلس

6/24 م

اعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مكتب مراقب الشركات ان شركة (وانكو لتقنيات المياه والخدمات الميكانيكية) والمسجلة تحت رقم (562570705) قد تقدمت لدينا بطلب تغير الصفة القانونية للشركة من (مساهمة خصوصية) الى (عادية عامة) وعليه من لديه اي اعتراض او تحفظ التوجه الى مكتب مراقب الشركات خلال ا لمدة القانونية المعمول بها.

مراقب الشركات

اعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مكتب مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني ان شركة الصوص للزي الشرعي العادية العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 562171199 قد تقدمت الينا بطلب تعديل اسم الشركة من شركة الصوص للزي الشرعي العادية العامة الى شركة السيدة الاولى للالبسة النسائية العادية العامة واي اعتراض عليه مراجعة مكتب مراقب الشركات او مركز الشركة الرئيسي.

مراقب الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني

6/24 م

دولـــة فلسطيـــن
وزارة الاقتصاد الوطني
مديرية محافظة رام الله والبيرة

إعلان صادر عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة العنبتاوي والعجاوي للحلويات الشرقية والغربية (م خ م) والمسجلة لدينا تحت رقم (562564989) قد تقدمت بطلب إلينا لتعديل اسم الشركة من شركة العنبتاوي والعجاوي للحلويات الشرقية والغربية (م خ م) إلى شركة العنبتاوي سويت للحلويات الشرقية والغربية (م خ م) كل من له اعتراض مراجعة السيد مراقب الشركات خلال المدة القانونية.

مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني

6/24 م

دولـــة فلسطيـــن
وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة تيترا تيك اس ار دي والمسجلة لدينا تحت رقم 562703835 تقدمت بطلب تصفيتها تصفية اختيارية وتم تعيين السيد طارق زاهي «محمد سعيد» طوقان كمصفي للشركة المذكورة ولكل من له مصلحة في الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى المصفي على الرقم 2420055 - 02 او لدى مراقب الشركات خلال شهر من تاريخه.

مراقب الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
ادارة الشركات
مراقب الشركات

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
Management Companies
Companies Controller

عدد الشركات حسب نوع الشركة "الفعالة" التاريخ 29/11/2020

من تاريخ 01/01/1994 الى تاريخ 29/11/2020

المكتب الرئيسي

رام الله

نوع الشركة		عدد الشركات
عادية عامة	عادية عامة	10787
	المدنية	82
	المجموع	10869
مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	15034
	غير الربحية	276
	المجموع	15310
مساهمة عامة	مساهمة عامة	43
	المجموع	43
مساهمة عامة اجنبية	مساهمة عامة اجنبية	22
	المجموع	22
عادية محدودة	عادية محدودة	44
	المجموع	44
مساهمة خصوصية أجنبية	مساهمة خصوصية أجنبية	313
	غير الربحية	8
	المجموع	321
عادية اجنبية	عادية اجنبية	21
	المجموع	21
عدد الشركات في رام الله		26030

الفهرس

إقرار ..... **Error! Bookmark not defined.**

الشكر والتقدير ..... أ

مُلخص الدراسة ..... ت

Abstract ..... ث

المقدمة ..... ج

الفصل الأول: ماهية فروع الشركات الأجنبية 1

المبحث الأول: مفهوم فرع الشركة الأجنبية 3

المطلب الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية 3

الفرع الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية 3

أولاً: تعريف فرع الشركة الأجنبية لغةً واصطلاحاً 3

ثانياً: تعريف فرع الشركة الأجنبية عند فقهاء القانون 5

ثالثاً: تعريف فرع الشركة الأجنبية قانونياً 6

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين فرع الشركة الأجنبية والمراكز القانونية الأخرى المشابهة له 8

أولاً: فرع الشركة الأجنبية والشركة التابعة 8

ثانياً: فرع الشركة الأجنبية والوكالة التجارية 9

ثالثاً: فرع الشركة الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات 10

رابعاً: فرع الشركة الأجنبية ومكتب الشركة الأجنبية 10

المطلب الثاني: أهمية فرع الشركة الأجنبية ومعيار تحديد جنسيته 11

الفرع الأول: أهمية فرع الشركة الأجنبية 12

أولاً: ظهور فروع الشركات الأجنبية وتطورها 12
ثانياً: مزايا فروع الشركات الأجنبية 14
ثالثاً: عيوب فروع الشركات الأجنبية 15
الفرع الثاني: تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية 16
أولاً: معيار محل التأسيس (التكوين) 16
ثانياً: معيار مقر الإدارة الرئيسي (المركزية في الإدارة) 19
ثالثاً: معيار مركز النشاط (الاستغلال): 21
رابعاً: معيار جنسية الشركاء 22
خامساً: معيار فكرة الرقابة (الهيمنة) 22
سادساً: موقف التشريعات من معيار تحديد جنسية فرع الشركة الأجنبية 24
المبحث الثاني: تأسيس وتسجيل فرع الشركة الأجنبية 26
المطلب الأول: إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية 26
الفرع الأول: شروط وإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة 26
أولاً: إجراءات وشروط تأسيس الشركة الأم 26
ثانياً: تعريف الشركة الأجنبية العاملة وأنواعها 28
ثالثاً: تأسيس وتسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين 32
رابعاً: إجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين والوثائق والبيانات المطلوبة . 33
خامساً: قرار مراقب الشركة أو الوزير المختص بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية العاملة 42
الفرع الثاني: شروط وإجراءات تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة..... 45
أولاً: تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة وأنواعها 45
ثانياً: إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في فلسطين والوثائق والبيانات المطلوبة . 46

ثالثاً: قرار مراقب الشركة أو الوزير المختص بالموافقة أو رفض تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة 49
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها 52
الفرع الأول: الآثار المترتبة على إتمام إجراءات تأسيس فرع الشركة الأجنبية وتسجيلها 52
أولاً: اكتساب الشخصية الاعتبارية 52
ثانياً: أسباب اكتساب الشخصية الاعتبارية ومبرراتها 55
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على منح فرع الشركة الأجنبية الشخصية الاعتبارية 57
أولاً: الأهلية القانونية 58
ثانياً: الذمة المالية للفرع 59
ثالثاً: الجنسية والموطن 59
رابعاً: اسم وعنوان الفرع 61
الفصل الثاني: إدارة فرع الشركة الأجنبية وانقضائها 62
المبحث الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية وما يترتب عليها من حقوق وواجباته 64
المطلب الأول: إدارة فرع الشركة الأجنبية 64
الفرع الأول: ماهية إدارة فرع الشركة الأجنبية والرقابة عليها 64
أولاً: تعريف إدارة فرع الشركة الأجنبية 64
ثانياً: الهيئات الإدارية في إدارة فرع الشركة الأجنبية 65
ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في مدير فرع الشركة الأجنبية 66
رابعاً: الرقابة على فرع الشركة الأجنبية 70
الفرع الثاني: واجبات مدير فرع الشركة الأجنبية ومسؤولياته وصلاحياته 72
أولاً: العلاقة بين الواجبات والصلاحيات 72
ثانياً: واجبات مدير الفرع 73

ثالثاً: صلاحيات مدير الفرع 77
المطلب الثاني: حقوق فرع الشركة الأجنبية وواجباته 81
الفرع الأول: الحقوق المعترف بها لفرع الشركة الأجنبية 81
أولاً: حق التقاضي لفروع الشركات الأجنبية 81
ثانياً: حق تملك الأموال لفروع الشركات الأجنبية 82
ثالثاً: حق فروع الشركات الأجنبية في الاستيراد والتصدير 84
رابعاً: حق فتح حسابات في المصارف الوطنية 84
خامساً: حقوق فروع الشركات الأجنبية من منظور قوانين الشركات المقارنة..... 85
الفرع الثاني: واجبات فرع الشركة الأجنبية 86
أولاً: واجبات الشركة الأجنبية العاملة..... 86
ثانياً: واجبات الشركة الأجنبية غير العاملة 90
المبحث الثاني: تصفية فرع الشركة الأجنبية وانقضاؤه 91
المطلب الأول: تصفية فرع الشركة الأجنبية 91
الفرع الأول: مفهوم التصفية..... 91
أولاً: مفهوم تصفية فرع الشركة الأجنبية..... 91
ثانياً: مفهوم المصفى لفرع الشركة الأجنبية 92
الفرع الثاني: إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية..... 93
أولاً: إجراءات تصفية فرع الشركة الأجنبية وأحكامها 93
ثانياً: التصفية الاختيارية..... 98
ثالثاً: التصفية الإجبارية..... 100
المطلب الثاني: انقضاء فرع الشركة الأجنبية 104
الفرع الأول: مفهوم انقضاء فرع الشركة الأجنبية 104

أولاً: مفهوم الانقضاء 104
ثانياً: انقضاء فرع الشركة الأجنبية تبعاً لانقضاء الشركة الأم..... 105
ثالثاً: انقضاء فرع الشركة الأجنبية مستقلاً لانقضاء الشركة الأم 106
الفرع الثاني: اندماج فرع الشركة الأجنبية 109
أولاً: مفهوم الاندماج 109
ثانياً: أنواع الاندماج 112
ثالثاً: خصائص الاندماج 114
رابعاً: مزايا الاندماج وعيوبه 116
خامساً: اندماج فروع الشركات الأجنبية في شركة وطنية..... 118
الخاتمة 120
أولاً: النتائج 120
ثانياً: التوصيات 121
قائمة المراجع 122
الملاحق 133
الفهرس 159